

مجلة تعنى بكل ما له شأن بالقضاء فقهاً ونظاماً وتوثيقاً، تصدرها وزارة العدل في المملكة العربية السعودية.

أهداف المجلة:

١ - العمل على نشر الفقه الإسلامي والإسهام في تنشيط الاجتهاد في مجال الفقه والقضاء.

٢ - إثراء العمل القضائي بالبحوث والدراسات والمعلومات مما يعين القاضي في أداء عمله وتوسيع مداركه وزيادة حصيلته العلمية.

٣ - تطوير صيغ الأحكام والاثباتات والتوثيقات في المحاكم وكتابات العدل وقوالبها الكتابية بما يتفق والضوابط الشرعية.

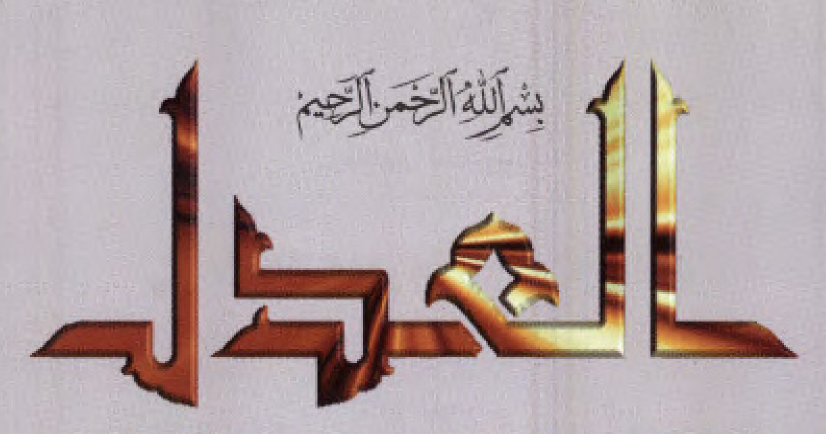
٤ - تطوير القضاء وأساليبه وإجراءاته.

٥ - توثيق العلاقة مع الجهات القضائية في البلاد العربية والإسلامية بنشر البحوث والدراسات لأسرة القضاء في تلك البلدان في مجال الفقه والقضاء الإسلامي.

٦ - توثيق أعمال وأنشطة الوزارة وموظفيها وتطوراتها الإدارية.

٧ - العناية برفع مستوى الوعي الفقهي والقضائي في أوساط المجتمع السعودي من خلال التواصل الإعلامي والإجابة على الاستفسارات ذات الطابع العمومي.

رقم الإيداع ٢٠/٠١٩١ ردمد ISSN:١٣١٩-٨٣٨٦ مكتبة الملك فهد الوطنية - المملكة العربية السعودية



مجلة فصلية علمية تعنى بشؤون الفقه والقضاء تصدر عن وزارة العدل بالمملكة العربية السعودية

المراسلات

جميع المراسلات باسم رئيس التحرير

وزارة العدل ـ الرياض ١١١٣٧

هاتف وفاكس ٤٠٢٣٣٦٥ / ٤٠٥٩٧١٦

٤٠٥٧٧٧٧ تحويلة/ ١٥٨١/ ١٥٧٦/ ١١٣٩

- الآراء المنشورة في المجلة تعبّر عن وجهة نظر أصحابها.
- ترتيب البحوث والموضوعات في المجلة يخضع لاعتبارات فنية.
- المواد الواردة إلى المجلة لا تُرد إلى أصحابها سواء نُشرت أم لم تنشر.
- تدفع المجلة مكافأة عن كل بحث منشور.
- يزوّد كل باحث نشر بحثه بثلاث نسخ من المجلة.

سعر النسخة ١٥ ريالاً سعودياً

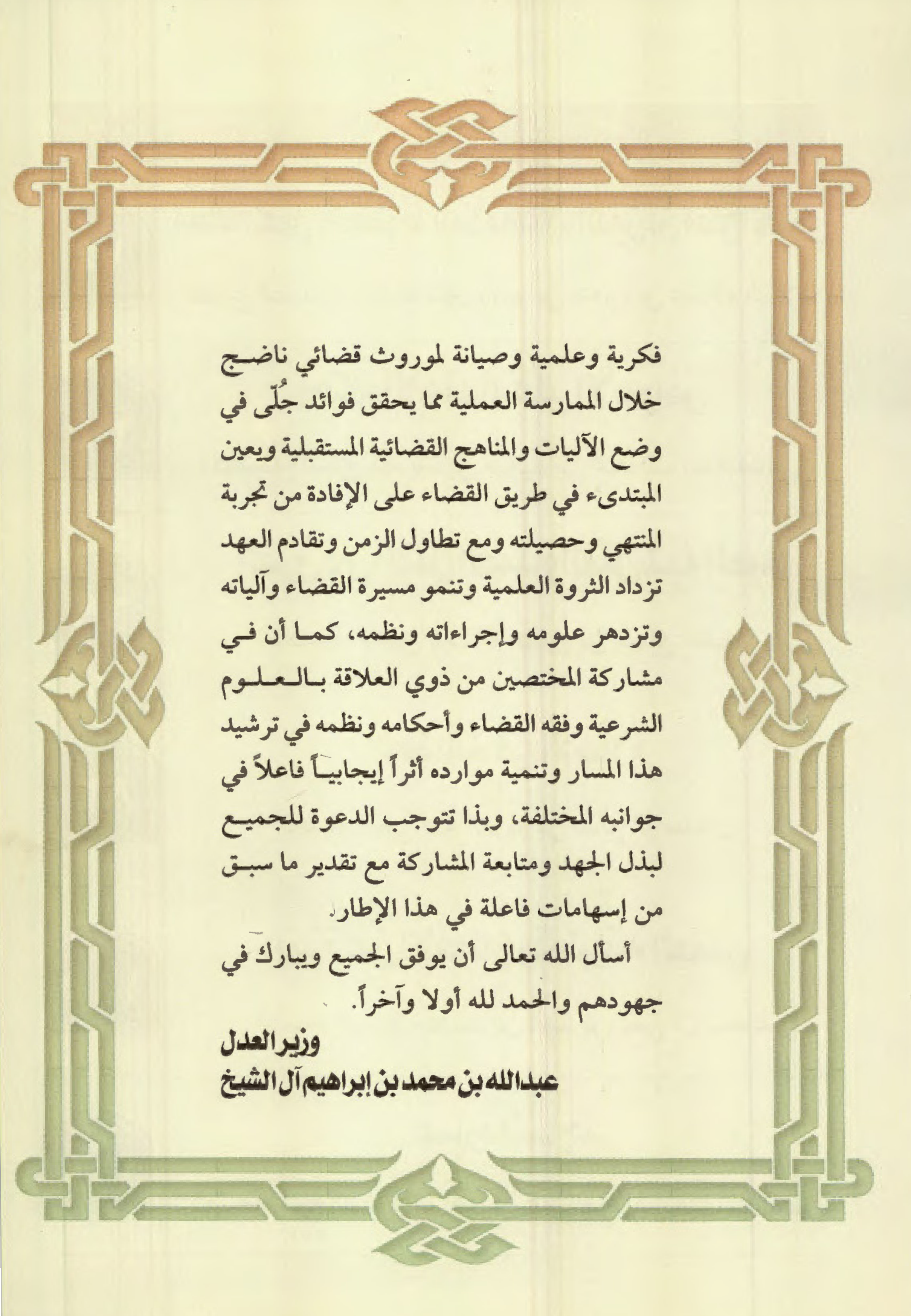


كلمة العدد

حمـداً لك اللهم وشكـراً، وصلاة وسلامـاً دائمين على أكمل الناس فضـلاً وذكراً، وعلى آله وأصحابه وأتباعه ومن سـلـك سـبـيـلـهـم واهتدى.. أما بعد:

فإن تأسيس الأعمال بأنواعها وفق أسلـوب المؤسسات المعاصر وصياغة برامجها وهياكلها واجراءاتها لتتسق الجهود وتنتظم المناشط لمجموع الممارسـين لـتـلـك الأعـمـال داخـل دواويـن المؤسسات يحتاج إلى عناية فـائـقـة فـي رسـم الآليات ودراسة المناهج وتـرسـيـة قـواعـدهـا وأصولها وضوابطها تأصيلاً وتقويماً ومراجعة، وفي تأهل المقرر والمؤسس لمسيرة العمل ونضوج فكره وفهمه ورعايته للمصالح والمفاسد تحقيقاً ودرءاً حسب قيام المقتضى وحصول المـوجـب وصولاً للغاية وبلوغاً للكمال المستطاع في هذا

الإطار، كما أن في تنشيط حركة البحث والدراسة والترشيد وإيجاد روافد فاعلة في نطاق ذلك تزيد إثراءً لمسيرة العمل وطرح الرؤى التطويرية لإجراءاته وعرض المستجد من الأساليب والصيغ المفيدة في تكميل جوانبه، وفي مؤسسات القضاء ودور العدالة في مختلف أعمالها حكماً وإثباتاً وتوثيقاً وما يخدم ذلك من لوازم إدارية وإجراءات تقوم حاجة ملحة لرسم آليات ناضجة ومناهج مدروسة للعمل القضائي ومسيرته، ومع تحقق ذلك في الواقع فإن دعاء الحاجة قائم ولا يزال لمواصلة العطاء وبذل المزيد، وقضاة المحاكم وكتاب العدل قدموا في سالف الوقت وما زالوا خلاصة فكرهم وجهدهم وتجاربهم فيما يعالجون من أعمال ومسؤوليات، وفي تدوين مثل هذه الجهود والتجارب وتقييد ما انتهت إليه الأفكار والأنظار من مسائل علمية وتقريرات قضائية حفظ لثروة



فكرية وعلمية وصيانة لموروث قضائي ناضج خلال الممارسة العملية مما يحقق فوائد جُلّى في وضع الآليات والمناهج القضائية المستقبلية ويعين المبتدىء في طريق القضاء على الإفادة من تجربة المنتهي وحصيلته ومع تطاول الزمن وتقادم العهد تزداد الثروة العلمية وتنمو مسيرة القضاء وآلياته وتزدهر علومه وإجراءاته ونظمه، كما أن في مشاركة المختصين من ذوي العلاقة بالعلوم الشرعية وفقه القضاء وأحكامه ونظمه في ترشيد هذا المسار وتنمية موارده أثراً إيجابياً فاعلاً في جوانبه المختلفة، وبذا تتوجب الدعوة للجميع لبذل الجهد ومتابعة المشاركة مع تقدير ما سبق من إسهامات فاعلة في هذا الإطار.

أسأل الله تعالى أن يوفق الجميع ويبارك في جهودهم والحمد لله أولا وآخراً.

وزير العدل

عبدالله بن محمد بن إبراهيم آل الشيخ

المحتويات

كلمة التحرير

القضاء وعمله وإجراءاته ونظمه مجال رحب واسع ثري فياض بالعديد من المسائل العلمية والنظريات العدلية والمبادىء والأصول والمصطلحات التي تحتاج إلى تجاذب الأنظار وتراوح الأفكار وإعمال العقول والأذهان في دراستها وتحقيق معاقدها، والنظر في استيعاب تصوراتها وضوابطها تأصيلاً ومعاصرة، وغير خاف على أهل الفضل والعناية من ذويّ الاختصاص أن في مشاركتهم الفاعلة في هذا الميدان أثراً بالغاً في تكوين ثروة علمية قضائية تمتلكها الأمة، وتحيي بها ومن خلالها مبادئها وثوابتها، وتضيف إلى رصيدها مزيداً من منتجات العقول وثمرات الافهام، وحسبك بدرر العلم والفهم والنظر حين تبنى على ركائز الأمة الأصيلة كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم، مهدياً ذلك بفهم الأسلاف ممن عرفوا بسلامة المنهج وصحة الطريقة، وفي هذا العصر بتعقيداته وعوارضه المختلفة ومحاولة الأمم السباق على مقام الريادة بألوان الأساليب والمسالك تظهر الحاجة الملحة إلى تقديم موروث أمتنا الإسلامية الأصيل في مجال الحكم والقضاء صحيحاً من الشوائب، خالياً من الغبش بكل ثقة وحجاج ناضج مدروس دعوة إلى تحكيم شرع الله وإقامة لنظامه في حقوق عباده وعلى أرضه ﴿إِنِ الْحُكْمُ إِلاَّ لِلَّهِ﴾ مقروناً ذلك بالنافع المفيد من نظم العصر ونتاج المدنية وتقنيتها المتقدمة حتى يتحقق الخير وتنتشر الفضائل ويقام منار الحق والعدل والإنصاف..

رئيس التحرير

هذا هو التأصيل بمعناه ومقتضياته وآثاره ولوازمه

بقلم فضيلة الدكتور/ صالح بن عبدالعزيز العقيل*

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على نبينا محمد وآله وصحبه وبعد:

فالتأصيل يعني بناء الأحكام على قواعدها، واستمدادها من أدلتها.

والتأصيل: فهم وتصور للحال أو الواقعة، وفهم للدليل أو القاعدة، وفهم للعلاقة التي بينهما

* وكيل الوزارة المساعد للشؤون القضائية.

هذا هو التأصيل بمعناه
ومقتضياته وآثاره ولوازمه

بقلم فضيلة الدكتور/صالح بن عبدالعزيز العقيل*

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على نبينا محمد وآله وصحبه وبعد:

فالتأصيل يعني بناء الأحكام على قواعدها ، واستمدادها من أدلتها .

والتأصيل : فهم وتصور للحال أو الواقعة ، وفهم للدليل أو القاعدة ، وفهم للعلاقة التي بينهما .

والتأصيل يعني استقراراً للمنهج ، وثقة بالنتائج والأحكام التي تم التوصل إليها ومأمناً من أثر الأهواء .

والتأصيل يقتضي بذل الأسباب المحققة لمنهجه ، والتزاماً به في المجالات العلمية والنظرية .

هذا هو التأصيل بمعناه ، ومقتضياته وآثاره ولوازمه .

والإغراق في النظر ودراسة الجزئيات ، قد يؤدي إلى إضعاف النظر إلى الكليات والأصول الجامعة لأحكام الجزئية من جزئية .. حتى تصبح الجزئيات هي الدليل والمدلول عليه ، والحاكم والمحكوم عليه ، فيضيق أفق النظر والاجتهاد ، حتى يكون التوقف عن أحكام جزئيات من حيث إنه لم يوجد جزئية أخرى منصوص على حكمها ، يمكن تنظيرها بالجزئية المسكوت عنها ، وحتى يبذل الجهد الكثير في الحث عن جزئية ، بدلاً عن توجيه النظر إلى الأصول والكليات.

وحينما يأتي إنشاء مجلة العدل في هذا المجال العملي التطبيقي ـ والذي جزئياته كالسيل الجارف كثرة ـ فهو جانب منهجي ينبه ويؤكد على مدى الحاجة إلى استحضار ، والتزام الأخذ بالأصول والكليات ، حتى لا تؤول الحال إلى التقليد المحض ، والاكتفاء بتحقيق مناط جزئية أخرى . وحينما يكون المقصد إنشائها على هذا المنهج ، فهذا يقتضي أمرين :

---

*وكيل الوزارة المساعد للشؤون القضائية

أحدهما : أن يكون مضمونها موافقاً لمقصد إنشائها .
وثانيهما : أن يحصل الاستمرار على هذا المنهج .
ولكي يتحقق من ذلك الملزوم هذان اللازمان ، فإن المسؤولية العينية للمخاطبين ـ لا الكفائية ـ عن تحقيق ذلك هي الرافد بعون الله لقاء ما نشأ قوياً ، أن يستمر قوياً .
وإن البدء بإضفاء صفة التحكيم العملي على بعض مواد مضمون هذه المجلة ، يمنحها مرتبة علمية تميزها ، ويمدها بمادة علمية متنوعة المصادر.
أشكر وأدعو لمعالي الوزير الدكتور عبدالله بن محمد بن إبراهيم آل شيخ جهده المبارك في إنشاء هذه المجلة العلمية ، التي ضمت إليها جوانب إخبارية إعلامية ، وهو جهد يستصحب أثره في كل عدد يصدر من هذه المجلة .
وشكر للأخوة الزملاء القائمين على تحضير مواد هذه المجلة ودعوة مؤكدة وأمنية من أصحاب الفضيلة القضاة ، وأعضاء هيئة التدريس ، وطلبة العلم ، أن يكونوا خير معين ، في أداء هذه الرسالة العلمية الشرعية .
وفق الله الجميع لكل خير ، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

مسألة العمل بالخطوط

جمع : علاء الدين علي بن أبي بكر بن إبراهيم بن محمد بن مفلح الحنبلي المتوفى سنة 882 هـ

تحقيق فضيلة الشيخ الدكتور ناصر بن سعود بن عبدالله السلامة *

الحمد لله نحمده ، ونستعينه ، ونستغفره ، ونتوب إليه ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ، ومن سيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده ، لا شريك له ، واشهد أن محمداً عبده ورسوله . اللهم صل وبارك عليه وعلى آله وأصحابه ومن سار على نهجهم إلى يوم الدين .
أما بعد : فإن ثبوت الخط من وسائل الإثبات في الفقه الإسلامي ، وقد وقفت على رسالة مهمة تتعلق بالعمل بالخطوط جمعها القاضي علاء الدين بن مفلح الحنبلي سنة 822 هـ ، وقد بحث فيها بعض مباحث العمل بالخط والكتابة ، وقد شملت هذه الرسالة المباحث التالية :
أولاً : العمل بالخط في إنفاذ الحكم .
ثانياً : العمل بالخط في إثبات الوصية إذا لم يشهد عليها .
ثالثاً : العمل بالخط في وقوع الطلاق وثبوته .
رابعاً : العمل بالخط في مخاطبات الخلفاء والقضاة والأمراء .
وقد ذكر أقوال أئمة الحنابلة في هذه المباحث ، وتوسع فذكر أقوال المذاهب الفقهية المشهورة ، وبعض فقهاء الأمصار فلما رأيت ما لهذه الرسالة من أهمية وأنه لم يسبق نشرها ، ولتعلقها بعلم القضاة ، ولكوني أحدهم رأيت أن أقوم بتحقيقها تحقيقا موجزاً ونشرها رجاء

---

* ولد في الحوطة بني تميم ، وتخرج من كلية الشرعية عام 1409 هـ ، حصل على الماجستير عام 1412 هـ ، حصل على الدكتوراه في 1409/1/4 هـ باشر عمله قاضياً في محكمة ضرية . ثم نقل إلى المحكمة عفيف ولا يزال بها .

أن ينفع الله بها ، هذا وقد قمت بترجمة موجزة لمؤلفها ووصف للنسخة المعتمدة في التحقيق . أسأل الله عز وجل أن يغفر لمؤلفها ، ومحققها ، ومن سعى في نشرها خاصة ، وجميع المسلمين ، عامة ، وصلى الله على نبينا محمد ، وعلى آله وصحبه وسلم .

ترجمة المؤلف[1] :

الحمد لله وحده وبعد فهذه ترجمة موجزة للمؤلف تحتوي على اسمه ، ونسبه ، ولقبه ، وولادته ، وأسرته ، ومشايخه ، وتلامذته ، وأعماله ، ومؤلفاته ، وصفاته ، وثناء الناس عليه ووفاته .

ـ اسمه ونسبه : هو علي بن القاضي صدر الدين أبي بكر بن القاضي تقي الدين إبراهيم بن الشيخ محمد بن مفلح ، الصالحي ، الدمشقي ، الحنبلي .

ـ كنيته ، ولقبه : يكنى بأبي الحسن ، ويلقب بعلاء الدين ، ويعرف كأسلافه بابن مفلح .

ـ ولادته : ولد في سنة خمس وثمانمائة بصالحية دمشق ، ونشأ بها .

أسرته:

أسرة المؤلف أسرة علمية متسلسلة بالعلماء القضاة وهذا بيان ببعضهم :

1 ـ والده أبو بكر ، أحد العلماء ، وممن ولي القضاء بدمشق ، وتوفي سنة 825 هـ .

2 ـ جده إبراهيم بن محمد بن مفلح ، أحد العلماء وممن ولي القضاة بدمشق وتوفي سنة 803 هـ .

3 ـ جد والده الشيخ الإمام العلامة القاضي محمد بن مفلح الحنبلي المتوفى سنة 763 هـ ، صاحب كتاب " الفروع " في الفقه الحنبلي.

---

[1] ـ نقلت ترجمته من الكتب التالية : الضوء اللامع للسخاوي 198/5 نشر مكتبة حسام الدين المقدسي سنة 1353 هـ والجوهر المنضد لا بن عبدالهادي ص 103/102 تحقيق د . العثيمين الطبعة الأولى 1407 هـ والدر المنضد للعليمي 676/2 تحقيق د . العثيمين ، وشذرات الذهب لابن عماد الحنبلي 335/4 نشر دار الكتب العلمية .

4 ـ عم والده الشيخ الشرف عبدالله بن محمد بن مفلح الحنبلي المتوفى سنة 834 هـ ، وكان من العلماء في عدة فنون ، وممن ولي القضاء .
5 ـ ابن المؤلف عبد المنعم قال عنه ابن عبد الهادي في الجوهر المنضد ص 103 " طلب وحصل " . وقال السخاوي في الضوء اللامع 198/5 : " ممن قدم القاهرة ، وسمع مني دروساً في الاصطلاح وغيره . . . ونعم الرجل فضلاً وعقلاً وتفنناً ، وهو في ازدياد من الفضائل . . سمعت الثناء عليه من غير واحد " .

مشايخه :

أخذ المؤلف عن مشايخ دمشق ، وذكر من ترجم له شيخين هما:
1 ـ الشمس ابن كاتب الغيبة ، أخذ عنه القرآن .
2 ـ عم والده الشرف عبدالله بن محمد بن مفلح . أخذ عنه الفقه والحديث .

تلامذته:

لم يذكر من ترجم له أسماء تلامذته ، ولا شك أن له تلامذة أخذوا عنه العلم .

أعماله:

تولى من الأعمال ما يلي :
1 ـ القضاء بحلب ودمشق عدة مرات . فذكر البقاعي في تاريخه أنه ولى قضاء الحنابلة بدمشق في 860/3/14 هـ ، وكذلك كل من ترجم له ذكر أنه ناب في القضاء عن عمه ، ثم استقل بقضاء حلب ، وأنه تولي القضاء بحلب ودمشق مرات عديدة .
2 ـ ولي كتابة السر بالشام ، وذلك في ثاني محرم سنة 863 هـ عوضاً عن الخيضري ، ثم انفصل عنها بعد سنتين .
3 ـ نظر الجيش بحلب .

مؤلفاته:

لم يذكر من ترجم له أي مؤلف له ، ولم أجد له سوى هذه الرسالة " رسالة في العمل بالخطوط " وقد ذكرها الدكتور عبد الرحمن بن

سليمان العثيمين في تحقيقه لكتاب " الجوهر المنضد " وكتاب " الدرر المنضد"و"السحب الوابلة على ضرائح الحنابلة "

صفاته،
وثناء الناس عليه :
قال السخاوي في الضوء اللامع 198/5 :" لقيته بحلب وغيرها ، وحمدت لقيه واحتشامه ، وكان إنساناً حسناً ، متواضعاً ، كريماً ، متودداً ، خبيراً بالأحكام ، ذا إلمام بطريق الوعظ ، وكذا بالعلم في الجملة " .
وقال يوسف بن عبد الهادي في الجوهر المنضد ص 102 " كان سمحاً جواداً " .
وقال العليمي في الدرر المنضد 676/2 "الشيخ الإمام العالم قاضي القضاة شيخ الإسلام " .
وقال ابن العماد في شذرات الذهب 335/4 : " الإمام العلامة شيخ الإسلام " .

وفاته:
بعد تركه القضاء أقام ثلاث سنين حتى توفي بالطاعون في عشية ليلة السبت عاشر صفر سنة 882 هـ بحلب ، وصلي عليه من الغد بالجامع الكبير ، وتقدم الناس للصلاة عليه أبو ذر البرهان منه ، ودفن بظاهر باب المقام .

وصف النسخة المعتمدة في التحقيق

اعتمدت في تحقيق هذه الرسالة على نسخة فريدة محفوظة بالمكتبة الظاهرية بدمشق الموجودة الآن بمكتبة الأسد ، ورقمها في الظاهرية (2759) ولها نسخة مصورة بمكتبة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض تحت رقم (1929/ ف).
وعدد صفحات هذه الرسالة اثنتا عشرة صحيفة ، وفي كل صحيفة تسعة عشر سطراً ، في كل سطر عشر كلمات ، لم يذكر عليها اسم

ناسخها ، ولا تاريخ النسخ ، وقد ذكر ناسخها أنه نقلها من خط مؤلفها .

تنبيه:
توجد نسخة أخرى لهذه الرسالة محفوظة بمكتبة جامعة الملك سعود بالرياض ، وبالاطلاع عليها وجدتها كتبت حديثاً في القرن الرابع عشر الهجري ، ومنقولة عن نسخة الظاهرية ، لهذا لم اعتمد عليها في التحقيق .

بسم الله الرحمن الرحيم

رب يسر :
الحمد لله رب العالمين ، والعاقبة للمتقين ، والصلاة والسلام على سيد المرسلين خاتم النبيين ، وعلى آله وصحبه وسلم أجمعين ، وبعد : فإنه أنكر بعض الناس أن ثبوت الشهادة على الخط لم يكن مذهب الإمام أبي عبد الله أحمد بن حنبل ـ رضي الله عنه ، فاستخرت الله تعالى أن أكتب ما نقله الأصحاب عن الإمام أحمد ـ رضي الله عنه ـ في ذلك ، وأسأل الله أن يجعله خالصاً لوجهه الكريم نافعاً لديه ، وأن يبلغنا أملنا ، ويصلح قولنا وعملنا برحمته ، فإنه جواد كريم ، وهو حسبنا ونعم الوكيل .

الكلام على الحكم بالخط المجرد ، وله صور ثلاث [1]

الصورة الأولى : أن يرى القاضي حجة فيها حكمه لإنسان ، فيطلب منه إمضاءه والعمل به ، فقد اختلف في ذلك ، فعن الإمام أحمد رضي الله عنه ، ثلاث روايات ، إحداهن : أنه إذا تيقن أنه " خطة"،[2] نفذه و"إن" [3] لم يذكره . اختاره في الترغيب [4] ، وقدمه الشيخ مجد الدين [5] في المحرر[6] ، وجزم به الآدمي [7] - رحمهم الله - وكذلك الشاهد إذا وجد شهادته بخطه .

والثانية : لا يفذه حتى يذكره . [8]

---

[1] - في المخطوط (ثلاثة).

[2] - ما بين المعكوفين زيادة من المحقق لم تذكر بالمخطوط .

3- ما بين المعكوفين زيادة من المحقق لم تذكر بالمخطوط .

[4] - مؤلف كتاب الترغيب هو الفخر محمد بن الخضر بن تيمية الحنبلي المتوفي 662 هـ ، واسم كتابه " ترغيب القاصد في تقريب المقاصد "

5- هو مجد الدين أبو البركات عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن الخضر بن محمد بن علي بن تيمية الحراني الحنبلي ، المولود سنة تسعة وخمسمائة ، والمتوفى سنة ثلاث وخمسين ، وستمائة ، له مؤلفات منها " المحرر، ط " و" المنتقى من أحاديث المصطفى ، ط " وغيرهما .

6- انظر المحرر 211/2 الطبعة الثانية 1404 هـ الناشر مكتبة المعارف بالرياض .

7- هو تقي الدين أحمد بن محمد الآدمي البغدادي الحنبلي المتوفى بعد سنة سبعمائة له كتاب " المنور في راجح المحرر " وكتاب " المنتخب " انظر الدر المنضد ص 500 .

8- انظر المحرر 211/2

الثالثة : أنه " إذا " [1] كان في حرزه وحفظه كقمطرة ، ونحوه نفذه وإلا فلا . قال أبو البركات : " وكذلك الروايات في شهادة على خطه إذا لم يذكره "[2].

والمشهور من مذهب الشافعي ـ رضي الله عنه ـ : أنه لا يعتمد على الخط لا في الحكم ولا في الشهادة ، وفي مذهبه وجه آخر : أنه يجوز الاعتماد عليه إذا كان محفوظاً عنده [3]، كالرواية الثالثة . [4]

وأما مذهب الإمام أبي حنيفة ـ رضي الله عنه ـ فقال الخصاف [5] : قال أبو حنيفة رضي الله عنه إذا وجد القاضي في ديوانه شيئاً لا يحفظه إقراراً لرجل من رجل بحق من الحقوق وهو لا يذكر ذلك و لا يحفظه [6] ، فإنه لا يحكم بذلك ، ولا ينفذه حتى يذكره . [7]

وقال أبو يوسف [8] ، ومحمد [9] ـ رضي الله عنهما : ما وجده القاضي القاضي في ديوانه من شهادة شهدوا عنده لرجل على رجل بحق ، أو إقرار

1ـ زيادة من المحقق لم تذكر بالمخطوط.

2ـانظر المحرر 211./2.

3ـ في المخطوط (عندهما).

4ـ انظر : روضة الطالبين للنووي 157/11 الطبعة الثانية 1405 هـ نشر المكتب الإسلامي .

5ـ الخصاف هو أحمد بن عمرو بن مهير الشيباني أبو بكر الحنفي المتوفى سنة 261 هـ انظر : الطبقات السنية في تراجم الحنفية 1418/1 هـ الطبعة الأولى 1403 هـ نشر دار الرفاعي بالرياض ، وسير أعلام النبلاء للذهبي 123/13 ، 124 الطبعة الثانية 1404 هـ نشر مؤسسة الرسالة .

6ـ في المخطوط " فلا يحفظها " .

7ـ انظر : شرح أدب القاضي للخصاف الشارح الحسام الشهيد ص295 ، 296 الطبعة الأولى 1414 هـ نشر دار الكتب العلمية ببيروت .

8ـ هو يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري الكوفي البغدادي صاحب أبي حنيفة وتلميذه ولد سنة ثلاثة عشر ومائة ، وتوفي سنة اثنتين وثمانين ومائة وهو أول من دعي " قاضي القضاة " وله مؤلفات منها " أدب القاضي " و" الخراج " وغيرهما . انظر الأعلام للزركلي 193/8 نشر دار العلم للملايين الطبعة الحادية عشرة عام 1415 هـ .

9ـ هو : محمد بن الحسن بن فرقد تلميذه أبي حنيفة وناشر علمه ولد سنة واحد وثلاثين ومائة بواسط وتوفي سنة تسع وثمانين ومائة ، له مؤلفات منها " المبسوط " و" الجامع الصغير " و " الجامع الكبير " وغيرهما .

رجل لرجل " بحق " [1] والقاضي لا يحفظ ذلك ولا يذكره ، فإنه ينفذ ذلك ، ويقضي به إذا كانت تحت ختمه محفوظاً ، ليس كل ما في ديوان القاضي " يحفظه " [2]. [3]
وأما المذهب الإمام مالك ـ رضي الله عنه ـ فقال في الجواهر [4] : "لا يعتمد على الخط إذا لم يتذكر ، لإمكان التزوير عليه " .
قال أبو محمد القاضي : إذا وجد في ديوانه [5] حكماً بخطه ، ولم يذكر أنه حكم به لم يجز له أن يحكم به إلا أن يشهد به عنده شاهدان . قال : وإذا نسي القاضي حكماً حكم به ، فشهد به عنده شاهدان أنه قضى به نفذ الحكم بشهادتهما ، وإن لم يتذكر .
وعن مالك ـ رضي الله عنه ـ رواية أخرى أنه لا يلتفت إلى البينة بذلك ، ولا يحكم بها . [6]
وجمهور أهل العلم عليه ، بل إجماع أهل الحديث قاطبة على اعتماد الراوي على الخط المحفوظ عنه ، وجواز التحدث به [7]، إلا خلافاً شاذاً لا يعتد به ، ولو لم يعتمد لضاع كثير من أحكام الإسلام اليوم ، ومن الأحاديث الواردة سنة رسول الله صلى الله عليه و على آله وصحبه وسلم ، وليس بأيدي الناس بعد كتاب الله إلا هذه النسخ الموجودة من السنن ، وكذلك كتب الفقه الاعتماد فيها على النسخ ، وقد كان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم يبعث كتبه إلى الملوك وغيرهم ، وتقوم بها حجته ، ولم يكن يشافه رسول

أنظر الأعلام للزركلي 180./6
1- زيادة من المحقق لم تذكر بالموضوع .
2- في المخطوط (بخطه).
3- انظر : شرح أدب القاضي للخصاف ص 296 .
4- عنوان هذا الكتاب هو : عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة . تأليف جلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس المتوفى سنة 616 هـ
5- في الخطوط " ديوان الحاكم " .
6- انظر كتاب عقد الجواهر الثمينة 120/03، 121 الطبعة الأولى عام 1415 هـ نشر دار الغرب الإسلامي بيروت .
7- في المخطوط " الحديث" .

الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم بكتابه مضمونه قط ، ولا جرى هذا في مدة حياته صلى الله عليه وسلم ، بل يدفع إليه الكتاب مختوماً ، ويأمره بدفعه إلى المكتوب إليه ، هذا معلوم بالضرورة لأهل [1] العلم بسيرته وأيامه ، وفي الصحيح عنه صلى الله عليه وسلم ، أنه قال : " ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي فيه ، يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده " [2]
ولو لم يجز الاعتماد على الخط لم تكن لكتابة [3] وصيته فائدة . [4]
قال إسحاق بن إبراهيم [5] :قلت للإمام أحمد رضي الله عنه : الرجل الرجل يموت ، ويوجد له وصية تحت رأسه من غير أن يكون أشهد عليها ، أو أعلم بها أحداً ، هل يجوز إنفاذ ما فيها ؟ قال : إن كان عرف خطه ، وكان مشهور الخط فإنه ينفذ ما فيها [6] . وقد قال في الشهادة : إنه إذا لم يذكرها ورأى خطه : أنه لا يشهد حتى يذكرها . [7]

وقال فيمن كتب وصيته وقال : اشهدوا علي بمن فيها .أنهم لا يشهدون إلا أن يسمعوها منه ، أو تقرأ عليه فيقربها .

1- في المخطوط " ولأهل "
2- متفق عليه رواه البخاري في صحيحه في كتاب الوصايا 186/3 ، ومسلم في صحيحه في كتاب الوصية (1627)1249/3 .
3- في المخطوط " كتابة " .
4- في المخطوط " جائزة " .
5- هو إسحاق بن إبراهيم بن هاني من تلاميذ الإمام وجامع مسائله المتوفي سنة خمس وسبعين ومائتين .
6- انظر : الطرق الحكمية لابن القيم ص 216.
7- انظر : الطرق الحكمية لابن القيم ص 216.

فأختلف أصحابنا ، فمنهم من خرج في كل مسألة حكم الأخرى ، وجعل "فيها " [1] وجهين بالنقل والتخريج ، ومنهم من امتنع من التخريج وأقر النصين [2] ، وفرق بينهما ، واختار شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رضي الله عنه ـ التفريق قال : والفرق " انه " [3] إذا كتب وصيته أو ينقص أو يغير . وأما إذا كتب وصيته ، ثم مات ، وعرف أنه خطه ، فإنه يشهد به لزوال المحذور .

والحديث المتقدم كالنص في جواز الاشهاد على خط الموصي، وكتب رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم إلى عماله ، وإلى الملوك ، وغيرهم تدل على ذلك ، ولأن الكتابة تدل على المقصود ، وهي كاللفظ .

والمقصود أن من كتب وصيته ولم يشهد فيها ، وعرف خطه ، فإنه ينفذ ما فيها ما لم يعلم رجوعه عنها . نص عليه الإمام أحمد ـ رضي الله عنه ـ واعتمده الأصحاب ـ رضي الله عنهم ـ وصرحوا بذلك في كتبهم كأبي القاسم الخرقي [4] ، والشيخ موفق الدين ابن قدامة [5] والشيخ محمد الدين ابن تيمية ، والجد [6] ، وغيرهم ـ رضي الله عنهم ـ لما تقدم من حديث عبدالله بن عمر ـ رضي الله عنهما ـ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " ما حق امرئ مسلم يبيت ليلتين ، وله شيء يريد أن يوصي فيه ، إلا ووصيته مكتوبة عند رأسه " .

1- زيادة من المحقق لم تذكر بالمخطوط .

2- في المخطوط " التعين ".

3- في المخطوط " التعين" .

4- هو عمر بن الحسين بن عبد الله بن أحمد ، أبو القاسم الخرقي صاحب المختصر المشهور أحد أئمة المذهب الحنبلي المتوفى سنة أربع وثلاثين وثلاثمائة بدمشق . انظر المنهج 266/2 -269 .

5- هو الإمام عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي ، ثم الصالحي الحنبلي صاحب المغني وغيره من كتب المذهب المتوفى سنة 620 هـ .

6- هو شمس الدين محمد بن مفلح مؤلف كتاب " الفروع " المتوفى سنة 763 هـ .

وظاهر الكتابة وإن لم يشهد بما فيها .
ولأن ذلك طريق يغلب على الظن صحة الوصية ، أشبه الشهادة بها.
وخرج أبو البركات ، وابن العقيل [1] ، لو وقعت الوصية على أنه وصى فليس في نص الإمام أحمد ـ رضي الله عنه ـ ما يمنعه ، ثم بعد يعمل بالخط بشرطه ، ولهذا قال ابن حمدان [2] ، والشيخ موفق الدين ، وغيرهما : ومن وجدت وصيته بخطه صحت . نصت عليه.
ولهذا يقع الطلاق ، فإن الكتابة حروف يفهم منها الطلاق ، فإذا أتى فيها بالطلاق ، وفهم منها ، ونواه وقع كاللفظ . [3]
ولأن الكتابة تقوم مقام قول الكاتب ، بدلالة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان مأموراً بتبليغ رسالته ، فحصل ذلك في حق البعض بالقول ، وفي حق آخرين بالكتابة إلى ملوك الأطراف .
ولأن كتاب القاضي يقوم لفظه في إثبات الديون والحقوق ، فإن نوى بذلك تجويد خطه ، أو تجربة قلمه لم يقع ، لأنه لو نوى باللفظ غير الإيقاع لم يقع ، فالكتابة أولى .

1ـ هو علي بن عقيل ، أبو الوفاء البغدادي الحنبلي المتوفى سنة 513 هـ صاحب كاتب " الفنون " و" التذكرة " و " الرعاية الكبرى" .
2ـ هو أحمد بن حمدان بن شبيب الحراني الحنبلي المتوفى سنة 695 هـ ، مؤلف كتاب "الرعاية الصغرى " والرعاية الكبرى " .
3ـ وقوع الطلاق بالكتابة إذا نواه مذهب جمهور الفقهاء الحنفية ، والمالكية ، والشافعية ، ورواية عن الإمام أحمد رجحها ابن حمدان والمرداوي صاحب الإنصاف ، وقد خالف بعض الشافعية وبعض الحنابلة فقالوا :إن الطلاق لا يقع إذا كان قادراً على النطق ، أما إذا لم ينو الطلاق فلا يقع عند الجمهور ، ويقع عند الشعبي والنخعي ، والزهري ، والحكم ، وبعض الحنفية ، والشافعية ، والحنابلة ، وقد يذكر مؤلف هذه الرسالة أقوالهم بعد قليل .
انظر للحنفية : حاشية ابن عابدين 428/2 وللمالكية ، الشرح الكبير م حاشيته للدسوقي 384/2 وللشافعية : روضة الطالبين 40/8 ، وللحنابلة : الانصاف 472/8 ، 473 .

وإذا ادعى ذلك دين فيما بينه وبين الله تعالى ، ويقبل في الحكم في أصح الوجهين ، لأن ذلك يقبل في اللفظ الصريح في أحد الوجهين فههنا أولى مع أنه ليس بلفظ أولى ز

وإن قال : نويت غم أهلي فقد قال في رواية فيمن كتب طلاق زوجته ونوى طلاق : وقع ، وإن أراد أن يغم أهله ، فقد عمل في ذلك أيضاً ـ يعني ـ إنه يؤخذ به ، لقول النبي صلى الله عليه وسلم : " عفي لأمتي عما حدثت بها أنفسها ما لم تكلم أو تعمل به "[1] .

فظاهر هذا أنه أوقع الطلاق ، لأن غم أهله يحصل بالطلاق ، فيجتمع غم أهله ، ووقوع طلاقه ، كما لو قال : أنت طالق يريد بها غمها ، ويحتمل أن لا يقع ، لأنه أراد غم أهله بتوهم الطلاق دون حقيقته ، فلا يكون ناوياً للطلاق ، والخبر إنما يدل على مؤاخذته بما نواه عند العمل به ، الو الكلام ، وهذا لم ينو طلاقاً فلا يؤاخذ به .

فإذا كتب طلاق زوجته ، ونوى الطلاق طلقت زوجته وبهذا قال الشعبي ، والنخعي ، والزهري ، والحكم ، وأبو حنيفة ، ومالك ، وهو المنصوص عن الشافعي ـ رضي الله عنهم ـ وإن لم ينو شيئاً فقال : أبو الخطاب [2] قد خرجها

1ـ متفق عليه رواه البخاري في صحيحه في كتاب الطلاق (4968) 202/5 ومسلم في صحيحه في كتاب الإيمان (127) 126/1 .

2ـ هو محفوظ بن أحمد بن الحسن بن أحمد ، أبو الخطاب الكلوذاني الحنبلي صاحب "الهداية " و " التمهيد " توفي سنة 510 هـ .

القاضي الشريف [1] في الإرشاد [2] على روايتين إحداهما ، يقع وهو قول الشعبي ، والنخعي ، والزهري ، والحكم ، ـرضي الله عنهم ـ لما ذكرنا من أن الكتابة تقوم مقام اللفظ .
والثانية : لا يقع إلا بنيته ، وهو قول أبي حنيفة ، ومالك ، ومنصوص الشافعي رضي الله عنهم .
قال الأصحاب : ولا يقع الطلاق بغير لفظ إلا في موضعين : أحدهما : بالكتابة ، كما تقدم والثاني : بالإشارة لمن لا يقدر على الكلام ؛كالأخرس .
فنرجع إلى الوصية قال القاضي [3] : وثبوت الخط في الوصية يتوقف على معاينة البينة ؛ أو الحاكم لفعل البينة لكتابة الوصية ، لأنها عمل ، والشهادة على العمل طريقه الرؤية .
وقول الإمام أحمد ـ رضي الله عنه : "أن كان قد عرف خطه ، وكان مشهور الخط ينفذ ما فيها " يرد ما قال ، فإن الإمام أحمد ـ رضي الله عنه ـ علق الحكم على المعرفة والشهرة من غير اعتبار لمعاينة الفعل ، وهذا هو الصحيح ، فإن القصد حصول العلم بنسبة الخط إلى كاتبه ، فإذا عرف ذلك وتبين كان كالعلم بنسبة الخط إليه ، فإن الخط دال على اللفظ ، واللفظ دال على القصد ، والإرادة غاية ما يقدر اشتباه الخطوط ، وذلك كما يعرض من اشتباه الصور والأصوات ، وقد جعل الله ـ سبحانه وتعالى ـ خط كل كاتب ما يتميز

1ـ هو الشريف محمد بن أحمد بن أبي موسى الهاشمي البغدادي الحنبلي القاضي المولد سنة خمس وأربعين وثلاثمائة والمتوفى سنة عشرين وأربعمائة ، انظر : المقصود الأرشد لابن مفلح 342/2 .

2ـ انظر : الإرشاد لابن أبي موسى الشريف ص 297 تحقيق الدكتور عبد الله التركي ـ الطبعة الأولى 1419 هـ الناشر مؤسسة الرسالة .

3ـ هو القاضي أبو يعلى محمد بن الحسين بن خلف الفراء البغدادي الحنبلي المتوفى سنة 458 هـ ، له مؤلفاته منها " شرح مختصر الخرقي " و " الجامع الصغير " وغيرهما .

به عن خط غيره " كتميز " [1] صورته وصوته عن صورته وصوته [2] ، والناس يشهدون شهادة " لا يستريبون فيها أن هذا خط فلان ، وإن جازت محاكاته " [3] وشابهته فلا بد من فرق ، وهذا أمر يختص الخط العربي ، ووقوع الاشبتاه والمحاكاة لو كان [4] مانعاً لمنع [5] من الشهادة على الخط عند معاينته إذا غاب عنه ، لجواز المحاكاة .

وقد دلت الأدلة المتضافرة التي تقرب من القطع على قبول شهادة الأعمى فيما طريقة السمع إذا عرف الصوت ، مع أن تشابه الأصوات إن لم تكن أعظم من تشابه الخطوط فليست دونه .

وقد صرح أصحاب الإمام أحمد ، والشافعي ـ رضي الله عنهما ـ بأن [6] الوارث إذا وجد في دفتر مورثه : أن لي عند فلان كذا ، جاز له أن يحلف على استحقاقه ، وأظنه منصوصاً عليها .

وكذلك لو وجد في دفتره : أني أديت إلى فلان مالاً . جاز له أن يحلف على ذلك إذا وثق بخط مورثه وأمانته .

ويعمل بخط أبيه على كيس لفلان في الأصح ، كخطه بدين له ، فيحلف على ذلك إذا وثق بخط مورثه .

ولم يزل الخلفاء والقضاة ، والأمراء ، والعمال يعتمدون على كتب

1ـ ما بين المعكوفين لم يذكر بالمخطوط ، انظر الطرق الحكمية ص 216 .

2ـ في المخطوط " صورته عن صورته ، وصورته عن صورته " .

3ـ في المخطوط " صورته علن صورته ، وصورته عن صورته " .

4ـ في الخطوط " ولو كان " .

5ـ في المخطوط "يمنع " .

6ـ في المخطوط " وأن " .

بعضهم إلى البعض ، ولا يشهدون حاملها [1] على ما فيها ، ولا يقرأونها [2] عليه . هذا عمل الناس من زمن نبيهم صلى الله عليه وسلم إلى الآن . [3]

قال البخاري في صحيحه [4] : " باب الشهادة على الخط المختوم ، وما يجوز من ذلك ، وما يضيق عليه ؛ وكتاب الحاكم إلى عامله ، والقاضي إلى القاضي .

وقال بعض الناس : كتاب الحاكم جائز إلا في الحدود ، ثم قال : إن كان بقتل خطأ فهو جائز ، لأن هذا مال بزعمه ، وإنما صار مالاً بعد أن ثبت القتل ، فالخطأ والعمد واحد ، وقد كتب عمر إلى عامله في الحدود ، وكتب عمر بن عبد العزيز ـ رضي الله عنهما ـ في سن كسرت . وقال إبراهيم : كتاب القاضي إلى القاضي جائز إذا عرف الكتاب والخاتم . وكان الشعبي ـ رحمه الله ـ يجيز الكتاب المختوم بما فيه [5] من القاضي ؛ ويروى عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ نحوه. وقال معاوية بن عبد الكريم الثقفي : شهدت عبد الملك بن يعلى قاضي البصرة ، وإياس بن معاوية ، والحسن ، وثمامة بن " عبد الله بن " [6] أنس وبلاد بن أبي بردة ، وعبد الله بن بريدة الأسلمي ، عامر بن عبيدة ، وعباد بن منصور ـ رحمهم الله ـ يجيزون كتب القضاة بغير محضر من الشهود فإن قال الذي جيء "عليه" [7] بالكتاب : أنه زور . قيل له : اذهب فالتمس المخرج من ذلك . وأول من سأل على كتاب القاضي البينة : ابن أبي ليلى ؛ وسوار بن عبد الله وقال

1- في المخطوط " بتحملها " .
2- في المخطوط " ولا يقرونه " .
3- أجمعت الأمة على قبول كتاب القاضي على القاضي وذلك لأن الحاجة تدعو إليه ، انظر : المغني 78/14 .
4- انظر : صحيح البخاري 523/9 .
5- في المخطوط " وما فيه " .
6- ما بين المعكوفين ساقط من المخطوط .
7- في المخطوط " إليه " .

أبو نعيم : حدثنا عبيد الله بن محرز : جئت بكتاب من موسى بن أنس قاضي البصرة ، وأقمت عنده البينة ؛ أن لي عند فلان كذا وكذا وهو بالكوفة وجئت [1] به القاسم بن عبد الرحمن فأجازه ، وكره الحسن ، وأبو قلابة أن يشهد على وصية حتى يعلم ما فيها ، لأنه لا يدري ، لعل فيها جوراً ، وقد كتب النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم إلى أهل خيبر : " إما أن تدوا صاحبكم ، وإما أن تؤذنوا بحرب " . وقال الزهري في الشهادة على المرأة من وراء الستر : إن عرفتها فاشهد وإلا فلا تشهد . حدثنا محمد بن بشار قال : ثنا غندر، ثنا شعبة ، سمعت قتادة ، عن أنس بن مالك ـ رضي الله عنه ـ قال : " لما أراد النبي صلى الله عليه وسلم أن يكتب إلى الروم قالوا : إنهم لا يقرون [2] كتاباً إلا مختوماً ، فاتخذ النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم خاتماً من فضة كأني انظر إلى وبيصه ونقشه محمد رسول الله " . انتهى [3]

قد تقدم كلام الشيخ موفق الدين ابن قدامة ـ رحمه الله ـ في الوصية : وإن وجدت وصيته صحت هذا المذهب مطلقاً . قال الزركشي [4] رحمه الله ـ : نص عليه الإمام أحمد ـ رضي الله عنه ـ واعتمده الأصحاب . وقاله الخرقي ، وقدمه في المغني ، والشرح [5] والمحرر ، والرعايتين [6] ، والجد في الفروع ، وغيرهم ـ رحمهم الله تعالى ـ.

1- في المخطوط " فجئت " .

2-وفي المخطوط " لا يقبلون " .

3- أي انتهى كلام البخاري الذي ابتدأه بقوله : باب الشهادة على الخط المختوم .. إلى أخره فجميعه مذكور في صحيحه 523/9 –524 نشر دار الحديث بالقاهرة .

4- الزركشي هو : محمد بن عبد الله الزركشي الحنبلي المتوفى سنة 772 هـ ، شارح مختصر الخرقي.

5- المراد بالشرح : هو كتاب " الشرح الكبير " لأبي عمر عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة الحنبلي المتوفى سنة 682 هـ .

6- المراد بالرعايتين : الرعاية الكبرى والرعاية الصغرى . وهما كتابان في الفقه الحنبلي ومؤلفها أحمد بن حمدان بن شبيب الحراني الحنبلي المتوفى سنة 695 هـ .

وقال القاضي في شرح المختصر : ثبوت الخط يتوقف على معاينة البينة ، أو الحكم لفعل الكتابة ، لأن الكتابة عمل ، والشهادة على العمل طريقها الرؤية نقله الحاثي .[1]
ويحتمل أن لا يصح حتى يشهد عليها ، وقد خرج ابن عقيل ،ومن بعده رواية بعدم الصحة أخذاً من قول الإمام أحمد ـ رضي الله عنه ـ فيمن كتب وصيته وختمها ، وقال : اشهدوا بما فيها أنه لا يصح أي شهادتهم على ذلك ، فنص الإمام أحمد في الأولى بالصحة ، وفي الثانية بعدمها حتى يسمعوا ما فيها ، وتقرأ عليه ، فيقر بما فيها .
فخرج جماعة منهم المجد في محرره ، وغيره في كل منهما رواية من الأخرى ، وقد خرج الشيخ موفق الدين ، الشارح ، وصاحب الفائق [2] ، وغيرهم الجواز ، لقوله : إذا وجدت وصية الرجل مكتوبة عند رأسه من غير أن يكون أشهد أو أعلم بها أحداً عند موته ، وعرف خطه ، وكان مشهوراً فإنه ينفذ ما فيها . وهذه رواية مخرجة خرجها الأصحاب .
ومعنى قوله : " فيمن كتب وصيته وختمها وقال : اشهدوا بما فيها أنها لا تصح أي لا تصح شهادتهم على ذلك ؛ فأما العمل بخطه في هذه الوصية فحيث علم خطه إما بإقرار أو بينة فإنه يعمل " بها " كالأولى[3] ، بل هي من إفراد العمل بالخط في الوصية نبه عليه

.

1- الحارثي هو : مسعود بن أحمد الحاثي البغدادي الحنبلي المتوفى سنة 711 هـ ، وقد شرح قطعة من " المقنع " لابن قدامة في كتاب العارية إلى آخر الوصايا .
2- صاحب الفائق هو ابن قاضي الجبل الحنبلي المتوفى سنة 711 هـ ؛ وعنوان كتابه " الفائق في المذهب " .
3- ما بين المعكوفين لم يذكر بالمخطوط .

الشيخ تقي الدين ابن قندس - رحمه الله - في حواشي الفروع ، وهو واضح .
وفي كلام الزركشي إيماء إلى ذلك ، فإنه قال : وقد يفرق بأن شرط الشهادة العلم ، وقال في الوصية : والحال هذه غير معلوم .
أما لو وقعت الوصية على أنه وصى فليس في نص الإمام أحمد - رضي الله عنه - ما يمنعه ثم بعد ذلك يعمل بالخط بشرطه .
وعند الشيخ تقي الدين : من عرف خطه بإقرار ، أو إنشاء ، أو عقد ، أو شهادة عمل به . كميت وذكر أيضاً قولاً في المذهب أنه يحكم بخطه بشاهد ميت ، وقال : الخط كاللفظ إذا عرف أنه خطه وقال : إنه مذهب جمهور العلماء ، وهو يعرف أنه هذا خطه كما يعرف هذا صوته.
واتفق العلماء على أنه يشهد على الشخص إذا عرف صوته مع إمكان الاشتباه .
وجوز الجمهور كمالك - وأحمد - رضي الله عنهما - الشهادة على الصوت من غير رؤية المشهود عليه ، والشهادة على الخط أضعف ، لكن جوازه قوي أقوى من منعه . انتهى .
قال في الروضة : لو كتب شاهدان إلى شاهدين من بلد المكتوب إليه بإقامة الشهادة عنده عنهما لم يجز ، لأن الشاهد إنما يصح أن يشهد على غيره إذا سمع منه لفظ الشهادة ، وقال : أشهد عليه فأما أن يشهد عليه بخطه فلا ، لأن الخطوط بدخل عليها العلل فإن قام بخط كل واحد من الشاهدين شاهدان ساغ له الحكم به .
انتهى كلام الجامع إلى هنا نقلت من خطه رحمه الله تعالى ، والحمد لله وحده وصلى لله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

أحكام الاعتداء على الأعراض

محمد بن سعيد بن عبد الله القحطاني*

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وعلى آله وصحبه ، وبعد :
لقد جاءت الشريعة الإسلامية بالمحافظة على الضروريات الخمس ، ومنعت الاعتداء عليها ، وهي حفظ الدين والنفس والعرض والمال والعقل [1] ، كما رتب الشارع العقوبة على من ارتكب أي جريمة عليها ، فرتب حد الردة على من بدل دينه ، وشُرِع القصاص لحفظ النفس ، وشرع حد الزنا حفظاً للفروج والأنسال ، وشرع حد السرقة حفظاً للأموال ، وشرع حد المسكر حفظاً للعقول .

---

* تخرج في كلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية فرع أبها ويحمل درجة الماجستير في الفقه المقارن من المعهد العالي للقضاء ويعمل قاضياً في محكمة بيشة .

1- الموافقات للشاطبي 8:2 بل قيل إن هذه الخمس مراعاة في كل ملة .

والمتبصر في هذه الشريعة الغراء يجد بلا ريب أنها صالحة لكل زمان ومكان ، والشرع المطهر يأمر الرجل أن يكون غيوراً على عرضه من التدنيس والريب ، ولذلك تجد أن كل امرئ عاقل بل كل شهم نزيه لا يرضى إلا يكون عرضه محل الثناء والتمجيد ، ويبذل الغالي والرخيص ليبقى عرضه حرماً مصوناً لا ينظر إليه الناظرون ولا يعبث به العابثون .
ولذا فإنك لتجد الرجل الغيور الشهم يخاطر بحياته ويبذل مهجته ويعرض نفسه لسهام المنايا عندما يرجم بشتيمة تمس عرضه ، ولذلك يهون على الرجل الغيور أن يقدم نفسه وماله ، بل يرضى بجرح جسده ليسلم عرضه ، ولهذا جاء الدين الحنيف بذلك إذ يبين أن من قتل دون عرضه فهو شهيد ، وبهذا صحت الأخبار عن النبي المختار عليه صلاة العزيز الغفار ، فأقول مستعيناً بالواحد القهار ، إن هذا البحث يشتمل على نقاط أجملها فيما يلي :
أولاً : ذكر الأدلة من الكتاب والسنة وما ورد عن سلف الأمة حول الاعتداء على الأعراض .
ثانياً: ذكر أحوال الاعتداء على الأعراض وهي ثلاث :
الأولى: أن يكون المعتدي صائلاً على حريم الرجل يريد انتزاعها من يده .
الثانية : أن يتمكن المعتدي على العرض من خطف امرأة أو من أي مكان آخر مكابرة .
الثالثة : أن يجد الرجل مع امرأته أو أحد محارمه ولو أجنبية رجل يزني بها أو يلوط بابنه ففيها تفصيل .
وفي نهاية البحث شبهة والرد عليها .

أولاً : قد أجمع العلماء [1] على أنه يجب على الرجل المدافعة عن حريم [2] ، ومستند الإجماع الكتاب والسنة وأقوال سلف الأمة : أما من الكتاب : فيقول ـ عز وجل ـ في محكم التنزيل : (إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فساداً أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض ذلك لهم خزي في الدنيا ولهم في الآخرة عذاب عظيم) . [3]
روي عن مجاهد في تفسير هذه الآية أنه قال : " الزنا والسرقة وقتل الناس وإهلاك الحرث والنسل " [4] . قلت : ولعله يقصد بذلك على وجه المغالبة والمكابرة .
قال القرطبي ـ رحمه الله تعالى ـ في سياق تفسيره لهذه الآية : " قال ابن منذر : روينا عن جماعة من أهل العلم أنهم رأوا قتال اللصوص ودفعهم عن أنفسهم وأموالهم ، هذا مذهب ابن عمر والحسن البصري وإبراهيم النخعي وقتادة ومالك والشافعي وأحمد وإسحاق والنعمان ، وبهذا يقول عوام أهل العلم أن للرجل أن يقاتل عن نفسه وأهله وماله إذا أريد ظلماً ، للأخبار التي جاءت عن النبي صلى الله

1- شرح مسلم للنووي 344:2 فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية 122:15 الحاوي الكبير للماوردي 457:13 ، معاونة أولي النهى شرح المنتهى 511:8 ، الفروق للقرافي 185:4 ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي 120:6 .
2- حرم الرجل : عياله ونساؤه وما يحمي ، وهي المحارم ، واحدتها محْرمة أو محْرمُة ، ورحم محرم ، والمحرم : ذات الرحم في القرابة أي لا يحل تزوجها ، لسان العرب 123:12 .
3- سورة المائدة 33 .
4- ذكره الطبري في تفسيره 287:4 .

عليه وسلم لم يخص وقتاً دون وقت ، ولا حالاً دون حال " .. ا .هـ [1]
ولذلك يقرر شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله تعالى ـ أن من وجد رجلاً يفجر بأهله جاز له قتلهما ؛ لأن هذا من الفساد . [2]
قال الجصاص ـ رحمه الله تعالى ـ : " فإذا جاز قتله لحفظ ماله فهو أولى بجواز القتل من أجلها .. " ا . هـ [3]
ومن السنة ؛ فالأدلة كثيرة منها :
1- ما جاء عن سعيد بن زيد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " من قتل دون ماله فهو شهيد ، ومن قتل دون أهله أو دمه أو دون دينه فهو شهيد " [4] ، قال صاحب كتاب تحفة الأحوذي : " من قتل دون ماله " أي : عند دفع من يريد أخذ ماله ظلماً ، " ومن قتل دون ماله " أي : عند دفع من يريد أخذ ماله ظلماً ، " ومن قتل دون دمه" أي : في الدفع عن نفسه " ومن قتل دون دينه " أي : نصرة دين الله والذب عنه " ومن قتل دون أهله " أي في الدفع عن بضع حليلته أو قريبته " فهو شهيد" ؛ لأن المؤمن محترم ذاتاً ودماً وأهلاً ومالاً ؛ فإذا أريد منه شيء من ذلك جاز له الدفع عنه فإذا قتل بسببه فهو شهيد " .. ا. هـ [5]
قلت : فإن قتل دافع المعتدي فلا إثم عليه بينه وبين الله تعالى وأما قضاء فلا بد من البينة لإثبات دعواه .

1-الجامع لأحكام القرآن للقرطبي 120:6 وأنظر : أحكام القرآن للجصاص 502:2.
2- الاختيارات الفقيهة 419 وما بعدها .
3- انظر كتابه أحكام القرآن 505:2 .
4- أخرجه أبو داود في سننه في باب قتال اللصوص من كتاب السنة (4757)، عون المعبود شرح سنن أبي داود 85:13 ، والترمذي في كتاب الديات ما جاء من قتل دون ماله فهو شهيد (1402) ، تحفه الأحوذي 566:4 وقال : حديث حسن صحيح .
5- تحفه الأحوذي شرح جامع الترمذي 566:4 وانظر : عون المعبود سنن أبي داود 85:13 .

2- ما جاء عن المغيرة رضي الله عنه قال : قال سعد بن عبادة رضي الله عنه : لو رأيت رجلاً مع امرأتي لضربته بالسيف غير مُصْفح ، فبلغ ذلك النبي صلى عليه وسلم فقال : " تعجبون من غيرة سعد ؟ والله لأنا أغير منه ، والله أغير مني ، ومن أجل غيرة الله حرمن الفواحش ما ظهر منها وما بطن ، ولا أحد أحب إليه العذر من الله ، ومن أجل ذلك بعث المبشرين والمنذرين ، ولا أحد أحب إليه المدحة من الله ، ومن أجل ذلك وعد الله الجنة " .[1]

قال النووي ـ رحمه الله تعالى ـ : " ليس قوله هو رد لقول النبي صلى الله عليه وسلم ولا مخالفة من سعد بن عبادة لأمره صلى الله عليه وسلم ، وإنما معناه : الإخبار عن حالة الإنسان عند رؤيته رجلاً عند امرأته ، واستيلاء الغضب عليه ، فإنه حينئذ يعالجه بالسيف ، وإن كان عاصياً "[2]

ونقل البغوي عن أبي سليمان الخطابي قال : يشبه أن تكون مراجعة سعد النبي صلى الله عليه وسلم طمعاً في الرخصة لا رداً لقوله صلى الله عليه وسلم فلما أبى ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم سكن وانقاد [3] . وفي حديث سعد دليل على أنه من قتل رجلاً ثم ادعى أنه وجده على امرأته أنه لا يسقط عنه القصاص به حتى يقيم البينة على زناه . [4]

1- أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب التوحيد باب قوله لله " لا شخص أغير من الله " (7416) الفتح 92:13 ومسلم في صحيحه في كتاب اللعان (3741) شرح النووي 369:10 .

2- نفس المرجع السابق .

3- انظر المجموع 406:20 .

4- انظر المجموع 406:20 .

3- وجاء عن أبي بكرة ذكر النبي صلى الله عليه وسلم فقعد على بعيرة وأمسك إنسان بخطامه أو بزمامه قال : أي يوم هذا ؟ فسكتنا حتى ظننا أنه سيسميه سوى اسمه ، قال أليس يوم النحر ؟ " قلنا : بلى ، قال : فأي شهر هذا ؟ فسكتنا حتى ظننا أنه سيسميه بغير أسمه فقال : " أليس بذي الحجة " قلنا : بلى . قال " فإن دماءكم وأموالكم وأعراضكم بينكم حرام كحرمة يومكم هذا ، في شهركم هذا ، في بلدكم هذا ، ليبلغ الشاهد الغائب ، فإن الشاهد عسى أن يبلغ من هو أوعى له منه " .[1]

قال ابن حجر في الفتح : " إن تحريم دم المسلم وماله وعرضه أعظم من تحريم البلد والشهر واليوم ، فلا يكون المشبه به أخفض رتبة من المشبه ؛ لأن الخطاب إنما وقع بالنسبة لما اعتاده المخاطبون قبل تقرير الشرع " ا. هـ .[2]

أما ما ورد عن سلف الأمة في هذا الباب :

1- فروي عن عمر رضي الله عنه أنه كان يوماً يتغدى إذا جاء رجل يعدو وفي يده سيف ملطخ بالدم ووراءه قوم خلفه حتى جلس مع عمر ، فجاء الآخرون فقالوا : يا أمير المؤمنين إن هذا قتل صاحبنا فقال له عمر : ما تقول ؟ فقال : يا أمير المؤمنين ضربت فخذي امرأتي فإن كان بينهما أحد فقد قتلته فقال عمر : ما تقولون ؟ قالوا : يا أمير المؤمنين إنه ضرب السيف فوقع في وسط الرجل

1- أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب العلم باب قول النبي الله " رب مبلغ أوعى من سامع " (67) الفتح 1:209 ومسلم في كتاب الحدود والقسامة باب تغليظ تحريم الدماء والأعراض والأموال (4359) شرح النووي 11:169 .

2- فتح الباري 1:210 .

وفخذي المرأة ، فأخذ عمر سيفه فهزه ثم دفعه إليه وقال إن عادوا فعد .[1]

2- وروي أن رجلاً استضاف ناساً من هذيل فأرسلوا جارية تحتطب ، فأعجبت الضيف ، فتبعها فأرادها فامتنعت ففارسها فانقلبت فرمته بحجر ففضت كبده فمات فأتت أهلها فأخبرتهم ، فأتوا عمر بن الخطاب فاخبروه فقال : " قتيل الله لا يودى والله أبداً " [2]

قلت : إن عمر رضي الله نه إنما أهدر دمه لكون أولياء الدم صادقوا على صيالته على المرأة أو قامت بينة بذلك ، والله أعلم .

3- وبما روي أن رجلاً غزا ؛ فخلف على امرأته رجلاً من يهود ، فمر به رجل من المسلمين عند صلاة الفجر وهو يقول :

وأشعث غرهَ الإسلام مني	**خلوت بعرسه ليل التمـــام**
أبيت على ترائبها ويمسي	**على جرداء لا حبة الحزام**
كأن مجامع الربلات منها	**فئام ينهضون إلى فئـــــام**

فدخل عليه فضربه بسيفه حتى قتله ؛ فجاء اليهود يطلبون دمه ؛ فجاء الرجل فأخبره بالأمر ؛ فأبطل عمر بن الخطاب دمه .[3]

قال الموفق في المغني : " إن ذلك ثبت عنده بإقرار الولي " ا . هـ [4]

4- وروي عن علي رضي الله عنه : " أنه سئل عمن وجد مع امرأته رجلاً فقتله ، فقال : " إن لم يأت بأربعة شهداء فليعط برمته". [5]

1- رواه سعيد انظر : إرواء الغليل 274:7 ، وانظر : المغني لابن قدامة 462:11 .

2- أخرجه عبد الرزاق في مصنفه 435:9 ، وابن حزم في المحلى 251:8 وسنده جيد .

3-.المحلى 251:12 .

4- المغني لابن قدامة 536:12

5- أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه 44:11 ومالك في موطئه في كتاب الأقضية باب القضاء فيمن وجد مع امرأته رجلاً (1486) انظر شرح الزرقاني 21:4 وصححه الشيخ الألباني ـ رحمه الله تعالى ـ في إرواء الغليل 274:7 ومعنى قوله برمته : أي الحبل الذي يشد به الأسير إلى أن يقتل أو أن يسلم إليه بحبل فيه عنقه ، وقيل : أراد أن يعطي البعير برمته يعني إبل الدية ، والرمة الحبل الذي في عنق البعير ـ قاله صاحب المجموع 407:20 .

ووجه الدلالة من الأثر :
أن علياً رضي الله عنه أهدر دم من قتل مع امرأة رجل يزني بها إذا قامت البينة على ذلك .
5- وروي عن طريق حماد بن سلمة عن عامر بن أبي الحكم عن الحسن أن رجلاً رأى مع امرأته رجلاً ؛ فقتله فارتفعوا إلى عثمان بن عفان ، فأبطل دمه .[1]
6- وروي عن طريق حماد بن سلمة عن يحيى بن سعيد الأنصاري عن سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار قالا جميعاً : " إن رجلاً أتى امرأة ليلاً فجعلت تستصرخ فلم يصرخها أحد ؛ فلما رأت ذلك قالت : رويدك حتى استعد وأتهيأ فأخذت فهراً فقامت خلف الباب ؛ فلما دخل ثلغت به رأسه فارتفعوا إلى الضحاك بن قيس فأبطل دمه .[2]
7- وورد أن رجلاً قال لعلي بن أبي طالب ـ رضي الله عنه ـ إنني وجدت مع امرأتي رجلاً فلم أقتله ، فقال علي : " أما أنه لو كان أبا عبدالله لقتله " يعني الزبير بن العوام رضي الله عنه .[3]
إذا تبين هذا فقد ظن بعض من وهم من أهل العلم أن عمر ـ رضي الله عنه ـ قبل قول القائل في ظاهر الحكم في مثل هذه الوقائع ولم يطلب البينة ، وأن علياً ـ رضي الله عنه ـ لا يقبل قول القاتل إلا ببينة ، وعد ذلك خلافاً بين الصحابة ، ولكن المتأمل في حكميهما لا يجد بينهما اختلافاً ، فإن عمر ـ رضي الله عنه ـ إنما أسقط القود عنه لما اعترف الولي بأنه كان مع امرأته ، وبالتالي ثبت أن دعوى

1- المحلى لابن حزم 252:8 وصححه .
2- أخرجه ابن حزم في المحلى 251:8
3- انظر الحاوي الكبير للماوردي 458:3 .

القاتل في ذلك صحيحة .[1]
وسوف أبين أن العلماء ـ رحمهم الله تعالي ـ متفقون على أن قول القاتل يقبل إلا ببينة أو بمصادقة ولي الدم .[2]
وأن بعضهم يرى العمل بالقرائن والأحوال التي يُصدق فيها القاتل .
إذا ثبت هذا فاعلم أنه يجب على من أريدت حرمته الدفع عنها ، وهذا لا أعلم فيه خلافاً .[3]

ثانياً : الاعتداء على الأعراض لا يخلو من أحوال ثلاث :

الحال الأولى :

أن يكون المعتدي صائلا على الحريم يريد انتزاعها من يد حافظها ، فهذا حكمه حكم الصائل على النفس والمال ، يدفعه بأسهل ما يندفع به ، فإن لم يندفع إلا بالقتل قتل بالإجماع .[4]
والدليل على ذلك ما جاء عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال : جاء رجل إلى الرسول صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله أرأيت إن قاتلني ؟ قال : " قاتله " ، قال : أرأيت إن قتلني ؟ قال : "فأنت شهيد" ، قال : أرأيت إن قتلته ؟ قال : "هو في النار" .[5]
قلت : أن هذا الحديث يدل على جواز قتل الصائل على المال ، فلأن يصح قتل الصائل على حريم الرجل من باب أولى ، لأن الصيالة

1- انظر زاد المعاد 403:5 والمغني لابن قدامة 536:12.
2- انظر المرجعين السابقين .
3- شرح مسلم للنووي 344:2 ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي 102:6 .
4- فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية 122:15 .
5- أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الإيمان باب الدليل على أن من قصد أخذ المال غيره بغير حق كان القاصد مهدر الدم في حقه ، شرح النووي 342:2 .

الفروج أفحش منها في الأموال ، وإن الرجل ليرضى أن يذهب ماله ولا يدنس عرضه .
قال النووي في شرحه لهذا الحديث : " فيه جواز قتل القاصد لأخذ المال بغير حق ، سواء كان المال قليلاً أو كثيراً لعموم الحديث ، وهذا قول الجماهير من العلماء ، وقال بعض أصحاب مالك : لا يجوز قتله إذا طلب شيئاً يسيراً كالثوب والطعام ، وهذا ليس بشيء ، والصواب ما قاله الجماهير ، أما المدافعة عن الحريم فواجب بلا خلاف " ا.هـ [1]
والمتأمل في كتب الفقهاء ـ رحمهم الله تعالى ـ يجد أنهم ينصون على ذلك . فقد جاء عن الحنفية في الفتاوى السراجية ما نصه : "وإذا أراد أن يستكره غلاماً أو امرأة على الفاحشة فلم يستطع دفعه إلا بالقتل فدمه هدر " [2]
وجاء عن المالكية مثل ذلك ، إذ يقول القرافي المالكي ـ رحمه الله تعالى ـ في الفرق السابع والأربعين والمائتين بين قاعدة الإتلاف بالصيال وبين قاعدة الإتلاف بغيره ما نصه : " إن كل إنسان أو غيره صال فدفع عن معصوم من نفس أو بعض أو مال دفعاً لا يقصد قتله بل الدفع خاصة وإن أدى إلى القتل ، إلا أن يعلم أنه لا يندفع إلا بالقتل فيقصد قتله ابتداء لتعينه طريقاً إلى الدفع فمن خشي شيئاً من ذلك فدفعه عن نفسه فهو هدر لا يضمن حتى الصبي والمجنون وكذا البهيمة " . [3]

1- شرح مسلم للنووي 343:2 وما بعدها .
2- الفتاوى السراجية 453:1 ، وانظر مجمع الضمانات للبغدادي 203 ، وانظر لسان الحكام في معرفة الأحكام لابن شحنة الحنفي ص 393 .
3- الفروق للقرافي 182:2 ، وانظر حاشية الخرشي 350:8، وحاشية الدسوقي 374:6 .

والشافعية ينصون على ذلك ، فقد قال الإمام النووي ـ رحمه الله تعالى ـ " أما المصول عليه فيجوز الدفع عن النفس والطرف ومنفعته ، والبضع ومقدماته ، وعن المال وإن قل إذا كانت المذكورات معصومات " .[1]

ويقرر الحنابلة وجوب دفع الصائل على البضع ، جاء في المغني : " وإذا صال على إنسان صائل يريد ماله أو نفسه ظلماً ، أو يريد امرأة ليزني بها ، فليغير المصول عليه معونته في الدفع " .[2]

وسئل الإمام أحمد بن حنبل ـ رحمه الله تعالى ـ عن امرأة راودها رجل عن نفسها ، فقتلته ، لتحصن نفسها ، فقال : " إذا علمت أنه لا يريد إلا نفسها ، فقتلته لتدفع عن نفسها ، فلا شي عليها " .[3]

قال ابن حزم ـ رحمه الله تعالى ـ : " والمعتمد في الأخبار التي صدرنا بها في كتابنا في المحاربين من إباحة القتل دون المال وسائر المظالم ، لكن إن كان على القوم المقطوع عليهم أو الواحد المقطوع عليه منزله في المصر ليلاً أو نهاراً في أخذ ماله ، أو في طلب الزنا أو غير ذلك مهلة ، فالمناشدة فعل حسن لقول الله تعالى (ادع إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم بالتي هي أحسن)[4] وإن لم يكن في الأمر مهلة ، ففرض على المظلوم ن يبادر إلى كل من يمكنه به الدفع عن نفسه ، وإن كان في ذلك إتلاف نفس اللص والقاطع من أول وهلة ؛ فإن كان على يقين من إن ضربه ولم يقتله ارتدع فحرام عليه قتله ، فإن لم يكن على يقين من هذا ، فقد صح اليقين بأنه مباح له الدفع والمقاتلة فلا شيء عليه إن قتله من

1- روضة الطالبين 186:10 ، وانظر المهذب للشيرازي 261:3 .

2- المغني لابن قدامة 534:12 ، انظر معونة أولي النهى شرح المنتهى 509:8 ، المبدع في شرح المقنع 156:9 .

3- المغني لابن قدامة 533:12 ، وانظر فتاوى سماحة مفتي المملكة ورئيس قضاتها الشيخ محمد بن إبراهيم ـ رحمه الله 67/12 .

4- سورة النحل الآية 125 .

أول ضربة أو بعدها ، قاصداً ومقتولاً . وبالله تعالى التوفيق . "[1]
وكذا المرأة إذا دفعت عن نفسها فقتلت الصائل ، عليها فدمه هدر لما روي من الآثار المذكورة سابقاً .
جاء في المغني : " ولأنه إذا جاز الدفع عن المال الذي يجوز بذله وإباحته فدفع المرأة عن نفسها وصيانتها عن الفاحشة التي لا تباح بحال أولى ، إذا ثبت هذا ، فإنه يجب عليها أن تدفع عن نفسها إن أمكنها ذلك ؛ لأن التمكين منها محرم ، وفي ترك الدفع نوع تمكين "ا . هـ[2]
جاء في مجمع الضمانات : " لو استكره رجل امرأة ، لها قتله وكذا الغلام ،[3] وهو المأخوذ وإن قتله فدمه هدر إذا لم يستطع منعه إلا بالقتل " وهذا مما لا أعلم فيه خلافاً .[4]
بل قد أوجب الفقهاء ـ رحمهم الله تعالى ـ على كل مكلف الدفع عن حرمة غيره ؛ إذا لم يكن هناك غيره أما إذا وجد غيره فهو واجب على الكفاية .
جاء في فتاوى قاضيخان مع الفتاوى الهندية ما نصه : " رجل رأى رجلاً يزني بامرأته أو امرأة رجل آخر وهو محصن ، فصاح به فلم يهرب ولم يمتنع عن الزنى حل لهذا الرجل قتله ؛ فإن قتله لا

1- المحلى لابن حزم 314:11 .
2- المغني لابن قدامة 533:12 ز
3- مجمع الضمانات للبغدادي ص 203 دار الكتب العلمية .
4- انظر السياسة الشرعية لشيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله تعالى ـ ص 63 .

قصاص عليه ". [1]
وجاء في مغني المحتاج ما نصه : ويجب الدفع عن بضع لأنه لا سبيل إلى إباحته ؛ وسواء بضع أهله أو غيره ، ومثل البضع مقدماته ومحل ذلك إذا لم يخف على نفسه " . [2]
وجاء في معونة أولى النهى شرح المنتهى ما نصه : " ويجب على كل مكلف الدفع عن حرمة غيره وماله " يعني وكذا يجب عليه الدفع عن مال غيره ؛ لئلا تذهب الأنفس أو الأموال أو تستباح الحرم ، وإنما يجب الدفع عن حرمة غيره أو مال غيره " مع ظن سلامتها " أي سلامة الدافع والمدفوع عن حرمته أو ماله ، " وإلا " أي وإن لم تظن سلامتها مع الدفع " حرم " لإلقاء نفسه في التهلكة مع عد ظنه سلامتها مع الدفع . [3]
ويؤيد ما ذكره الفقهاء ـ رحمهم الله تعالى ـ قوله صلى الله عليه وسلم :" انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً " [4] ؛ ولأن هذا مفسد ومؤذ ومعتد على حرم الغير فهو أحق أن يحمل عليه ، هذا ما ذكره فقهاء الأمصار في وجوب الدفع عن حرمة الغير ، في جميع الأقطار .

الحال الثانية :
أن يتمكن المعتدي على العرض من خطف امرأة من بيتها أو من أين مكان آخر مكابرة فهذا محارب لله ورسوله ، وممن يسعى في

1- فتاوى قاضيخان مع الفتاوى الهندية 441:3 .
2- مغني المحتاج 257:4 ، انظر الحاوي الكبير للماوردي 458:13 .
3- معونة أولي النهى شرح المنتهى 513:8 .
4- أخرجه البخاري في صحيحه في باب : أعن أخاك ظالماً أو مظلوماً من كتاب المظالم (2443) الفتح 124:5 .

الأرض بالفساد وإهلاك الحرث والنسل ، وحكمه كما ذكره ـ جل وعلا ـ في سورة المائدة إذ قال (إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فساداً أن يقُتلوا أو يصلُبوا أو تُقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض ذلك لهم خزي في الدنيا ولهم في الآخرة عذاب عظيم) .[1]
وهذا ما قررته هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية وأصدروا بذلك القرار ذا الرقم 85 والتاريخ 11/ 1401/11 هـ ، الآتي نصه : " لقد اطلع المجلس على ما ذكره أهل العلم من أن الأحكام الشرعية تدور من حيث الجملة على وجوب حماية الضروريات الخمس والعناية بأسباب بقائها مصونة سالمة وهي : الدين والنفس والعرض والعقل والمال ، وقدر تلك الأخطار العظمية التي تنشأ عن جرائم الاعتداء على حرمات المسلمين في نفوسهم أو أعراضهم أو أموالهم وما تسببه من التهديد للأمن العام في البلاد ، والله ـ سبحانه وتعالى ـ قد حفظ للناس أديانهم وأبدانهم وأرواحهم وأعراضهم وعقولهم بما شرعه من حدود والعقوبات التي تحقق الأمن العام والخاص ، وأن تنفيذ مقتضى آية الحرابة وما حكم به صلى الله عليه وسلم في المحاربين كفيل بإشاعة الأمن والاطمئنان وردع من تسول له نفسه الإجرام والاعتداء على المسلمين إذ قال الله تعالى : " إنما جزاءُ الذين يُحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرْض فسادًا أن يُقتلوا أو يُصلبوا أو تُقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض ذلك لهم خزيٌ في الدنيا ولمم في الآخرة عذابٌ عظيمٌ)

1- سورة المائدة الآية 33 .

وفي الصحيحين واللفظ للبخاري عن أنس ـ رضي الله عنه ـ قال : " قدم رهط من عُكل على النبي صلى الله عليه وسلم كانوا في الصفة فاجتووا المدينة فقالوا يا رسول الله أبغنا رسلاً فقال : ما أجد لكم إلا أن تلحقوا بإبل رسول الله صلى الله عليه وسلم فأتوها فشربوا من لبانها وأبوالها حتى صحوا وسمنوا وقتلوا الراعي واستاقوا الذود ، فأتى النبي صلى الله عليه وسلم الصريخ فكحلهم وقطع أيديهم وأرجلهم وما حسمهم ثم ألقوا في الحرة يستسقون فما سقوا حتى ماتوا .

قال أبو قلابة : سرقوا وقتلوا وحاربوا الله ورسوله . ا.هـ

وبناء على ما تقدم فإن المجلس يقرر الأمور التالية :

أ ـ إن الجرائم الخطف والسطو لانتهاك حرمات المسلمين على سبيل المكابرة والمجاهرة من ضروب المحاربة والسعي في الأرض فساداً المستحقة للعقاب الذي ذكره الله سبحانه في آية المائدة ؛ سواء وقع ذلك على النفس أو المال أو العرض أو أحدث إخافة النسل أو قطع الطريق ، ولا فرق في ذلك بين وقوعه في المدن والقرى أو في الصحاري والقفار كما هو الراجح من آراء العلماء رحمهم الله تعالى ـ ، قال ابن العربي يحكي عن وقت قضائه : رفع إلى قوم خرجوا محاربين إلى رفقة فيها فأخذوا منهم امرأة مغالبة على نفسها من زوجها ومن جملة المسلمين معه فيها فاحتملها ثم جد فيهم الطلب فأخذوا وجيء بهم فسألت من كان ابتلاني الله به من المفتنين فقالوا : ليسوا محاربين ؛ لأن الحرابة إنما تكون في الأموال لا في الفروج فقلت لهم : إنا لله و إنا إليه راجعون ألم تعلموا أن الحرابة في الفروج أفحش منها في الأموال وأن الناس كلهم ليرضون أن تذهب

أموالهم وتحرب من بين أيديهم ولا يحرب المرء من زوجته وبنته ولو كان فوق ما قال الله عقوبة لكانت لمن يسلب الفروج . ا . هـ
ـ يرى المجلس في قوله : (إنما جزاءُ الذين يُحابون الله ورسُوله ويسعْون في الأرض فساداً أن يُقتلوا أو يُصلبوا أو تُقطع أيديهم وأرجُلُهُم من خلافٍ أو ينفوا من الأرض) أن (أو) للتخيير كما هو الظاهر من الآية الكريمة وقول كثيرين من المحققين من أهل العلم ـ رحمهم الله تعالى .
ج ـ يرى المجلس بالأكثرية أن يتولى نواب الإمام ـ القضاة ـ إثبات نوع الجريمة والحكم فيها فإذا ثبت لديهم أنها من المحاربة لله ورسوله والسعي في الأرض فساداً فإنهم مخيرون في الحكم فيها بالقتل أو الصلب أو قطع اليد والرجل من خلاف أو النفي من الأرض بناء على اجتهادهم مراعين واقع المجرم وظروف الجريمة وأثرها في المجتمع وما يحقق المصلحة العامة للإسلام والمسلمين إلا إذا كان المحارب قد قتل فإنه تعين قتله حتماً كما حكاه ابن العربي المالكي إجماعاً وقال صاحب الإنصاف من الحنابلة " لا نزاع فيه " .[1]

الحال الثالثة :
أن يجد الرجل مع امرأته أو ابنته أو أخته ولو أجنبية رجلاً يزني بها يلوط بابنه أو نحوه فهل له قتله ؟
فأقول وبالله التوفيق : لا تخلو من وجهين :

---

[1] مجلة البحوث الإسلامية 75/12 ، وقد أومأ إلى ذلك سماحة العلامة محمد بن إبراهيم ـ رحمه الله تعالى ـ في فتاويه 34/12 ‘ 35‘ 166 .

أن يرى الرجل مع امرأته أو أحد محارمه رجلاً يزني بها وقد أولج ، جاز له قتله وإليك بعض ما قاله العلماء المذاهب :

يرى الحنفية :

أن الرجل إذا رأى رجلاً يزني بامرأته ولو أجنبية وهو محصن فتعين دفعه بالصياح فإن لم يهرب ولم يمتنع عن الزنا حل قتله .

جاء في فتاوى قاضيخان ما نصه : "رجل رأى رجلاً يزني بامرأته أو بامرأة رجل آخر وهو محصن فصاح به فلم يهرب ولم يمتنع عن الزنا حل لهذا الرجل قتله فإن قتله لا قصاص عليه " .[1]

ومن هذا يتضح ن الحنفية يرون أن هذه الحال لها حكم الصائل فيدفعه بما دون القتل فإن لم يندفع بدونه جاز قتله ، ولا فرق عندهم بن امرأة الرجل والأجنبية إلا أنهم يشترطون الإحصان لإهدار الدم.

وأما المالكية :

فيرون أن الرجل إذا رأى مع امرأته رجلاً يزني بها ، فقتله فدمه هدر ، ولا يشترطون الإحصان في إهدار الدم ؛ إذ لا فرق بين البكر والثيب على الصحيح عندهم .

إلا أن المالكية يشترطون لإهدار الدم أن يشهد أربعة بدخول الفرج في الفرج ويشترطون لقبول شهادتهم ما يشترط في قبول شهادة الحد على الزنا .

جاء في تبصرة الحكام : " قال ابن حبيب وسمعت ابن الماجشون يقول وسئل عن رجل وجد رجلاً عند زوجته فقاتله فكسر رجله أو جرحه ، هل عليه القصاص ؟ فقال : لا وهو جبار لا شيء عليه فيما

---

[1] فتاوى قاضيخان مع الفتاوى الهندية 441/3 ، دار إحياء التراث ، وانظر مجمع الضمانات 203 ، للبغدادي دار عالم الكتب ، وانظر الفتاوى السراجية 543/1 .

دون النفس ، فإن قتله كان عليه القود ، إلا أن يكون معه شهود على دخول الفرج في الفرج فلا يكون عليه قود ، وإنما عليه الأدب من السلطان لا فتياته عليه بتعجيل قتله ، قال الباجي في المنتقى : وعند أبن القاسم هذا جبار في الثيب والبكر إذا جاء بأربعة شهداء بأنه واطئها ، فإنه لا يقتص منه ، ولا يقتل الثيب ولا البكر مع قيام البينة ، وذلك أنه من حل به مثل هذا يخرج عن عقله ، ولا يكاد يملك نفسه ، والجائر أحق أن يحمل عليه ، وإذا قلنا : لا يقتل بالبكر فقد قال ابن القاسم في المدونة : عليه الدية في البكر ، وقاله ابن كنانة ، وقال ابن عبد الحكم : لا شيء عليه وإن كان بكراً إذا كان قد أكثر التشكي منه ، وقال ابن القاسم : دمه هدر في الثيب والبكر ، وقد أهدر عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ غير ما دم في مثل هذا التعدي ، وقيل يؤدب كما يؤدب من قتل من وجب عليه القتل دون الإمام في الثيب ، ويقتل في البكر . ا.هـ [١]
وتبين من قول المالكية أن هذه الحال ليست من باب الصيالة ت، بل له قتله مباشرة إذا قامت البينة .

أما الشافعية :
فيرون أن الرجل إذا رأى مع امرأته أو أحد محارمه ولو أجنبية رجلاً يزني بها ، فإنه يدفعه ويمنعه بأسهل ما يظن اندفاعه به فغن لم يندفع إلا بقتله جاز قتله إن كان بكراً ، وإن كان ثيباً جاز قتله

1- تبصرة الحكام لابن فرحون 148:2 دار الكتب العلمية ، انظر حاشية العدوى 138:8 .

ابتداء ، ويشترط الشافعية البينة إن أنكر إن كان بكراً وإن كان ثيباً جاز قتله ابتداء ، ويشترط الشافعية البينة عن أنكر ولي الدم ، ويفرقون بين حالين : فإن قال القاتل قتلته دفعاً عن امرأتي فيثبت بشاهدين ، وإن قال قتلته لأني وجدته يزني بمحرمتي فلا بد من أربعة شهود على الزنا ، ويشترط فيهم ما يشترط في شهادة إقامة حد الزنا .

جاء في روضة الطالبين : " وإذا وجد رجلاً يزني بامرأته أو غيرها لزمه منعن ودفعه ، فإن هلك في الدفع فلا شيء عليه ، وإن أندفع بضرب غيره ثم قتله لزمه القصاص إن لم يكن الزاني محصناً ، فإن كان فلا قصاص على الصحيح " [١] ، كما جاء في موضع آخر في الروضة " وإن قال قتلته لذلك ، وأنكر واليه فعلى القاتل البينة ، وينظر إذا ادعى أنه قصد امرأته فدفعه فأتى الدفع على نفسه ثبت بشاهدين ، وإن ادعى أنه زنى بها وهو محصن لم يثبت الزنا إلا بأربعة ، فإن لم يكن بينة حلف ولي القتيل على نفس العلم بما يقول ، ومكن من القصاص " ا. هـ [٢]

وخالف الماوردي الشافعي ـ رحمه الله تعالى ـ فيرى أن الرجل إذا رأى رجلاً يزني بامرأته أو أحد محارمه ولو من امرأة أجنبية وأولج ، ففي هذه الحال له قتله ابتداء سواء كان بكراً أو ثيباً ويوافق الشافعية في الشهادة على الزنا بأربعة كالشهادة على حد الزنا . [٣]

أما الحنابلة :

فيرون أنه يجب على الرجل الدفع عن حرمته ، فمن رأى رجلاً يزني بامرأته أو أحد محارمه جاز له قتله ولكن يدفعه بأسهل ما

1- روضة الطالبين 190ت10 دار الكتاب الإسلامي ، انظر مغني المحتاج 259:4 والمجموع 406:20 .

2- روضة الطالبين 190:10 .

3- انظر الحاوي الكبير للماوردي 457:13 دار الكتب العلمية .

يضمن اندفاعه ؛ فإن لم يندفع إلا بقتله جاز قتله ولا فرق بين البكر والثيب ، ولا يقبل قول القاتل إلا ببينة أو مصادقة ولي الدم وفي نصاب الشهادة في هذه الحالة عند الحنابلة روايتان :
فراوية يشترط لإثبات ذلك شاهدان ، والرواية الأخرى : لا بد من أربعة يشهدون على الزنا ، جاء في معونة أولي النهى : " ويجب على من أريدت حرمته الدفع عن حرمته في المنصوص فمن رأى مع امرأته أو ابنته أو أخته أو نحوهن رجلاً يزني بها أو رجلاً يلوط بابنه أو نحوه وجب عليه قتله إن لم يندفع بدونه ، لأنه اجتمع فيه حق الله سبحانه وتعالى وهو منعه من الفاحشة وحق نفسه بالمنع عن أهله فلا يسعه إضاعة هذه الحقوق " ا. هـ [1]
كما جاء في الفروع لابن مفلح : " ذكر في المغني وغيره إن اعترف الولي بذلك فلا قود ولا دية ت، واحتج بقول عمر رضي الله عنه وكلامهم وكلام أحمد السابق يدل على أنه لا فرق بين كونه محصناً أو لا ، وكذا ما يروى عن عمر وعلي رضي الله عنهما ، وصرح به بعض المتأخرين كشيخنا وغيره ، لأنه ليس بحد وإنما هو عقوبة على فعله ، وإلا اعتبرت فيه شروط الحد " ا . هـ [2]
وجاء في كشاف القناع " والبينة شاهدان اختاره أبو بكر ؛ لأن البينة تشهد على وجوده مع المرأة ، وهذا يثبت بشاهدين ، وإنما الذي يحتاج إلى أربعة الزنا ، وهذا لا يحتاج إلى إثبات الزنا ، وعنه

1- معونة أولي النهي شرح المنتهى 511:8 دار الخضر ، لبنان .
2- الفروع لابن مفلح 485/5 دار الكتب العملية .

أربعة لقول علي " ا. هـ . [1]

ويرى شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى : " أن هذه الحالة ليست من باب دفع الصائل بل هي من باب عقوبة المعتدين ، جاء في " الاختيارات " : " ومن رأى رجلاً يفجر بأهله جاز له قتلهما فيما بينه وبين الله تعالى وسواء كان الفاجر محصناً أو غير محصناً معروفاً بذلك أم لا ، دل عليه كلام الأصحاب ، وفتاوى الصحابة ، وليس هذا من باب دفع الصائل ، كما ظنه بعضهم ، بل من باب عقوبة المعتدين والمؤذين " [2] ، وقال ـ رحمه الله تعالى ـ : " وهذا مذهب فقهاء الحديث وأكثر السلف " .

قال ابن القيم ـ رحمه الله تعالى ـ :" وفصل ابن حامد فقال : يدفعه بالأسهل فالأسهل فيبدأ بقوله انصرف واذهب وإلا نفعل بك كذا . قلت : وليس في كلام أحمد ولا في السنة الصحيحة ما يقتضي هذا التفصيل بل الأحاديث الصحيحة تدل على خلافه " ا . هـ . [3]

وإذا تبين هذا ففيه مسألتان :

المسألة الأولى :

اختلف العلماء في نصاب الشهادة لإثبات هذه الحالة على قولين

القول الأول :

1- كشاف القناع 199:6 دار الكتب العلمية ، انظر زاد المعاد 305:5 دار العلم طبعة 1415 .

2- الأخبار العلمية في الاختيارات الفقهية 419 ، انظر فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية 168:34 ، ورجحه صاحب الإنصاف انظر 122:15 .

4- زاد المعاد 305:5 ورجح هذا القول سماحة الشيخ العلامة محمد بن إبراهيم ـ رحمه الله تعالى ـ انظر فتاويه 166/12 .

لجماهير أهل العلم من الحنفية [1] والمالكية [2] والشافعية [3] والحنابلة في رواية [4] :
حيث يرون أنه لابد من أربعة يشهدون أنه زنى بها ويشترط في شهادتهم ما يشترط في الشهادة على إقامة حد الزنا .
واستدلوا على ذلك بأدلة منها :
الدليل الأول :
بما رواه أبو هريرة ـ رضي الله عنه ـ أن سعداً قال : يا رسول الله أرأيت إن وجدت مع امرأتي رجلاً أمهله حتى آتي بأربعة شهداء ؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم : " نعم " .... الحديث . [5]
وجه الدلالة :
أن الحديث صريح في نصاب الشهادة في هذه الحالة وهي أربعة شهداء .
الدليل الثاني :
بما جاء عن علي ـ رضي الله عنه ـ أنه سئل عن رجل دخل بيته فإذا مع امرأته رجل فقتله ، قال علي : " إن جاء بأربعة شهداء وإلا فليعط برمته " . [6]
قال ابن عبد البر ، وعلى قول علين ـ رضي الله عنه ـ جماعة فقهاء

1-فتاوى قاضيخان مع الفتاوى الهندية 441:3 ، مجمع الضمانات 203 ، الفتاوى الخيرية 197:2 ، الفتاوى السراجية 543:1
2- حاشية الخرشي 138:8 ، وحاشية العدوي 138:8 ، والاستذكار لابن عبد البر 153:22 .
3- روضة الطالبين 190:10 انظر مغني المحتاج 259:4 .
4- المغني لابن قدامة 535:12 ، كشاف القناع 199:6 .
5- سبق تخريجه .
6- سبق تخريجه .

الأمصار وأهل الرأي والآثار والحمد لله كثيراً .[1]
والقول الثاني للحنابلة في رواية :[2]
حيث يرون أنه يكفي شاهدان لإثبات هذه الحالة .
قال ابن قدامة في المغني : " لأن البينة تشهد على وجوده مع المرأة ، وهذا يثبت بشاهدين ، وإنما الذي يحتاج إلى أربعة الزنى ، وهنا لا يحتاج إلى إثبات الزنى . "[3]
قال ابن القيم ـ رحمه الله تعالى ـ : " قال أحمد وإسحاق : يهدر دمه إذا جاء بشاهدين ، ولم يفصلا بين المحصن وغيره " .[4]
قلت : والراجح والعلم عند الله تعالى أنه يكفي في إثبات ذلك شاهدان؛ لأنه هذا اعتداء على العرض فيأخذ حكم الصائل وتثبت الصيالة بشاهدين ؛ ولأن هذا من الفساد ودفع المؤذين فلا يحتاج إلى أربعة شهداء ؛ ولأن هذا القتل ليس بحد الزنى ، ولو كان حداً لاعتبر له شروط إقامة الحد وكيفيته ، وإنما هي عقوبة لمن اعتدى عليه وهتك حريمه وأفسد أهله .
ويجاب على أدلة الجمهور بأنها خاصة في إثبات الزنى لإقامة الحد الشرعي ، فيحتاط فيه ، ثم إن الجمهور يرون أن الصائل على الحريم الرجل إذا لم يندفع بما دون القتل جاز قتله ودمه هدر إذا ثبت هذا بشاهدين ، بل الأعظم من ذلك أنهم يرون أن القاتل إذا دفع بذلك وصدقه أولياء الدم سقط القصاص ولا دية ، إذا لو كان يشترط أربعة شهداء لما قبل قول ولي الدم ، فدل على أنه لا يشترط أربعة شهداء ، كما أن الجمهور يرون إهدار دم الصائل على النفس والمال

1- الاستذكار 152:22 .
2- المغني لابن قدامة 535:12 ، زاد المعاد ، كشاف القناع 199:6 .
3- المغني لابن قدامة 535:12 ، زاد المعاد ، كشاف القناع 199:6 .
4- زاد المعاد 305:5 .

إذا لم يندفع بما دون القتل إذا ثبت هذا بشاهدين أو إقرار ولي الدم فلأن يثبت في العرض بشاهدين من باب أولى لكون الاعتداء على الأعراض أفحش منه في الأموال ، ثم إن إشهاد أربعة رجال في ذلك متعذر ، ولو قيل بذلك لانتهك كثير من أهل الفساد أعراض الناس ، كيف وقد أهدر الحنفية دم المعروف بالسرقة والشر ؛ فقد جاء في حاشية ابن عابدين ما نصه : " إن قتله صاحب الدار وبرهن على أنه كابره فدمه هدر ، وإن لم تكن له بينه إن لم يكن المقتول معروفاً بالشر والسرقة قتل صاحب الدار قصاصاً ، وإن متهماً به القياس يقتص ، وفي الاستحسان تجب الدية في ماله لورثة المقتول ؛ لأن دلالة الحال أورثت شبهة في القصاص لا المال [1] " ا.هـ وهذا ما قرره شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله تعالى ـ فإذا كان يعمل بالقرائن القوية فلأن يقبل في هذه الحالة شاهدان من باب أولى.

وإذا تبين هذا فاعلم ـ وفقك الله لمرضاته ـ أن القتيل إذا كان معلوماً بالفساد وكثرة الجرائم ، وكان في القضية قرائن قوية يصدق فيها القاتل قبل قوله مع يمينه على دفعه ويسقط عنه القصاص ، جاء في الفروع لابن مفلح ما نصه : " وسأله أبو الحارث إذا وجده يفخر بها ، له قتله ؟ قال : قد روى ذلك عن عمر وعثمان رضي الله عنهما ، وإن قتله في داره وادعى أه دخل لقتله وأخذ ماله فالقود ، ويتوجب

1- حاشية ابن عابدين 192:20 .

عدمه ، ويتوجب عدمه في معروف بالفساد" [1] ا.هـ . وقال صاحب الإنصاف : وهو الصواب ويعمل بالقرائن والأحوال . [2]
جاء في الاختيارات الفقهية ما نصه : " ومن طلب منه الفجور كان عليه أن يدفع الصائل عليه ، فإن لم يندفع إلا بالقتل كان له ذلك باتفاق الفقهاء ، فإن ادعى القاتل أنه صال عليه وأنكر أولياء المقتول فإن كان المقتول معروفاً بالبر والاستقامة وقتله في محل لا ريبة فيه، لم يقبل قول القاتل ، وإن كان معروفاً بالفجور والقاتل معروفاً بالبر ، فالقول قول القاتل مع يمينه ، لا سيما إذا كان معروفاً بالتعرض له قبل ذلك " [3]

المسألة الثانية :
هل يشترط الإحصان لإهدار دم الزاني بأحد محارم الرجل إذا قتله ابتداءً ؟ فأقول وبالله التوفيق :
إن العلماء قد أجمعوا على أنه لو صال رجل على حريم رجل فدفعه بما دون القتل ؛ فلم يندفع بما دونه فقتله فدمه هدر ؛ سواء أكان هذا المعتدي محصناً أم لا ، وسواءً أكان مكلفاً أو غير مكلف ؛ لعموم الأدلة في هذا الشأن .
واختلف العلماء رحمهم الله تعالى فيمن رأى رجلاً مع امرأته أو أحد محارمه يزني بها فقتله من أول وهلة ! هل يشترط لإهدار دمه إحصانه أم لا على قولين :

1- الفروع لابن مفلح 485:5 ، وهو اختيار شيخ الإسلام انظر الاختيارات الفقهية 420 .
2- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف 476:9 .
3- الاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية 420 دار العاصمة .

القول الأول للحنفية [1] وقول عند المالكية [2] والصحيح عند الشافعية [3] وبعض الحنابلة [4] :
فيرون أنه يشترط الإحصان لإهدار دمه ؛ إن قتله من أول وهلة ، فإن لم يكن القتيل محصناً فعليه القصاص ؛ لأنه كان ينبغي دفعه بأسهل ما يظن اندفاعه به .
واستدلوا على ذلك بأدلة منها :
الدليل الأول :
قوله صلى الله عليه وسلم : " لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث : الثيب الزاني ، والنفس بالنفس ، والتارك لدينه المفارق للجماعة " [5]
وجه الدلالة من الحديث :
أنه أصل في تبيين من يحل دمه ، وإنما استثني الصائل من ذلك ؛ لعموم الأدلة الدالة عليه ، فدل على أنه لا يهدر البكر من أول وهلة ، بل لا بد من الإنذار .
الدليل الثاني :
إن البكر لو زنى يكون موجبه الجلد وليس القتل لقوله صلى الله عليه وسلم : " خذوني عني ، خذوا عني ، قد جعل الله لهن سبيلا البكر ،

1- فتاوى قاضيخان مع الفتاوى الهندية 441:3 .
2- تبصرة الحكام ـ لابن فرحون 148/2 ، حاشية العدوي 138/8 .
3- روضة الطالبين 190:10 ، مغني المحتاج 259:4 .
4- فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية 161:34 .
5-رواه البخاري في كتاب الديات باب قول الله تعالى " إن النفس بالنفس " (6878)48:8 . ومسلم في كتاب القسامة ، باب ما يباح به دم المسلم (1676) 1302:3 .

بالبكر جلد مائة وتغريب عام ، والثيب بالثيب جلد مائة والرجم " [1]

الدليل الثالث :
استدلوا بحديث سعد بن عبادة رضي الله عنه أنه قال : " لو رأيت رجلاً مع امرأتي لضربته بالسيف غير مصفح ، فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال " تعجبون من غير سعد ...." الحديث ، وفي رواية قال سعد : " أأمهلة حتى آتي بأربعة شهداء ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : نعم ... الحديث " . [2]
وجه الدلالة :
أن النبي صلى الله عليه وسلم ذكر أنه لا بد من أربعة شهداء يشهدون على الزنى ، فدل على أنه يشترط الإحصان لإهدار دمه ؛ لعموم الأدلة الدالة على حكم إقامة الحد علي الزاني .
القول الثاني : للمالكية في المعتمد عندهم [3] ، وبعض الشافعية [4] ، وأكثر الحنابلة [5] ، وهو مذهب أكثر السلف [6] :
فيرون أنه لا يشترط الإحصان لإهدار دم من وجد مع امرأة الغير يزني بها ؛ فإن قتله من أول وهلة فدمه هدر ولا يجب القصاص إذا قامت البينة على ذلك أو صدقة أولياء الدم ، واستدلوا على ذلك بأدلة منها :

1- رواه مسلم في كتاب الحدود ، باب حد الزنى (4362) انظر شرح صحيح مسلم 191:11 .
2- سبق تخريجه .
3- تبصرة الحكام 148:2 .
4- انظر الحاوي الكبير للماوردي 457:13 .
5- فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية 168:34 ،والأخبار العلمية في الاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية ص 419 ، الفروع لابن مفلح 485:5 .
6- فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية 122:15 ، وانظر زاد المعاد 306:5 .

الدليل الأول :
حديث سعد بن عبادة رضي الله عنه حينما قال : لو رأيت رجلاً مع امرأتي لأضربنه بالسيف غير مصفح ، فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم " وفي رواية : أأمهلة حتى آتي بأربعة شهداء ، فقال النبي صلى الله عيه وسلم : نعم ... الحديث " .[1]
وجه الدلالة من الحديث :
أن سعداً رضي الله عنه لم يفرق الثيب والبكر في إهدار دمه رآه يزني بامرأته ، وأقره النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك إذا قامت البينة، ولو كان هناك فرق بين البكر والثيب في هذه الحال لبينه النبي صلى الله عليه وسلم ، ولا يجوز السكوت وقت الحاجة فدل على عدم اعتبار الإحصان في هذا الأمر .
الدليل الثاني :
استدلوا بالآثار المروية التي سبق ذكرها عن عمر وعلي وعثمان ـ رضي الله عنهم ـ ، حيث إنهم أهدروا دم من قتل وهو يزني بامرأة الغير ، ولم يشترطوا لإهدار دمه كونه محصناً .
قال ابن القيم ـ رحمه الله تعالى ـ في الأثر المروي عن علي ـ رضي الله عنه ـ " وكلامه يعطي أنه لا فرق بين كونه محصناً أو غير محصن ، وكذلك حكم عمر في هذا القتيل ، وقوله أيضاً : فإن عادوا فعد ، ولم يفرق بين المحصن وغيره وهذا هو الصواب "[2]

1- سبق تخريجه .
2- زاد المعاد 305:5 وسبب خلاف العلماء في هذه المسألة هل هي من باب الحدود أم من باب دفع المؤذين والمفسدين فمن اشترط الإحصان لإهدار الدم جعلها من باب الحدود ، ومن لم يفرق بين المحصن وغيره لم يلحق هذه المسألة في باب الحدود ، انظر زاد المعاد 306:5 .

والراجح هو القول الثاني الذي يقضي بإهدار دم من قتل وهو يزني بامرأة الغير ، ولا يشترط إحصان القتيل لإهدار دمه إذا قتله من أول وهلة وذلك لقوة ما استدلوا به ، ولعموم الأدلة على ذلك من كونها لم تفرق بين البكر والثيب ، وهو هو المروي عن سلف هذه الأمة من الخلفاء الراشدين والأئمة المهديين .
ويجاب على أدلة الجمهور بما يلي :
أولاً : يجاب على الدليل الأول والثاني : بأن هذا عام في أحكام الزنى ، وما نحن فيه ففيه أدلة خاصة كقوله صلى الله عليه وسلم : " من قتل دون أهله فهو شهيد " وما روي من الآثار المروية من الخلفاء الراشدين والأئمة المهديين من عدم التفريق بين البكر والثيب ، فيقدم الخاص على العام ، ثم إن هذا ليس بحد الزنى ، ولو كان حداً لاعتبرت له شروط الحد وكيفيته ، بل هو من دفع المؤذين والمفسدين .
قال الإمام النووي ـ رحمه الله ـ : " واعلم أن هذا عام يخصص منه الصائل ونحوه ، فيباح قتله بالدفع " [1]
ثانياً : ما استدلوا به من حديث سعد بن عبادة ـ رضي الله عنه ـ فهو دليل صريح لأصحاب القول الثاني ، حيث إن النبي صلى الله عليه وسلم قد أقر سعد بن عبادة على إهدار دم الزاني بامرأة الرجل ، ولم يفرق بين كونه بكراً أو ثيباً ، ولو كان يشترط ذلك لبينه عليه الصلاة والسلام في حينه .
ولأن هذا القتل ليس بحد الزنى ؛ ولو كان حداً لما كان بالسيف ؛ ولاعتبر له شروط إقامة الحد وكيفيته ، وإنما هي عقوبة لم تعدى

1- شرح صحيح مسلم للنووي 167:11 .

عليه ، وهتك حريمه وأفسد أهله .[1] . قال شيخ الإسلام ابن تيمية : " وهذا مذهب فقهاء الحديث ، وأكثر السلف " .[2]
ومما تم عرضه من أقوال العلماء ـ رحمهم الله تعالى ـ يترجح لي والعلم عند الله تعالى ما يلي :
أولاً : أن من رأى رجلاً يزني بامرأته أو أحد محارمه جاز له قتلهما إن كانت المرأة مطاوعة ، ولاشيء عليه في الباطن في أظهر قولي العلماء وهو الصحيح في المذهب وإن كان يمكنه دفعه عن وطئها بالكلام .
جاء في فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية " إن كان قد وجدهما يفعلان الفاحشة وقتلهما فلا شيء عليه في الباطن في أظهر قولي العلماء ، وهو أظهر القولين في مذهب أحمد وإن كان يمكنه دفعه عن وطئها بالكلام ، كما ثبت في الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : " لو أن رجلاً اطلع في بيتك ففقأت عينه ما كان عليك شيء " وقال : " إنما جعل الاستئذان من أجل النظر"[3] وقد يمكن دفعه بالكلام .
وجاء رجل إلى عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ وبيده سيف متلطخ بدم قد قتل امرأته ، فجاء أهلها يشكون عليه ، فقال الرجل : إني قد وجدت لكاعا قد تفخذها فضربت ما هنالك بالسيف فأخذ السيف فهزه ، ثم أعاده إليه ، فقال إن عادوا فعد " .

1- انظر زاد المعاد 305:5 .
2- فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية 122:15 .
3- أخرجه البخاري في الديات ، باب من اطلع في بيت قوم ففقؤوا عينه فلا دية له (6902)57:8، ومسلم في الآداب ، باب تحريم النظر في بيت غيره (2158) 243:2 .

ومن العلماء من قال يسقط القود عنه إذا كان الزاني محصناً ، سواء كان القاتل هو زوج المرأة وغيره ، كما يقوله طائفة من أصحاب الشافعي وأحمد .
والقول الأول إنما مأخذه أنه جنى على حرمته فهو كفقء عين الناظر ، وكالذي انتزع يده من فم العاض حتى سقطت ثناياه ، فأهدر النبي صلى الله عليه وسلم دمه وقال : " أيدفع يده إليك فتقضمها كما يقضم الفحل ؟ " [1] وهذا الحديث الأول القول به مذهب الشافعي وأحمد " [2] . ا. هـ .
ثانياً: إذا دفع القاتل بأن القتيل كان مع امرأته أو أحد محارمه لم يقبل قوله إلا ببينة أو مصادقة أولياء الدم في دعواه ، وهذا بلا خلاف عند العلماء ، جاء في المغني " وإذا قتل رجلاً ن وادعى أنه وجده مع امرأة ، وأنه قتله عن نفسه ، أو أنه دخل منزله يكابره على ماله فيم يقدر على دفعه إلا بقتله لم يقبل قوله إلا ببينة ، ولزم القصاص ، وروي نحو ذلك عن ـ علي رضي الله عنه ـ وبه قال الشافعي وأبو ثور وابن منذر ولا أعلم فيه مخالفاً . . إلى قوله " وإن اعترف الولي بذلك فلا قصاص عليه ولا دية " [3]
ثالثاً: يسقط القود عن القاتل سواء كان القتيل محصناً أم لا ، إذا

أخرجه البخاري في كتاب الجهاد والسير ، باب الأجير (2973) ، الفتح 559:4 ، ومسلم في القسامة ، باب الصائل على نفس الإنسان أو عضوه (1301) .
2- فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية 168:34 ، وما بعدها نفس المرجع 122:15 ، ووافقه على ذلك تلميذه ابن القيم ، انظر زاد المعاد 306:5 وما بعدها .
3- المغني لابن قدامة 416:11 ، انظر الاستذكار لابن عبد البر 151:22 مؤسسة الرسالة .

وجده القاتل يزني بامرأته أو أحد محارمه على الصحيح من قولي العلماء ، وقلنا لا فرق بين كون القتيل ثيباً أم بكراً لعموم الأدلة في ذلك كما في حديث سعد بن عبادة ، وكذا الآثار المروية عن عمر وعلي ت رضي الله عنهما ـ فقد أهدرا دم كثير ممن وقع في هذه الواقعة ولم يفرقا بين محصن وغيره إذا ثبت هذا ببينة كما بينا ذلك.

رابعاً : الصحيح من قولي العلماء أنه يكفي في إثبات ذلك شاهدان عدلان كما في الرواية الثانية عند الحنابلة وقد سبق بيان ذلك .

خامساً : إذا عرف القتيل بالفساد وكثرة الإجرام ، وكانت هناك قرائن قوية يصدق فيها القاتل ، كأن يكون المكان مكان ريبة قبل قوله مع يمينه كنا بينا ذلك سابقاً .

سادساً : إذا وجد الرجل من يزني بامرأته أو أحد محارمه أو يلوط بابنه فله قتله ابتداءً وليست هذه الحال من دفع الصائل فيتدرج معه بالأسهل ؛ لأن هذه عقوبة المؤذين والمفسدين كما قرر ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله تعالى ـ .

سابعًا : لا فرق بين كونه القتيل وجد في دار القاتل أو في غيرها في هذه الحال كما ذكر ذلك الموفق ـ رحمه الله تعالى ـ [1]

ثامناً: إذا عجز القاتل عن البينة وأنكره الولي حلف ورثة القتيل على نفي العلم على الصحيح من قولي العلماء .

جاء في روضة الطالبين " فإن لم تكن بينة ، حلف ولي القتيل على

1- المغني 461:11 .

نفي العلم بما يقوله ومكن من القصاص " .[1]
جاء في المغني " وإن لم تكن بينة فادعى علم الولي بذلك فالقول قول الولي مع يمينه "[2] ا. هـ .
أما الوجه الثاني مع الحال الثالثة :
فهي أن يرى الرجل مع امرأته أو أحد محارمه رجلاً بادياً في الزنى بهما ولم يولج فف الحالة وجب عليه منعه والدفاع عن حريمه كما قررنا ذلك سابقاً .
ولكن لا يحل له قتله ابتداء بل يدفعه بأسهل ما يظن اندفاعه به كالصائل على النفس والمال ؛ فإن لم يندفع لما دون القتل ودمه هدر ؛ ويدخل في هذه الحال كذلك الخلوة بأحد حريمه .
وهذا ما قرره الإمام الماوردي ـ رحمه الله تعالى ـ فقد جاء في كتابه الحاوي الكبير ما نصه :
" فإن تقرر ما ذكرنا من وجوب الدفع نظر في حال الرجل الزاني فإن لم يكن قد أولج بها فعلى الزوج أن يدفعه بما قدر عليه ، ولا يجوز أن ينتهي إلى القتل إلا ألا على دفعه بغير القتل كما قلنا في دفعه عن طلب النفس والمال ، وينظر فإن لم يمكن قد وقع عليها ففي الدفع أناة "[3] ا. هـ .
وجاء في فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ما نصه : " وأما إن كان الرجل لم يفعل بعد فاحشة ، ولكن وصل لأجل ذلك فيه نزاع، والأحوط لهذا أن يتوب عن القتل من مثل هذه الصورة ، وفي

1- روضة الطالبين للنووي 190:10 ، المكتب الإسلامي ، واختاره الماوردي في الحاوي الكبير 459:13 دار الكتب العلمية .
2- المغني لابن قدامة 536:12 .
3- الحاوي الكبير للماوردي 459:13 دار الكتب العلمية ، المجموع 407:20 .

وجوب الكفارة عليه نزاع ، فإذا كفر فقد فعل الأحوط " [1] ا . هـ .
فتبين من كلام شيخ الإسلام أنه لا يبادره بالقتل بل يدفعه كالصائل .

شبهة والرد عليها :

لو قال قائل : إن هذا حد وهذا خاص بالسلطان دون الرجل ؟
فالجواب عليه من وجهين :

الوجه الأول :
لا نسلم أن هذا حد ، إذ لو كان حداً لاعتبر له شروط إقامة الحد وكيفيته وإنما ذلك عقوبة لمن اعتدى عليه وهتك حريمه .

الوجه الثاني :
لاختصاصه فيه بحق نفسه في إفساد فراشه عليه في الزنا بالزوجة ولحقوق العار به في بقية محارمه ، فاجتمع له حقان حق الله ـ عز وجل ـ ، وحق نفسه فلا يسوغ له إضاعة هذا الحقوق والله أعلم . [2]
هذا ما تمكنت من جمعه في هذا المبحث فما كان صواباً فمن الله وحده وكان خطأ فمن نفسي والشيطان ، والله ورسوله بريئان منه ، وأسأل الله ـ عز وجل ـ أن يجعل هذا خالصاً لوجهه الكريم وأن يمن علي بالمغفرة فيما أخطأت فيه وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين وسلام على المرسلين .

1- فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية 196:34 .
2- انظر الحاوي الكبير للماوردي 458:13 .

الفرق بين القتل العمد
والقتل شبه العمد

فضيلة الشيخ عبد الرحمن بن صالح المقحم *

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد المرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين . أما بعد :

فإن الفقيه يعتمد وهو يستنبط الأحكام على النصوص المنقولة تارة ، وعلى المصادر العقلية تارة ، وقد يخرج على الأقوال في مذهبه ، وبهذا يتنوع النشاط الفكري للفقيه ومن أنواع نشاطه ، التوجيه والتعليل وبيان الحكمة الشرعية والتعريف بين ما ظاهره متشابه ، وقد اهتم الفقهاء بالفروق بين مسائل ، حيث كانت الفروق متداولة على ألسنة الفقهاء ، تنبني عليها أحكام ، وينجم عنها الاستثناء من

* القاضي بالمحكمة الكبرى بالطائف ، والحاصل على درجة الماجستير من المعهد العالي للقضاء ـ قسم الفقه المقارن .

القواعد ، يدل اهتمام الفقهاء بالفروق بين المسائل على أن هذه الشريعة لا تناقض فيها ، فهي عدل كلها ، ورحمة كلها ، لم تأت بالجمع بين المختلفات ، أو التفريق بين المتماثلات .[1]

إن فن الفروق من الفنون التي أرى أنه لا يسع طالب العلم الجهل فيه ،بل إن الجهل فيه يورث الخلط والخطأ في الأحكام الشرعية .

ومن هذا المنطلق أحببت أن أتناول الفرق بين القتل العمد وشبه العمد من خلال هذه المجلة المباركة النافعة .

فأقول مستعيناً بالله العلي العظيم :

عرف بعض الفقهاء القتل العمد بـ :

" أن يقصد من يعلمه آدمياً معصوماً فيقتله بما يغلب على الظن موته به " أما القتل شبه فهو :

" أن يقصد من يعلمه آدمياً معصوماً فيقتله بما لا يقتل غالباً "[2]

والفرق بينهما يتخلص في أمور :

الفرق الأول : القصد :

أن القصد في القتل العمد هو إزهاق روح المجني عليه ، أما في شبه العمد فالقصد هو الضرب دون القتل فيقصد الجاني ضرب المجني عليه بما لا يقتل غالباً ، إما لقصد العدوان ، أو لقصد التأديب فيسرف فيه كالضرب بالسوط وسائر ما لا يقتل غالباً إذا قتل فهو شبه عمد ، لأنه قصد الضرب دون القتل .[3]

الفرق الثاني : الآلة :

إن الآلة المستخدمة في القتل العمد يغلب على الظن موت المجني عليه بها ، وهي تقتل غالباً كأن يضربه بمحدد كالسيف والسكين أو

1- انظر : الأشباه والنظائر للسيوطي ص 7 وأعلام الموقعين لابن القيم 71/2 .

2- الروض المربع بشرح زاد المستنقع 367/2 .

3- انظر : المهذب 174/2 ، المغني لابن قدامة 462/11 .

يضربه بخشبة كبيرة فوق عمود الفسطاط [1] أو بحجر كبير الغالب أن يقتل مثله ، أو بطلق ناري من بندقية أو مسدس أو رشاش وغيرها .
ـ أما شبه العمد فإن الآلة فيه لا تقتل غالباً كأن يضربه بخشبة صغيرة كعمود الفسطاط أو دونه ، أو يضربه بحجر صغير الغالب لا يقتل مثله .
يدل لذلك ما رواه المغيرة بن شعبة [2] رضي الله عنه : " أن امرأة ضربتها بعمود فسطاط ، فقتلتها وهي حبلى قال : فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم دية المقتولة على عصبة القاتلة وغرة لما في بطنها قال : فقال رجل من عصبة القاتلة : أنغرم دية من لا أكل ولا شرب ولا استهل فمثل ذلك يطل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " اسجع كسجع الأعراب " قال : وجعل عليهم الدية [3] ولو كان القتل بذلك عمداً لأوجب فيه القود ، ولم يجعل الدية على العاقلة ، لأنهم لا يحملون عمداً اتفاقاً . [4]
وما روى أنس بن مالك [5] رضي الله عنه أن يهودياً رض رأس جارية بين حجرين ، فأخذ اليهودي فأقر ، فأمر به رسول الله صلى

1- الفسطاط : الخيمة الصغيرة .
2- هو أبو عيسى المغيرة بن شعبة الثقفي صحابي جليل ، شهد الحديبية وما بعدها من المشاهد ، وشهد موقعة اليمامة ، وفتح الشام والقادسية ولد سنة 20 قبل الهجرة وكان من دهاة العرب وذوي الرأي ، سريع البديهة ، توفي سنة 49 هـ (انظر : تاريخ بغداد 191/1 - (2) سير أعلام النبلاء 21/3 ، الاصابة 269/9)
3- صحيح مسلم كتاب القسامة برقم (1682) ، سنن أبي داود (4568) كتاب الديات من سنن النسائي 04821) سنن أبي ماجة (2633) .
4- انظر : المغني 462/11 شرح الزركشي 51/6 .
5- هو أنس بن مالك بن النظر الخزرجي الأنصاري صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم وخادمه ، خدمه إلى أن قبض عليه الصلاة والسلام ، ثم رحل إلى دمشق ، ومنها إلى البصرة ، فمات بها سنة 93 هـ وهو آخر من مات بها من الصحابة رضوان الله عليهم ، له في الصحيحن (2286) حديثاً انظر : الأعلام (89/3) .

الله عليه وسلم أن يرض رأسه بالحجارة .[1]
ولا يقال : إن النبي صلى الله عليه وسلم قتل اليهود لنقضه العهد بقتل الجارية ، لأنه لو كان كذلك لقلته بالسيف ، لكنه لما قتله بالرض بالحجارة دل على إرادة المماثلة المدلول عليها بقوله عز وجل : (فمن اعتدى عليْكُم فاعتَدُوا عليْه بمثْل ما اعْتدى عليكم)[2] فالفقهاء ـ رحمهم الله ـ جعلوا الحد بين العمد وشبه العمد في ذلك هو عمود الفسطاط فما كان فوقه فهو العمد ، وما كان مثله أو دونه فهو شبه العمد ، أما الحجر فمعرفة كونه كبيراً أو صغيراً يقتل غالباً أو لا يقتل راجع إلى عرف الناس لا إلى ظن الجاني لاتهامه في ذلك ـ والله أعلم ـ .
الفرق الثالث : الموجب :
أن موجب القتل العمد هو القود أو الدية [3] والقود هو : قتل القاتل بمن قتله يدل لذلك قوله تعالى : (يا أيُها الذين آمنوا كُتب عليْكُمُ القِصاصُ في القتلى)[4] الآية ، قال ابن عباس رضي الله عنه : كان في بني إسرائيل القصاص ولم تكن فيهم الدية ، فقال الله لهذه الأمة: (كُتب عليكُمُ القصاصُ في القتلى) الآية ، فمن عفى له من أخيه شيء " قال : أن يقبل في العمد الدية ، والاتباع بالمعروف يتبع الطالب بالمعروف ، ويؤدي إليه المطلوب بإحسان ، (ذلك تخفْيف

1- أخرجه البخاري كتاب الخصومات برقم 24130 برقم (1682) .
2- سورة البقرة آية : 194 .
3- ويرى الحنفية والمالكية أن موجب القتل العمد هو القود عيناً ، وليس للولي أن يأخذ الدية من القاتل من غير رضاه .
4- سورة البقرة الآية رقم (178) .

من ربكُم ورحْمةٌ) فيما كتب على من كان قبلكم . [1]
وفي الصحيحن أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " من قتل له قتيل فهو بخير النظرين إما أن يقتل ، وإما أن يفدي" [2] إلى غير ذلك.
أما موجب القتل شبه العمد فهو الدية ، ففيه دية مغلظة من غير قود ذهب إلى ذلك الجمهور الفقهاء أبي حنيفة والشافعي وأحمد . [3]
وخالف في ذلك الإمام مالك فقال : القتل على ضربين قتل عمد وقتل خطأ وأنكر قتل شبه العمد وقال : هو عمد فيه القود أو خطأ فيه الدية. [4]
وأستدل الجمهور بحديث عمرو بن شعيب [5] رضي الله عنه عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " عقل شبه العمد مغلظ مثل عقد العمد ، ولا يقتل صاحبه وذلك أن ينزو الشيطان بين الناس ، فيكون دم في عميا من غير ضغينة ولا حمل سلاح " [6] وما وما رواه عبد الله بن عمرو بن العاص [7] رضي الله عنهما أن النبي النبي صلى الله عليه وسلم قال : " ألا قتيل خطأ شبه العمد بالسوط والعصا والحجر مائة من الإبل " . [8]

1- أخرجه البخاري برقم (6881).
2- أخرجه البخاري برقم (6880) .
3- انظر : بدائع الصنائع 233/7 ، تبين الحقائق (97/6) زاد المحتاج (5/4) المغني (444/11) .
4- انظر : تبصرة الحكام (157/2) الكافي للقرطبي (1096) .
5- هو أبو إبراهيم عمروا بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص السهمي القرشي أحد علماء زمانه قال الأوزاعي : ما رأيت قرشياً أكمل من عمرو بن شعيب ، كان يسكن مكة ، وتوفي بالطائف سنة 118 هـ " انظر : تهذيب التهذيب (84/8) ميزان الاعتدال (263/3) الأعلام (247/5) .
6- أخرجه أبو داود في سننه كتاب الديات برقم (4565) وابن ماجة برقم (2627) .
7- هو أبو محمد عبدالله بن عمرو بن العاص السهمي من فضلاء الصحابة وعبادهم المكثرين في الرواية ، ولد سنة 7 قبل الهجرة ، وروي له السنة 2700 حديث ، توفي سنة 65 وقيل 77 بمصر (انظر : طبقات ابن سعد (2373) ، الحلية (28/1) سير أعلام النبلاء (79/2) .
8- أخرجه النسائي في سننه كتاب القسامة برقم (4794) .

واستدلوا أيضاً بحديث المغيرة بن شعبة المتقدم ، وما ذهب إليه الجمهور هو الراجح والله أعلم .[1]
الفرق الرابع : الدية :
أن الدية في القتل العمد تجب في مال القاتل فلا تحملها العاقلة قال ابن قدامة [2] : " أجمع أهل العلم على أن دية العمد تجب في مال القاتل لا تحملها العاقلة وهذه قضية الأصل وهو أن بدل التلف يجب على المتلف وأرش الجناية على الجاني .
قال : النبي صلى الله عليه وسلم : " لا يجني جان إلا على نفسه " [3] وقال لبعض أصحابه حين رأى معه ولده : " ابنك هذا ؟"قال : نعم نعم قال : " أما أنه لا يجني عليك ولا تجني عليه " [4] ولأن موجب الجناية أثر فعل الجاني فيجب أن يختص بضررها كما يختص بنفعها فإنه لو كسب كان كسبه له دون غيره ، وقد ثبت حكم ذلك في سائر الجنايات والأكساب ، وإنما خولف في الأصل في قتل الحر المعذور فيه لكثرة الواجب وعجز الجاني في الغالب عن تحمله مع وجوب الكفارة عليه ، وقيام عذره تخفيفاً عنه ورفقاً به ، والعامد لا عذر له فلا يستحق التخفيف ولا يوجد فيه المعنى المقتضي للمواساة في الخطأ .[5]
أما الدية في شبة العمد فلا تجب في مال القاتل ، بل تحملها العاقلة

1- انظر : تبيين الحقائق 97/6 ، وبدائع الصنائع 233/7 ، زاد المحتاج 5/4-6 المغني 444/11 .
2- هو عبد الله بن أحمد بن قدامة الدمشقي ، فقيه من أكابر فقهاء الحنابلة ، وصاحب مؤلفات كثيرة منها المغني في الفقه ، وروضة الناظر في الأصول ، ولمعة الاعتقاد في العقيدة ، " انظر ترجمته في الذيل على طبقات الحنابلة (133/2) الأعلام (67/4) .
3- أخرجه البخاري البيهقي في السنن الكبرى ـ كتاب الجنايات 27/8 .
4- المصدر السابق .
5- المغني 356/7-357 .

لما رواه ، أبو هريرة [1] رضي الله عنه قال : " اقتتلت امرأتان من هذيل فرمت إحداهما الأخرى بحجر فقتلتها وما في بطنها فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بدية المرأة على عاقلتها " . [2]
وذهب بعض العلماء إلى أنها تجب في مال الجاني ، لأنها موجب فعل قصده فلم تحمله العاقلة كالعمد المحض ، ولأنها دية مغلظة فأشبهت دية العمد .
والصحيح ـ والله أعلم ـ أنها تجب على عاقلة الجاني قال ابن قدامة : ولأنه نوع قتل لا يوجب قصاصاً فوجبت ديته على العاقلة كالخطأ ويخالف العمد المحض ، لأنه يغلظ من كل وجه لقصده الفعل وإرادته القتل ، وعمد الخطأ يغلظ من وجه وهو قصده الفعل ، ويخفف من وجه وهو كونه لم يرد القتل فاقتضى تغليظها من وجه وهو الأسنان ، وتخفيفها من وجه وهو حمل العاقلة لها وتأجيلها . ا.هـ . [3]
الفرق ا لخامس : تأجيل الدية :
ذهب جمهور أهل العلم إلى أن الدية في القتل العمد تجب حالة غير مؤجلة أو مقسطة إلا برضا ولي الدم ، يقول ابن قدامة : " إذا ثبت هذا ـ أي ما ذكر آنفاً من أنها تجب في مال الجاني ـ فإنها تجب حالة" [4]
ولأن الجاني في القتل العمد قد ارتكب جريمة القتل باختياره والواجب في القصاص حالاً والدية بدل القصاص فتكون حالة .

1- هو : عبد الرحمن بن صخر الدوسي ، صحابي جليل من أكثر الصحابة رواية عن النبي الله ، وكان فقيهاً رضي الله عنه ، توفي بالمدينة سنة سبع وقيل ثمان وقيل تسع وخمسين ، وهو ابن ثمان وسبعين سنة (انظر : الطبقات 367/2 ، الحلية 376/1 ، سير أعلام النبلاء 78/2 ، البداية 103/8 ن الاصابة 202/4 .
2- أخرجه البيهقي في سننه من كتاب الديات برقم (45769) .
3- المغني 359/8 .
4- المغني 357/8 .

وذهب أبو حنيفة وغيره إلى أنها تجب مؤجلة في ثلاث سنين وقال : إن وجوب الدية لم يعرف إلا بنص الكتاب العزيز وهو قوله تعالى : (ومن قتل مؤمناً فتحْرِيرُ رقبة مُؤمنة وديةٌ مسُلمة إلى أهله . .)[1] الآية والنص وإن ورد بلفظ الخطأ لكن غيره ملحق به ، وبيان الوصف وهو الأجل ثبت بإجماع الصحابة رضي الله عنهم ، حيث جعل عمر رضي الله عنه دية الخطأ على العاقلة في ثلاث سنين وكان ذلك بمحضر من الصحابة ولم يعرف له مخالفاً فكان إجماعاً ، فصار الأجل لك دية وجبت بالنص .[2]

والراجح ـ والعلم عند الله ـ ما ذهب إليه جمهور العلماء ، لأن ما وجب بالعمد المحض كان حالاً كالقصاص ، ولا يصح إلحاق العمد بالخطأ ، لأن القاتل في الخطأ معذور لكونه لم يقصد بخلاف قاتل العمد .

أما دية القتل شبه العمد فإنها مؤجلة قال ابن قدامة : " .. ولا أعلم في أنها تجب مؤجلة خلافاً بين أهل العلم " .[3]

وذلك تخفيفاً على الجاني ، لأنه لم يقصد القتل ، وصفة التأجيل أنها توزع على ثلاث سنين ، في كل سنة ثلثها ويبتدئ الوجوب من ابتداء السنة ، لأنه مال مؤجل فكان ابتداء أجله من حين وجوبه كالدين المؤجل وابتداء حولها من حين الموت سواءً كان قتلاً موجباً، أو سراية جرح . ذهب إلى ذلك جمهور العلماء [4] ، وذهب أبو حنيفة إلى الوجوب يبتدئ من حين حكم الحاكم وقال : لأنها مدة

1- سورة النساء الآية رقم 92 .
2- انظر : بدائع الصنائع 256/7 .
3- المغني 359/8 .
4- انظر مغني المحتاج 98/4 والغني 359/8 .

مختلف فيها فكان ابتداؤها من حين الحكم الحاكم كمدة العنة .[1]
ويجاب على أبي حنيفة : بأننا لا نسلم الخلاف فيها ، إذ لم يخالف في ذلك إلا خوارج الذين قالوا بوجوب الدية حالة ، ولم ينقل إلينا ذلك عمن يعد خلافه خلافاً ، والخوارج لا يعتد بخلافهم ، إذا ثبت هذا الحول يبتدئ من حين الموت . والله أعلم .[2]

الفرق السادس : في الكفارة

ذهب جمهور الفقهاء إلى أنه لا يجب في القتل العمد كفارة ، وهو قول أبي حنيفة ومالك وأحمد في أصح الروايتين عنه واستدلوا بما يلي :

أ -قوله تعالى : (ومن قتل مُؤمناً خطئاً) الآية إلى قوله : (ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم خالداً فيها وغضب الله عليهم ولعنه وأعد لهُ عذاباً عظيماً)[3]

قالوا: أن الله سبحانه وتعالى قسم القتل إلى قسمين ، قسم أوجب فيه الدية والكفارة ، وقسم جعل الجزاء فيه جهنم وظاهر ذلك أنه لا كفارة فيه.

ب- أن الكفارة وجبت محواً لما حصل من ذهاب نفس وإزهاق روح مستحقة للبقاء ، والعمد أعظم من أن يمحي ما حصل فيه من الإثم بذلك .

ج- أن الكفارة دائرة بين العبادة والعقوبة فلا بد من أن يكون سببها أيضاً دائرة بين الخطر والإباحة لتعلق العبادة بالمباح والعقوبة بالمحظور ، وقتل العمد كبيرة محض فلا تناط به كسائر الكبائر مثل الزنا والسرقة والربا .

1- انظر : بدائع الصنائع 256/7 وما بعدها .
2- انظر : المغني 359/8 .
3- سورة النساء آية 92-93 .

د- أن الكفارة من المقدورات فلا يجوز إثباتها بالقياس .[1]
وذهب بعض الفقهاء إلى وجوب الكفارة على قاتل العمد ، وبه قال الشافعي وأحمد في رواية وقالوا : إن القتل العمد أعظم جرماً فالحاجة إلى تفكيره أبلغ .[2]
والذي يترجح ـ والله أعلم ـ ما ذهب إليه الجمهور من أن الكفارة لا تجب على قاتل العمد ، ولا يمكن قياسه على الخطأ ، لأنه دونه في الإثم فشرعه لدفع الأدنى لا يدل على دفع الأعلى ، ولأن في القتل العمد وعيداً محكماً ولا يمكن أن يقال : يرتفع المأثم فيه بالكفارة مع وجود الشدة في الوعيد بنص قاطع لا شبهة فيه ، ومن ادعى ذلك كان محكماً فيه بلا دليل .
أما القتل شبه العمد فقد أكثر الفقهاء إلى وجوب الكفارة على القاتل لما يلي :
1-لأنه خطأ من وجه فيدخل تحت النص على الخطأ ومقتضى الدليل وجوب الكفارة فيه ، لأنه أجري مجرى الخطأ في نفي القصاص ، وحمل العاقلة دينه وغير ذلك فكذلك في الكفارة .
2- ولأن الكفارة إنما وجبت في الخطأ إما لحق الشكر حيث سلم له أعز الأشياء إليه في الدنيا وهو الحياة مع جواز المؤاخذة بالقصاص أو لحق التوبة عن القتل بطريق الخطأ والداعي إلى الشكر والتوبة ههنا وهو سلامة البدن ، وكون الفعل جناية فيها

1- انظر : البحر الرائق 332/8 بدائع الصنائع 251/7 التفريع لابن الجلاب 218/2 المغني 514/8 ، شرح الزركشي 210/6 .
2- انظر : مغنى المحتاج 107/4 ، والمغني 515/8 .

نوع خفه لشبهة عدم القصد فأمكن أن تجعل الكفارة فيه توبة وبه قال الشافعي وأحمد .[1]
وذهب أبو حنيفة إلى أن الكفارة لا تجب في شبه العمد ، لأن الإثم كامل وتناهيه يمنع شرع الكفارة .[2]
والراجح ـ والله أعلم ـ ما ذهب إليه الجمهور من أن القتل شبه العمد تجب في الكفارة ، لأنه يدخل تحت النص على الخطأ لشبهة عدم قصد القتل ولأن موجب الكفارة في القتل الخطأ موجود في شبه العمد فيكون مثله في وجوب الكفارة .
الفرق السابع : في العقاب الأخروي :
أما العقاب الأخروي فإن الله عز وجل توعد قاتل العمد بقوله :
(ومن يقتل مُؤمناً مُتعمداً فجزاؤه جهنمُ خالداً فيها وغضب اللهُ عليهم ولعنهُ وأعد لهُ عذاباً عظيماً)[3]
قال الشوكاني[4] ـ رحمه الله ـ : " وقد جاءت هذه الآية بتغليظ عقوبة القاتل عمداً ، فجمع الله له فيها بين كون جهنم جزاءً له : أي يستحقها بسبب هذا الذنب ، وبين كونه خالداً فيها وبين غضب الله عليه ولعنته له وإعداده له عذاباً عظيماً .

1- انظر : مغني المحتاج 107/4 ، المغني 515/8 .
2- انظر : البحر الرائق 333/8 ، بدائع الصنائع 251/7 .
3- سورة النساء الآية رقم (93) .
4- هو : محمد بن علي بن محمد بن عبدالله الشوكاني ، فقيه مجتهد من كبار العلماء اليمن من أهل صنعاء ، ولد بهجرة شوكان عام 1173 هـ ، ونشأ بصنعاء وولي قضائها عام 1229 هـ ومات بها عام 1250 هـ ، له عدة مصنفات منها فتح القدير في التفسير ، ونيل الأوطار في الحديث (انظر الأعلام 198/6) .

وليس وراء هذا التشديد تشديد ولا مثل هذا الوعيد وعيد . . " . [1]
ولذلك قال صلى الله عليه وسلم : (لزوال الدنيا أهون على الله من قتل مؤمن بغير حق " . [2]
وقال : " لو أن أهل السماء وأهل الأرض اشتركوا في دم مؤمن لأكبهم الله في النار" . [3]
فمما تقدم تقرر أن عقوبة القاتل في الآخرة العذاب الأليم والغضب واللعنة والعذاب العظيم من أبلغ ما يتصور في التشنيع على القتلة بالإضافة إلى ما سبق أن الإسلام اعتبر القاتل لفرد من الأفراد كقاتل للأفراد جميعاً ،وهذا أبلغ ما يتصور من التشنيع على ارتكاب هذه الجريمة النكراء لقول الله عز وجل : (.. أنهُ من قتل نفساً بغير نفسٍ أو فساد في الأرض فكأنما قتل الناس جميعاً ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعاً ..) [4]
إذا ثبت هذا فهل للقاتل من توبة ؟
ذهب ابن عباس رضي الله عنهما إلى أنه لا توبة لقاتل مؤمن عمداً
روى أحمد أن ابن عباس رضي الله عنهما سئل عمن قتل مؤمناً متعمداً ثم تاب وآمن وعمل صالحاً ثم اهتدى فقال ابن عباس : وأنى له التوبة سمعت نبيكم صلى الله عليه وسلم يقول : " يجيء المقتول متعلقاً بالقاتل تشخب أوداجه دماً فيقول : أي رب سْل هذا فيم قتلني؟ ثم قال : والله لقد أنزلها ثم ما نسخها . ا. هـ .
وذهب جمهور العلماء إلى أن توبة القاتل مقبولة لما يلي :

1- فتح القدير 753/1 .
2- أخرجه الترمذي في كتاب الديات برقم 1359 ، وابن ماجة برقم (2619) .
3- أخرجه الترمذي بسند عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه كتاب الديات رقم (1389) .
4- سورة المائدة الآية رقم (32) .

١ -قوله تعالى : (إن الله لا يغفر أن يُشرك به ويغفر ما دُون ذلك لمن يشاءُ) .[1]

فالله عز وجل جعله داخلاً في المشيئة .

٢ -قوله تعالى : (إن الله يغفرُ الذُنُوب جميعاً) .[2]

٣ -قصة الرجل الذي قتل مائة رجل ظلماً فغفر الله له وقبل توبته.

٤ -أن التوبة تصح من الكفر فمن القتل أولى .

وبهذا يترجح قول الجمهور أما قوله تعالى : (ومن يقتُل مؤمناً مُتعمداً ..) فهي محمولة على من لم يتب أو على أن هذا جزاؤه إن جازاه وله العفو إذا شاء . أما قول ابن عباس رضي الله عنهما: لا يدخلها النسخ يجاب عنه بأنه بدخلها التخصيص والتأويل .[3] والله أعلم .

أما شبه العمد فهو وإن كان القاتل آثماً فإنه لا يدخل في هذا الوعيد ، لأن العمدية المحضة منصوص عليها في الآية ، وشبه العمد فيه خطأ من وجه فلا يكون عمداً محضاً ، وإنما كان إثماً في شبه العمد ، لأنه ارتكب محرماً في دينه قاصداً له ، ولذلك سمي خطأ لأنه جمع عمداً لقصده الجناية وخطأ لعدم صلاحية الآلة لذلك .[4]

1- سورة النساء الآية رقم (48) .

2- سورة الزمر الآية رقم (53) .

3- انظر : بدائع الصنائع252/7 ،المغني 235/8 .

4- انظر : البحر الرائق 333/8 ، شرح الزركشي 57/6 .

ملخص المادة
الفرق بين قتل العمد وشبه العمد

يتلخص الفرق بينهما بالآتي :

١ -أن القصد في القتل العمد هو إزهاق روح المجني عليه ، أما شبه العمد فالقصد هو الضرب دون القتل .

٢ -أن الآلة المستخدمة في القتل العمد يغلب على الظن موت المجني عليه بها ، وهي تقتل غالباً ، أما الآلة في شبه العمد فلا تقتل غالباً .

٣ -أن موجب القتل العمد هو القود أو الدية أما شبه العمد فلا يجب فيه إلا الدية مغلظة من غير قود .

٤ -أن الدية في القتل العمد تجب من مال الجاني ، أما شبه العمد فتحلها العاقلة .

٥ -أن الدية في القتل العمد تجب في حالة غير مؤجلة بخلاف الدية في شبه العد فإنها تجب مؤجلة .

٦ -لا يجب في قتل العمد بخلاف شبه العمد فيجب فيه كفارة قتل الخطأ .

٧ -أن الله عز وجل توعد قاتل العمد بقوله تعالى : (ومن يقتُل مُؤمناً مُتعمداً ..) الآية ، فعقوبته في الآخرة العذاب الأليم واللعنة والعذاب العظيم ، أما القاتل في شبه العمد فهو وإن كان آثماً فإنه لا يدخل في هذا الوعيد والله أعلم

الحضانة في الإسلام

فضيلة الشيخ عبد العزيز بن صالح الرضيمان *

الحمد نحمده ونستعينه ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله صلى الله عليه وسلم ، أما بعد :

فإن المقصد العام من التشريع هو حفظ نظام الأمة ، ولقد اعتنى الفقهاء ـ رحمهم الله تعالى ـ ببيان كثير من الأحكام ، ومن الأحكام التي أولوها دراسة وتفصيلاً ، " الحضانة " ، ونظراً لحاجة القضاة

---

* تخرج من كلية الشريعة وأصول الدين بالقصيم عام 1408 هـ عين ملازماً قضائياً بالمحكمة الكبرى في بريدة . ثم عين قاضياً بالمحكمة الكبرى في مكة المكرمة في 1412/5/18 هـ . شارك في التدريس بقسم القضاء مجامعة أم القرى في مكة المكرمة ، يقوم بالمشاركة في الندوات والمحاضرات .

لطرح مثل هذه الأحكام لكثرة ما يرد من دعاوى إلى المحاكم أحببت نشر هذا البحث وهو جهد مقل ، وقد تناولت فيه عدة مباحث :

المبحث الأول : تعريف الحضانة لغة واصطلاحاً .
المبحث الثاني : حكم الحضانة وأدلة مشروعيتها .
المبحث الثالث : من له حق الحضانة وترتيب ذلك .
المبحث الرابع : شروط الحاضن :
أولاً : المتفق عليها .
ثانياً : المختلف فيها .

المبحث الخامس : السفر بالمحضون .
المبحث السادس : علاقة الأبوين بالمحضون .
المبحث السابع : مدة الحضانة .
المبحث الثامن : التخيير بعد سن الحضانة.

وأسأل الله أن يرزقنا العمل النافع والعمل الصالح ، وأن يرينا الحق حقاً ويرزقنا اتباعه ، ويرينا الباطل باطلاً ويرزقنا اجتنابه ، والله الموفق وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

المبحث الأول
تعريف الحضانة في اللغة والاصطلاح

الحضانة مأخوذة من الحضن ، وهو ما دون الإبط إلى الكشح ، والكشح :
ما بين الخاصرة والضلوع ، ويطلق الحضن أيضاً على الجنب .
وحضنه يحضنه حضناً وحضانة ؛ جعله حضنه .
وحضن الرجلُ الصبي : رعاه ورباه فهو حاضن ، والجمع حضنه وحُضان والمرأة حاضنة ، والجمع حواضن .
وحضن الطائر أفراخه : ضمها إلى جناحه .
واحتضنت الأمر : توليت رعايته والدفاع عنه .[1]
قال أبن فارس [2] : الحاء والضاد والنون أصل واحد يقاس ، وهو حفظ الشيء وصيانته ؛ فالحضن ما دون الإبط إلى الكشح ، يقال : احتضنت الشيء ؛ جعلته في حضني ، ونواحي كل شيء أحضانه .
ومن الباب : حضنت المرأة ولدها ، وكذلك حضنت الحمامة بيضها ، وامرأة حضون بينت الحضانة ، وأما قولهم : حضنت الرحل عن الرجل إذا نحيته عنه ، فكلمة مشكوك فيها ورأيت أهل العلم ينكرونها ، ومصدره الحضن والحضانة ، ومصدره الحضن

1- انظر : ابن منظور ، لسان العرب ، الدار المصرية للتأليف والترجمة ، بولاق ، 16278-279؛ المعجم الوسيط ، مجمع اللغة العربية بالقاهرة ، 181/1 ، مادة حضن .
2- معجم مقاييس اللغة ، 72/2.

والحضانة ، ويقال الحضن العاج في قول القائل :

تبسمت عن وميض البرق كاشحة وأبرزت عن هجان اللون كالحضن

ويقال : إن الحضن أصل الجبل ، فإن كان ما ذكرناه من العاج صحيحاً فهو شاذ عن الأصل .[1]

قال المطيعي [2] : الحضن ، قيل هو الصدر والعضدان وما بينهما ، والجمع أحضان ، ومنه الاحتضان وهو احتمالك الشيء وجعله في حضنك كما تحتضن المرأة ولدها فتحمله في أحد شقيها .

الحضانة في الاصطلاح الشرعي :

تباينت تعريفات الفقهاء للحضانة لفظاً ، وإن تقاربت معنىً وإليك بعضها :

١. عرف الحنفية الحضانة بأنها : " تربية الولد ممن له حق الحضانة " .[3]
٢. وعرفها المالكية بأنها :" حفظ الولد في مبيته وذهابه ومجيئه والقيام بمصالحه " .[4]

1- معجم مقاييس اللغة 72/2 .
2- تكملة شرح المهذب 322/18 .
3- محمد أمين بن عابدين ، رد المحتار على الدر المختار . حاشية ابن عابدين ، ط2 مطبعة مصطفى البابي الحلبي ، مصر 555/3 .
4- أبو البركات سيدي أحمد العدوي المالكي الشهير بالدردير ، الشرح الكبير على مختصر سيدي خليل ،دار إحياء التراث العربي ، مصر 526/2 ،ومحمد عرفة الدسوقي على الكبير ، مطبوع مع الشرح الكبير 526/2 .

3- وعرفها الشافعية بأنها :"حفظ من لا يستقل بأمور نفسه عما يؤذيه " .[1]
4- وعرفها الحنابلة بأنها : " حفظ صغير ونحوه عما يضره وتربيته بعمل مصالحه " .[2]
وسيمت بهذا الاسم لأن الأم تضم الطفل إلى حضنها .[3]

المبحث الثاني
حكم الحضانة وأدلة مشروعيتها

الحضانة واجبة على الحاضن ؛ لأن المحضون يهلك بتركها ؛ فوجب حفظه من الهلاك وإنجاؤه من المهالك .[4]
والأدلة على مشروعية الحضانة من الكتابة والسنة كثيرة :

أ ـفمن الكتاب :

١ ـقوله الله تعالى : (والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة وعلى المولود رزقهن

1- محمد الشربيني ، مغني المحتاج على متن المنهاج ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، 452/3 .
2- منصور بن يونس البهوتي ، الروض المربع بشرح زاد المستنقع ،تحقيق بشير عيون ، ط 1 ، مكتبة المؤيد ، الطائف 1411 هـ ، ص 439 ، وانظر : منصور بن يونس البهوتي ، كشاف القناع عن متن الإقناع ، عالم الكتب ، بيروت 495/5، 496
3- المبدع 230/8 . لأبي إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح الحنبلي ـ المكتب الإسلامي 1400 هـ .
4- المغني 298/9 ، دار الفكر ببيروت 1414 هـ ، المبدع 230/8.

وكسوتهن بالمعروف لا تُكلف نفسٌ إلا وُسعها لا تُضار والدةٌ بولدها ولا مولُودٌ لهُ بولده وعلى الوارث مثلُ ذلك فإن أرادا فصالاً عن تراضٍ منهما وتشاورٍ فلا جناح عليهما جُناح عليهما وإن أردتم أن تسترضعُوا أولاكم فلا جُناح عليكم إذا سلمتم ما آتيتم بالمعروف واتقوا الله واعلموا أن الله بما تعملون بصير) .[١]

قال ابن العربي ـ رحمه الله ـ : " قال علماؤنا : الحضانة بدليل هذه الآية للأم ، والنفقة للأب ؛ لأن الحضانة مع الرضاع " .[٢]

وقال الجصاص ـ رحمه الله ـ " في هذا دلالة على أن الأم أحق بإمساك الولد صغيراً ،وإن استغنى عن الرضاع بعدما يكون ممن يحتاج إلى الحضانة ؛ لأن حاجته إلى الأم بعد الرضاع كهي قبله" .[٣]

2- وقال تعالى : (وقُل رب ارحمهما كما ربياني صغيراً).[٤]

فأثبت الله تبارك وتعالى التربية للأبوين حال الصغر .

ب- ومن السنة :

1- ما ثبت في صحيح البخاري من حديث البراء بن عازب ـ رضي الله عنه ـ : "أن ابنة حمزة اختصم فيها علي وجعفر وزيد ، فقال علي : أنا أحق بها ، وهي ابنة عمي ، قال جعفر : ابنة عمي وخالتها تحتي ، وقال زيد : ابنة أخي ، فقضى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم لخالتها ، وقال : " الخالة بمنزلة الأم " .[٥]

1- سورة البقرة آية رقم 233 .

2- أبو بكر ابن العربي ، أحكام القرآن ، ط : 1 دار إحياء الكتب العربية ،1376 هـ 204/1 .

3- أبو بكر الجصاص الرازي ، أحكام القرآن ، دار الفكر ، بيروت 405/1 .

4- سورة الإسراء آية رقم 24 .

5- صحيح البخاري مع شرحه فتح الباري ، المطبعة السلفية مصر 249/8ح .

ما رواه الإمام أحمد وأبو داود ،وأخرجه البيهقي والدار قطني وصححه من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن امرأة قالت : يا رسول الله ،إن ابني هذا كان بطني له وعاء ، وثديي له سقاء ، وحجري له حواء ، وإن أباه طلقني ، وأراد أن ينتزعه مني ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " أنت أحق به ما لم تنكحي" .[1]

3- ما رواه سعيد بن المسيب ، وابن أبي شيبة وعبد الرزاق في مصنفيهما أن عمر بن الخطاب طلق زوجته أم عاصم ثم أتى عليها وفي حجرها عاصم ، فأراد أن يأخذه ، فتجاذباه بينهما حتى بكى الغلام ، فانطلقا إلى أبي بكر فقال : " ريحها وحرها وفراشها خير له منك حتى يشب ويختار لنفسه " .[2]

ج- الإجماع :

أجمع الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ على مشروعية الحضانة ، وأن أول من يستحق حضانة الطفل أمه .

قال ابن قدامة : " وهذا قول يحيى الأنصاري ، والزهري ، والثوري ، ومالك ، والشافعي ، وأبو ثور ، وإسحاق ، وأصحاب الرأي ، ولا نعلم أحداً خالفهم " .[3]

1- أخرجه أحمد في المسند 182/2 . وأبو داود 707/2 - 708 ، وحسنه الألباني في إرواء الغليل 244/7 .

2- أخرجه عبد الرزاق في مصنفه 154/7-155 .

3- المغني 298/9-299 .

المبحث الثالث
من له حق الحضانة وترتيب ذلك

الأصل في حضانة الصغار ذكوراً وإناثاً أنها للنساء ، لأنهن أشفق وأرفق وأهدى إلى تربية الصغار وأصبر على القيام بأمورهم [١] ، فإن لم توجد النساء فالحضانة للرجال .

وأول من يستحق حضانة الطفل أمه ، فهي أحق من غيرها بحضانة طفلها .

قال ابن قدامة في المغني : " وهذا قول يحيى الأنصاري والزهري والثوري ومالك والشافعي وأبي ثور وإسحاق وأصحاب الرأي ، ولا نعلم أحداً خالفهم " [٢] .

وقال ابن القيم [٣] : " ودل الحديث على أنه إذا قدمه الأبوان وبينهما ولد فالأم أحق به من الأب ما لم يقم بالأم ما يمنع تقديمها أو بالولد ، وصنفه يقتضي تخييره ، وهذا ما لا يعرف فيه نزاع " .

ودليل ذلك ما روي : " أن امرأة قالت : يا رسول الله : إن ابني هذا

1- انظر : الكاساني ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، ط 1 المطبعة الجمالية ، مصر 1327 هـ ،41/4،والشربيني ،

2- موفق الدين بن قدامة ، المغني 299/9 - 300 .

3- زاد المعاد 435/5 ، وشمس الدين بن قيم الجوزية ، زاد المعاد في هدي الخير العباد ، ط7 ، مؤسسة الرسالة بيروت ، 1405 هـ ، 435/5 .

كان بطني له وعاءً ، وحجري له حواءً ، وثديي له سقاءً ، وزعم أبوه أنه ينزعه مني ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " أنت أحق به ما لم تنكحي " .[1]

وقال ابن القيم : هذا حديث احتاج الناس فيه إلى عمروا بن شعيب ، ولم يجدوا بداً من الاحتجاج هنا به ، ومدار الحديث عليه .[2]

ولأن أبا بكر الصديق رضي الله عنه حكم على عمر بن الخطاب رضي الله عنه بعاصم ابنه لأمه أم عاصم ، وقال : ريحها وشمها ولطفها خير ل منك .[3]

ولأن مبنى الحضانة على الشفقة على الولد ، والأم أشفق وأقرب إليه من غيرها ، ولا يشاركها في القرب إلا أبوه ، وليس له مثل شفقتها ، ولا يتولى الحضانة بنفسه وإنما يدفعه إلى امرأته ، وأمه أولى به من امرأة أبيه .[4]

ولما كان النساء أعرف بالتربية وأقدر عليها وأصبر وأرأف وأفرغ لها ؛ لذلك قدمت الأم فيها على الأب . . .[5] ، فتقديم الأم في الحضانة من محاسن الشريعة والاحتياط للأطفال والنظر لهم .[6]

1- أخرجه البخاري أحمد في المسند المكتب الإسلامي ، بيروت ، 182/2 ، في مسند عبد الله بن عمرو ، وأبو داود في سننه ، تحقيق عزت الادعاس ، وعادل السيد ، ط1 دار الحديث ، بيروت 1389هـ 707/2-708،ح 2276 ،كتاب الطلاق ، باب من أحق بالولد ، والحديث حسنه الألباني في إرواء الغليل ، ط: 2 المكتب الإسلامي بيروت 1405هـ ، 244/7 ،ح : 2187 ، باب الحضانة .

2- زاد المعاد 434/5 ، لابن قيم الجوزية الطبعة الخامسة والعشرون 1412 هـ .

3- أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي ،ط2 المكتب الإسلامي بيروت ، 1403 هـ 154/7-155 ، ح12601 وأخرجه غيره .

4- موفق الدين بن قدامة ، المغني 300/9 .

5- زاد المعاد ، 338/5 .

6- انظر في تقديم الأم على غيرها ، علاء الدين الكاساني ، بدائع الصنائع ، 41/4-42 ، حاشية ابن عابدين 555/3-556، وابن الهمام الحنفي ، فتح القدير ،المطبعة الأميرية بولاق 1315 هـ ،314/3-316 ، والدردير ، الشرح الكبير 527/2-528 ، والسبكي ، المجموع شرح المهذب ،مطبعة العاصمة القاهرة 167/17-170، والشربيني ، مغني المحتاج ،452/3-453 ، وشمس الدين الشافعي الصغير ، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي مصر 1357هـ ، وابن

قال ابن حزم : برهان ذلك قول الله عز وجل : (وأولوا الأرحام بعضُهُم أولى ببعض في كتاب الله أن الله بكُل شيء عليم) [١] ، فأما الأم فإنه الأم فإنه في يدها لأنه في بطنها في حجرها مدة الرضاع يتقن قول الله عز وجل : (والدات يُرُضعن أولاهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة) [٢]

وقال الشوكاني : قد ثبت بالإجماع أن الأم أقدم الحواضن . [٣]

ثم اختلف الفقهاء في ترتيب القرابة :

١ ـعند الأحناف :

أنه يلي الأم أم الأم ، ثم أم الأب ، ثم الأخت الشقيقة ، ثم الأخت لأم ، ثم الأخت لأب ، ثم بنت الأخت الشقيقة ، ثم بنت الأخت لأم ، ثم بنت الأخت لأب ، ثم الخالة في رواية عن أبي حنيفة ،وفي رواية أخرى أن الخالة مقدمة على الأخت لأب فمن بعدها ، واختار هذه الرواية محمد وزفر .

وتقدم الخالة الشقيقة ،ثم الخالة لأم ، ثم الخالة لأب .

ثم بنت الأخت الشقيقة ، ثم بنت الأخت لأم ، ثم بنت الأخت لأب ، ثم بنت الأخ الشقيق ، ثم بنت الأخ لأم ، ثم بنت الأخ لأب ، ثم العمة

قدامة ، المغني ،9/308-311 ، والبهوتي ، كشاف القناع ، 5/496-498، وابن حزم ، المحلى ، المكتب التجاري بيروت ، 10/323-324 .

1- الأنفال : 75 .

2- المحلى 10/323 المكتب التجاري ، بيروت .

3- نيل الأوطار 7/138 ، محمد بن علي الشوكاني ، مكتبة الكليات الأزهرية .

الشقيقة ثم العمة لأم ، ثم العمة لأب ، ثم الخالة الأم فتقدم خالة الأم التي هي الأخت الشقيقة لأم الأم ، ثم أخت أم الأم لأمها ، ثم أختها

لأبيها ، ثم خالة الأب فتقدم خالة الأب التي هي الأخت الشقيقة لأم الأب ، ثم أخت أم الأب لأمها ، ثم أختها لأبيها ، ثم عمة الأم التي هي أخت أبي الأم الشقيقة ، ثم أخته لأمه ثم أخته لأبيه ، ثم عمة الأب التي هي أخت أبي الأب الشقيقة ثم أخت أبي الأب لأمه ، ثم أخته لأبيه .

فإن لم يكن للولد الصغير امرأة من محارمه النساء فالحضانة للعصبات على حسب ترتيبهم في الإرث ، الأب فالجد أبو الأب وإن علا ، ثم الأخ الشقيق ، ثم الأخ لأب ، ثم ابن الأخ الشقيق ، ثم ابن الأخ لأب وإن سفلوا ، ثم العم الشقيق ، ثم الأب ، ثم ابن العم الشقيق ، ثم ابن العم لأب ، إلا أن يكون المحضون أنثى فلا تدفع لبني عمها لأنهم ليسوا من محارمها .

فإن لم توجد العصبات دفع المحضون إلى المحارم من ذكور ذوي الأرحام ، فإن لم يوجد كل من تقدم وضع القانون المحضون عند امرأة مسلمة عادل ، ويتصور عدم وجود مستحق للحضانة في حالات الحروب ، أو في حالة الفقد المعنوي ؛ بأن يكون وجود القريب كعدمه لكونه غير أهل للحضانة لفسق أو غيره ، وإن اجتمع مستحقو الحضانة وهم في درجة واحدة في الاستحقاق كإخوة أشقاء فالأولى أصلحهم ديناً وأورعهم ، فإن تساووا فأكبرهم سناً ، فإن استووا من كل وجه فالرأي للقاضي . [1]

1- انظر : علاء الدين الكاساني ، بدائع الصنائع ، 41/4-42 ، وحاشية ابن عابدين 555/3-556 ، وابن الهمام الحنفي ، فتح القدير ، 314/3-316 .

٢ ـعند المالكية :

إن لم توجد أم المحضون فالحضانة لأم الأم ، ثم جدة الأم ، ثم خالة الأم ، ثم عمة الأم ، ثم أم أبي المحضون ، ثم أبي المحضون ، ثم أخت المحضون ، ثم عمته ثم عمة أبيه ، ثم خالة أبيه ، ثم بنت الأخت الشقيقة ، ثم بنت الأخت لأم ، ثم بنت الأخت لأب .

فإن لم يوجد أحد ممن ذكر فتثبت الحضانة للوصي الشامل للذكر والأنثى ، ثم لأخ المحضون ثم للجد من جهة الأب الأقرب فالأقرب ، ثم ابن أخي المحضون ، ثم العم ثم ابنه .

فإن لم يوجد أحد ممن ذكر فالحضانة للمعتق عصبته .

ويلاحظ أنه إن كان الحاضن ذكراً فيشترط فيه أن يكون محرماً للمحضون .[١]

٣ ـعند الشافعية :

إذا اجتمع النساء وحدهن فأولاهن أم المحضون ، ثم أمهات لها يدلين بإناث وارثات من المحضون ، يقدم الأقرب منهن فالأقرب ، ثم أم أبي المحضون ، ثم أمهاتها المدليات بإناث وارثات الأقرب فالأقرب ، ثم أم أبي الجد ثم أمهاتها المدليات بإناث وارثات الأقرب فالأقرب .

ثم الأخت الشقيقة ،ثم لأب ، ثم لأم على وجه هو الأصح عندهم ، والوجه الآخر تقديم الأخت لأم على الأخت لأب .

1- انظر : الدردير الشرح الكبير 2/527-528 .

ثم الخالة ، ثم بنت الأخت ، ثم بنت الأخ ، ثم العمة ، والوجهان السابقان واردان هنا أيضاً .
وإذا اجتمع الرجال وحدهم دون النساء فتثبت الحضانة لكل ذكر محرم وارث على ترتيب الإرث .
فإن كان ذكراً وارثاً غير محرم فالصحيح عندهم أن له الحضانة أيضاً لكن لا تسلم إليه مشتهاة حذراً من الخلوة المحرمة ، بل يعين هو امرأة ثقة تكون الصغيرة عندها .
وإذا اجتمع الرجال والنساء فالأحق بالحضانة الأم كما تقدم ذكر الإجماع ، وبعدها أمهاتها المدليات بإناث وإن علون ،ثم الأب ، وقيل : بل تقدم الخالة والأخت لأم على الأب .
ثم يقدم الأقرب فالأقرب ، فإن استوى في القرابة ذكر وأنثى قدمت الأنثى .[1]

٤ ـعند الحنابلة :

الحضانة بعد الأم لأمهاتها القرب فالقربى ، ثم للأب ، ثم لأمهاته ، ثم للجد ، ثم لأمهاته وهلم جراً .
ثم أخت المحضون الشقيقة ثم أخته لأم ثم لأب ، ثم خالته التي هي أخت شقيقة لأمه ، ثم خالته التي هي أخت أمه لأمها ، ثم خالته التي هي أخت أمه لأبيها ، ثم عمته التي هي شقيقة أبيه ، ثم عمته التي هي أخت أبيه لأمه ، ثم عمته التي هي أخت أبيه لأبيه ، ثم خالات أمه تقدم الشقيقة فالتي من الأم ثم التي من الأب ثم خالات أبيه كذلك

1- انظر السبكي ،المجموع شرح المهذب ، 17/167-170 ، والشربيني ، مغني المحتاج ،3/452-453، وشمس الدين الرملي الشافعي ، نهاية المحتاج ،7/251-217 .

، ثم عمات أبيه كذلك ، ثم لباقي العصبة الأقرب فالأقرب .
وهناك رواية أخرى عن الإمام أحمد أن نساء العصبة يقدمن على أقارب الأم ، وهذه الرواية اختارها شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم [1] ، يقول : " وأرجح القولين في الحجة تقديم نساء العصبة". [2]
وإن كان المحضون أنثى فلا حضانة عليها بعد السبع إلا لمحارمها ، ثم لذوي الأرحام غير من تقدم ، فيقدم أبو الأم ثم أمهاته ، ثم الأخ لأم ، ثم خال .
فإن لم يوجد أحد ممن تقدم فحاكم يسلمه إلى من يحضنه من المسلمين ممن له أهلية وشفقة . [3]
وذهب ابن حزم الظاهري ـ رحمه الله تعالى ـ إلى أن الأم أحق بحضانة الصغير ؛ فإن فقدت الأم نظر للصغير والصغيرة بالأحوط في دينهما ثم دنياهما ، فحيث كانت الحياطة لهما في كلا الوجهين وجبت هناك عند الأب أو الأخ أو الأخت أو العمة أو الخالة أو العم أو الخال أو غيرهم .
وذوو الرحم أولى من غيرهم بكل حال لقوله تعالى : (وأولوا

1- انظر : ابن القيم زاد المعاد 438/5 .
2- الفتاوى 122/34 ، جمع عبد الرحمن بن قاسم وابنه محمد ، ط3 مكتبة ابن تيمية مصر 1403 هـ .
3- انظر : ابن قدامة المغني 308/9-311 والبهوتي ، كشاف القناع 496/5-498 .

الأرحام بعضُهُم أولى ببعض في كتاب الله) [1] ، والدين مغلب على الدنيا ، فإن استووا في صلاح الحال قدمت الجدة ثم الأب والجد ثم الأخ والأخت ثم الأقرب فالأقرب . [2]
وقال في الفتاوى في موضع آخر : " وعلى هذا أم الأب مقدمة على أم الأم ، والأخت من الأب مقدمة على الأخت من الأم ، والعمة مقدمة على الخالة ، وأقارب الرجال على أقارب الأم ،والأخ للأب أولى من الأخ للأم والعم أولى من الخال بل قد قيل إنه لا حضانة للرجال من أقارب الأم بحال ، والحضانة لا تثبت إلا لرجل من العصبة ، أو لامرأة وارثة أو مدلية بعصبته ، أو وارث ، فإن عدموا فالحاكم ، وعلى الوجه الثاني ، فلا حضانة للرجال من أقارب الأم وهذان الوجهان في مذهب الشافعي وأحمد " . [3]

المبحث الرابع
شروط الحاضن

لقد نظر الإسلام إلى المحضون بنظر الشفقة والرحمة والعطف ؛ فأوجب على الحاضن شروطاً تحفظ حقه وتقوم بمصالحه ورعايته، وهذه الشروط اتفق الفقهاء على بعضها واختلفوا في بعضها الآخر ، ويتفق الفقهاء على وجوب مراعاة المصالح للمحضون وأنه لا يبقى بيد من لا يصونه ولا يصلحه .

1- سورة الأنفال ، آية رقم 75 وسورة الأحزاب آية 6.
2- انظر : ابن حزم ، المحلى ، المكتب التجاري ، بيروت ، 10/323-324 .
3- الفتاوى 34/122-123 .

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله تعالى ـ : " ومما يعلم أن الشارع ليس له نص عام في تقديم أحد الأبوين مطلقاً ، ولا تخيير أحد الأبويين مطلقاً والعلماء متفقون على أنه لا يتعين أحدهما مطلقاً ، بل مع العدوان والتفريط لا يقدم من يكون على البر العادل المحسن القائم بالواجب " .[1]

أولاً :

الشروط المتفق عليها :

١ ـالعقل : فلا حضانة لمجنون ولا معتوه ، لأن غير العاقل يحتاج إلى من يكفله ويقوم بأمره ، فلا يقوم هو بأمر غيره ، فإن كان جنونه نادراً كيوم في السنة لم يسقط حق الحضانة به .[2]

٢ ـالبلوغ : فلا يصح أن يكون الحاضن صغيراً ؛ لأن الصغير يحتاج إلى من يحضنه ويكفله ، فلا يحضن غيره .[3]

3-إلا يكون الحاضن فاسقاً يضر بالمحضون .[4]

فإذا كان فاسقاً فسقاً لا يضر بالمحضون سقطت الحضانة عند الشافعية والحنابلة ؛ لأنهم يشترطون الحضانة الظاهرة ، وأما عند الحنفية فإن الحاضنة إذا كانت فاسقة يلزم ضياع الولد عندها ، سقط

1- الفتاوى 132/34 .

2- انظر : حاشية ابن عابدين 456/3 ، والدردير ، الشرح الصغير، دار الفكر ، بيروت ومعه بلغة السالك ، 491/1، والشربيني ، مغني المحتاج 454/3-456، والبهوتي ، كشاف القناع ، 498/5 .

3- انظر: المراجع السابقة .

4- انظر : حاشية ابن عابدين 556/3-557، والدردير ، الشرح الكبير 530/2 ، والشربيني ،مغني المحتاج 454/3 والبهوتي كشاف القناع 498/5 .

حقها ، وإلا فهي أحق به إلى أن يعقل فينزع منها . [١]
وقال ابن القيم ـ رحمه الله تعالى ـ : " ومن العجب أنهم يقولون : لا حضانة للفاسق ... مع أن الصواب انه لا تشترط العدالة في الحاضن قطعاً ،وإن شرطها أصحاب أحمد والشافعي وغيرهم ، واشتراطها في غاية البعد ، ولو اشترط في الحاضن العدالة لضاع أطفال العالم ،ولعظمت المشقة على الأمة واشتد العنت ... " . [٢]
٣ ـالقدرة على الحضانة والخلو من العيوب المانعة منها أو المضرة بالطفل فلا حق في الحضانة لمن يعجز عنها لمرض أو غيره . [٣]

ثانياً :
الشروط المختلف فيها :
١ ـالإسلام : اختلف الفقهاء في اشتراط الإسلام في الأم لكي تستحق حضانة طفلها المسلم على أقوال :
أ ـ أن المسلمة والكافرة سواءٌ في استحقاق الحضانة ، وإليه ذهب المالكية [٤] والحنفية في قول [٥] ، إلا أن تكون كافرة بالردة . [٦]

1- حاشية ابن عابدين ، 665/3-557 .
2- ابن القيم زاد المعاد 561/5 .
3- انظر : حاشية ابن عابدين 556/3 ، والدردير الشرح الكبير 528/2، والشربيني 456/3 ، والبهوتي ، كشاف القناع 498/5-499 .
4- انظر الدردير ، الشرح الكبير 529/2 .
5- انظر : الكاساني ،بدائع الصنائع 42/4 .
6- انظر المرجع نفسه ، 43/4 ، البحر الرائق ، 181/4 ، زين بن إبراهيم بن محمد بن بكر بن نجيم ـ دار المعرفة .

ب ـ أن الكافرة لا تستحق حضانة ولدها الصغير ، وإليه ذهب الشافعية [١] ، والحنابلة . [٢]
ج ـ أن الكافرة تستحق حضانة صغيرها حتى يبلغ الصغير من السن والاستغناء مبلغ الفهم ثم تسقط حضانتها وإليه ذهب الظاهرية [٣] ، وهو القول الثاني للحنفية . [٤]
رجع ابن القيم رحمه الله تعالى أه لا حضانة لكافر على مسلم . [٥]
٢ ـالحرية : وفي اشتراطها في الحاضن أقوال :
أ – أنه لا حضانة لرقيق ، وإليه ذهب الحنفية [٦] ، والشافعية [٧]،الحنابلة [٨] .
ب ـ أن للأم الحق في حضانة ولدها وإن كانت أمة ، وإلى هذا ذهب المالكية [٩] ، وابن حزم . [١٠]
قال ابن القيم : " وأما اشتراط الحرية فلا ينتهض عليه دليل يركن

1- انظر : الشربيني ، مغني المحتاج 455/3 .
2- البهوتي ، كشاف القناع ، 498/5 .
3- انظر: ابن حزم ، المحلى ، 324-323/10 .
4- انظر : حاشية ابن عابدين : 565-564/3 .
5- انظر : ابن القيم ، زاد المعاد ، 459/5 .
6- انظر : الكاساني ، بدائع الصنائع ، 42/4 .
7- انظر : الشربيني ، مغني المحتاج ، 454/3
8- البهوتي ، كشاف القناع ، 498/5 ، والانصاف ، 423/9 ، والمبدع ، 234/8 ، وإبراهيم بن محمد بن عبدالله بن مفلح الحنبلي ، ط : المكتب الإسلامي ، 1400هـ .
9- انظر : الدردير ، الشرح الكبير 528/2 .
10- انظر : ابن حزم ، المحلى ، 325-323/10.

إليه القلب " .[1]

ج- خلو الأم من زوج أجنبي من المحضون .
القول الأول : اشتراط الجمهور من الحنفية[2] ، والمالكية[3] ، والشافعية[4] ، والحنابلة[5] ، ألا تكون متزوجة بأجنبي من المحضون ، وهو قول شيخ الإسلام ابن تيمية .[6]
والقول الثاني : لا تسقط حضانة المرأة بزواجها من أجنبي ، وهذا القول محكي عن الحسن البصري[7] ، وبه قال الظاهرية .[8]
والقول الثالث : الزواج من أجنبي يسقط الحضانة عن المرأة إذا كان المحضون ذكراً لا أنثى ، أما الأنثى فتبقى مع أمها إلى أن تتم سبع سنين ، وهذا القول رواية عن الإمام أحمد رحمه الله تعالى .[9]
قال المراداوي : " هذا الصحيح من المذهب مطلقاً ولو رضي الزوج ، وعليه جماهير الأصحاب " .[10]

1- ابن القيم ، زاد المعاد 462/5 .
2- انظر : ابن الهمام ، فتح القدير ، 316/3 .
3- انظر : الدردير ، الشرح الكبير 529/2-530 .
4- انظر : الشربيني ،مغني المحتاج ، 455/3 .
5- انظر : ابن قدامة ، المغني ، 307/9 ، والبهوتي ، كشاف القناع ، 499/5 .
6- الفتاوى 407/34 .
7- انظر : ابن قدامة ،المغني 307/9 .
8- انظر : ابن حزم ، المحلى ، 323/10 .
9- انظر : ابن قدامة ، المغني ، 307/9 .
10- انظر : ابن قدامة المغني 434/9 .

أدلة الذين قالوا بسقوط الحضانة إذا تزوجت الأم :
١ -قوله صلى الله عليه وسلم : " أنت أحق به ما لم تنكحي " .
2- عن يحيى بن سعيد أنه قال : سمعت القاسم بن محمد يقول : " كانت عند عمر بن الخطاب رضي الله عنه امرأة من الأنصار فولدت له عاصم بن عمر ، ثم إن عمر فارقها ، فجاء عمر قباء ، فوجد ابنه عاصماً يلعب بفناء المسجد ،فأخذ بعضده ، فوضعه بين يديه على الدابة ، فأدركته جدة الغلام ، فنازعته إياه ، حتى أتيا أبا بكر الصديق رضي الله عنه ، فقال عمر : ابني ، وقالت المرأة : ابني ، فقال أبو بكر رضي الله عنه :خل بينهما وبينه ؛ فما راجعه عمر الكلام .[1]
يقول ابن عبد البر : هذا خبر مشهور من وجوه منقطعة ومتصلة تلقاها أهل العلم بالقبول والعمل .
يقول ابن القيم : الأشبه سقوط حضانتها بالعقد ؛ لأنها حينئذ صارت مظنة الانشغال عن الولد والتهيؤ للدخول ، وأخذها حينئذ من أسبابه ، وهذا قول الجمهور .[2]

1- أخرجه مالك في الموطأ والبيهقي .
2- زاد المعاد 454/5 .

المبحث الخامس
السفر بالمحضون

إن الأصل في مكان الحضانة أنه هو بلد الأبوين اللذين يقيمان فيه عادة وقد اختلف الفقهاء إذا أراد أحد الأبوين الانتقال بالمحضون فأيهما أحق .

أولاً :
عند الأحناف :

في حال قيام الزوجية بين الزوجين ، فإن المحضون يبقى مع المقيم من الأبوين في البلد الذي يسكنان فيه عادة ، ومن خرج منهما منه لم يكن له حق أخذ المحضون معه ، وفي حال وقوع الفرقة بين الزوجين وانقضاء عدة الزوجة وكانت الحضانة لها فإن أرادت الخروج بولدها إلى بلدها أو غيره وكانت المسافة قريبة فلها ذلك سواء وقع النكاح في البلد الذي تريد الانتقال إليه أو غيره .

وإن كانت المسافة بعيدة وأرادت الخروج إلى غير بلدها ، أو إلى بلدها ولم يكن النكاح قد عقد فيه فلا حق لها في أن تأخذ المحضون معها .

أما إن كانت المسافة بعيدة وأرادت الخروج إلى بلدها ، وكان العقد قد تم فيه أي في بلدها الخروج بالمحضون إليه .

وإن كان المنتقل إليه قرية فلا حق لها البتة قربت المسافة أو بعدت إلا أن تكون قريتها وقد وقع النكاح فيها .

وإن كان المسافر هو الأب فليس له أن يخرج ولده المحضون من بلد أمه ما دامت حضانتها باقية إلا بإذنها أو سقوط حقها .

وإن كانت الحاضنة غير الأم فلا يجوز لها نقل المحضون من بلد حضانته إلى مكان آخر ، ولو كان قريباً إلا بإذن أبيه .[1]

ثانياً :

عند المالكية :

يفرق المالكية بين سفرين:

فإذا أراد أحد الزوجين الانتقال من بلد الحضانة فإما إن يكون ذلك الانتقال سكنياً واستقراراً ، وهو ما يسمى بسفر النقلة ، وإما أن يكون سفراً مؤقتاً لحاجة حج أو تجارة أو نزهة .

وفي حال السفر المؤقت ـ سفر الحاجة ـ إما أن يكون المسافر هو الولي وأما أن تكون المسافرة هو الحاضنة .

فإن كان المسافر هو الولي لم يكن له أن يأخذ المحضون معه ، ولم يسقط حق الحضانة ما دامت هي مقيمة في البلد .

وإن كانت المسافرة هي الحاضنة والولي مقيم ليم تسقط حضانة الأم فله أن يأخذ المحضون معه إن كان طريق مأموناً ولم يخف على المحضون الضرر ، ويقال للحاضنة : اتبعي محضونك إن شئت وإلا سقطت حضانتك ، وإن كانت المسافرة هي الحاضنة فليس لها

1- انظر : الكاساني بدائع الصنائع 4/43-44 .

حق أخذ المحضون معها ،ولوليه نزعه منها .[1]

ثالثاً :
عند الشافعية :
في حال قيام الزوجية فالمحضون مع المقيم من الزوجين في بلد الحضانة .
وفي حال الفرقة بينهما فالحضانة للأم إذا أرادت أو أراد الأب السفر فالحق للأب مقيماً كان أو مسافراً .[2]

رابعاً :
عند الحنابلة :
يقول ابن قدامة : " وإذا أراد أحد الأبوين السفر لحاجة ثم يعود والآخر مقيم ، فالمقيم أولى بالحضانة ؛ لأن في المسافرة بالولد إضراراً به ، وإن كان منتقلاً إلى بلد ليقيم به إن كان الطريق مخوفاً أو البلد الذي انتقل إليه مخوفاً فالمقيم أحق به ؛ لأنه في السفر به خطراً به ، وإن كان البلد الذي ينتقل إليه آمناً وطريقه آمناً فالأب أحق به سواءً كان هو المقيم أو المتنقل " .[3]
وقال البهوتي : متى انتقل أحد الأبوين من مكان الحضانة فلا يخلو السفر إماً أن يكون سفراً مؤقتاً لحاجة ويعود ، وإما أن يكون سفراً للسكنى والدوام .

1- انظر : الدردير ، الشرح الكبير ، ومعه حاشية الدسوقي ، 531/2 .
2- انظر : الشربيني ، مغني المحتاج ، 458/3-459 .
3- المغني ،419./11

ولا يخلو السفر أيضاً إما أن يكون مأموناً لا ضرر فيه على المحضون ، وإما أن يكون مخوفاً .

ولا يخلو السفر إما أن يكون أقل من مسافة القصر أو مسافة قصر فاكثر .
فإن كان السفر مؤقتاً بعيداً أو قريباً مخوفاً أو آمناً فالحضانة للمقيم منهما .
وإن كان السفر للسكنى وكان بعيداً مأموناً فالأب أحق بالحضانة مقيماً كان أو مسافراً ما لم يرد بالسفر المضارة ، وإن كان السفر مخوفاً فالمقيم منهما أحق .[1]

خامساً :
مذهب الظاهرية :

قال ابن حزم : " الأم أحق بحضانة الولد الصغير والابنة الصغيرة .. رحل الأب أم لم يرحل " .[2]
وقال ابن القيم ـ رحمه الله تعالى ـ بعد أن ساق الأقوال في المسألة : "وهذه أقوال كلها كما ترى لا يقوم عليها دليل يسكن القلب إليه ، فالصواب النظر والاحتياط للطفل في الأصلح له والأنفع من الإقامة أو النقلة ، فأيهما كان أنفع له وأصون وأحفظ روعي ، ولا تأثير لإقامة ولا نقلة " .[3]

1- انظر : البهوتي ، كشاف القناع ، 500/5 .
2- انظر : ابن حزم ، المحلى ، 323/10 .
3- ابن القيم ، زاد المعاد ، 463/5 .

المبحث السابع
علاقة الأبوين بالمحضون وقت حضانته

إذا أصبح الولد في حضانة أحد الأبوين فلا يعني انقطاعه عنهما ، فالأب مسئول عن نفقته وأجرة رضاعته بنص الكتاب ، يقول الله تعالى : (وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف) [١] ويقول الله تعالى : (فإن أرضعن لكم فآتوهن أجورهن) [٢] ، ومن حقهما زيارة ولدهما ولا يمنع أحدهما من ذلك ، وقد جرى العمل في المحاكم إذا تقدم أحد الأبوين بطلب تحديد زيارة أن يتم النظر في الطلب وتحدد الزيارة بعد النظر في المحضون وسنه ووقت الزيارة ، وقرر الفقهاء ـ رحمهم الله تعالى ـ أن للأب أخذ المحضون من حاضنته ليعلمه . [٣]
كما قرروا بأن لا تمنع من زيارة المحضون . [٤]

1- سورة البقرة ، آية 233 .
2- سورة الطلاق ، آية 6 .
3- انظر : الكاساني ، بدائع الصنائع ، 44/4 ، والحطاب ، مواهب الجليل شرح مختصر سيدي خليل ، ط:1، مطبعة السعادة ، مصر 1328 هـ ، 215/4 ، والشربيني ، مغني المحتاج 458/3 ، وابن قدامة ، المغني 304/9 .
4- المقنع 239/8 .

المبحث الثامن
مدة الحضانة

شرعت الحضانة لمصلحة المحضون على الصحيح ، وهي تختلف بين الذكر والأنثى وما قبل سبع السنوات وما بعدها ، ولهذا فرق الفقهاء ـ رحمهم الله تعالى ـ في المحضون وفي سن الحضانة ومدتها .

أولاً :
عند الأحناف :
فرق الأحناف في المحضون بين الذكر والأنثى .
فالذكر يبقى عند حاضنته حتى يستغني عن النساء ، بأن يأكل ويشرب ويلبس ويستنجي وحده ، ثم يدفع لأبيه يؤدبه حتى يبلغ ، ثم يختار لنفسه مع من يكون .
وحدد الخصاف وقت استغنائه عن النساء ببلوغه سبع سنين اعتباراً بالغالب وبه يفتى عند الحنفية .
والأنثى تبقى عند حاضنتها عن كانت أماً أو جدة إلى بلوغها بإحدى علامات البلوغ المعروفة .
فإن كانت الحاضنة غير الأم والجدة بقيت المحضونة عندها إلى أن تشتهي .
فإذا بلغت الأنثى بقيت عند أبيها ما دامت بكراً ، وأما الثيب فلها أن تسكن وحدها إن أمنت الفتنة .[1]

1- انظر : الكاساني ، بدائع الصنائع ، 43/42/2 ، وابن الهمام ، فتح القدير ، 317-316/3 ، وحاشية ابن عابدين ، 567-566/3 ، والجصاص ، أحكام القرآن ، 405/1 .

ومن بلغ معتوهاً كان عند الأم ذكراً كان أو أنثى. [1]

ثانياً

عند المالكية :

فرق المالكية أيضاً بين الذكر والأنثى .
فالذكر العاقل تستمر حضانته إلى البلوغ ، والأنثى تستمر حضانتها عند أمها إلى زواجها ودخول زوجها بها وإن بلغت ثلاثين سنة . [2]

ثالثاً :

عند الشافعية :

لم يفرق الشافية بين الذكر والأنثى ،بل ذهبوا إلى أن حضانة المحضون ذكراً كان أو أنثى تبقى ويبقى المحضون عند أمه إلى أن يبلغ سن التمييز ، فإذا بلغ سن التمييز انتهت مدة حضانته وخير بين أبويه فأيهما اختار كان عنده ، فإن اختارهما معاً أو لم يختر أحداً أقرع بينهما . [3]
وقال النووي : " إذا صار الصغير مخيراً بين الأبوين إذا افترقا ، يكن عند من اختار منهما ، وسواء في التخيير الابن والبنت " . [4]

1- انظر : حاشية ابن عابدين ، 368/3 .
2- انظر : الدردير ، الشرح الكبير ، 526/2 ، والحطاب ، مواهب الجليل ، 214/4
3- انظر : الشربيني ، مغني المحتاج ، 452/3-456 .
4- روضة الطالبين 103/9 .

رابعاً :
عند الحنابلة :

فرق الحنابلة بين الذكر والأنثى ، فالذكر على المذاهب إذا بلغ سبع سنين عاقلاً انتهت مدة حضانته وخير بين أبويه فكان مع من اختار منهما ، وقد قضى بذلك عمر وعلي وشريح ، والأدلة على ذلك :

١ -عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم خير غلاماً بين أبويه وأمه .[1]

٢ -وفي لفظه عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : جاءت امرأة إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت : يا رسول : إن زوجي يريد أن يذهب بابني وقد سقاني وقد نفعني ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: " هذا أبوك وهذه أمك فخذ بيد أيهما شئت " ، فأخذ بيد أمه فانطلقت به .[2]

وخير عمر غلاماً بين أبيه وأمه كما روى ذلك سعيد .
وروي عن عمارة الجرمي أنه قال : خيرني علي بين عمي وأمي وكنت ابن سبع أو ثمان .
يقول ابن القيم : " تخيير الولد بين أبويه بالسنة الصحيحة الصريحة المحكمة والأصول الصحيحة ، فإن اختارهما ، أو لم يختر أحداً أقرع بينهما .
والأنثى إذا بلغت سبعاً كانت على المذاهب عند أبيها بلا تخيير .
وزائل العقل مع أمه مطلقاً " .[3]

1- رواه الترمذي وابن ماجة وأحمد وسعيد والشافعي .
2- رواه أبو داود .
3- ابن قدامة ، المغني 301/9-302 .

وقال في المقنع مع شرحه : " إذا بلغت الجارية سبعاً كانت عند أبيها ولا تمنع الأم من زيارتها وتمريضها " .[1]
وقال ابن مفلح :"لأن الغرض من الحضانة وهو لها بعد السبع لأنها تحتاج إلى الحفظ ، وإنما تخطب من أبيها فكان أولى من غيره ، وعنه : الأم أحق " .[2]
وقال ابن القيم : " وهو الصحيح دليلاً " .[3]
٣ -وقد ذكر البهوتي بأن المحضون إذا بلغ سبعاً ولو كان أنثى كان عند من شاء منهما لأنه مزية للبعض .[4]

خامساً :
الظاهرية :

ذهب ابن حزم إلى أن الأم أحق بولدها ذكراً أو أنثى حتى يبلغ .
فإذا بلغ المحضون ذكراً أو أنثى فهو أملك لنفسه .
فإن لم يؤمنا على معصية فللأب منعهما وإسكانهما حيث يشرف عليهما .[5]
وقال الشيخ الإسلام ابن تيمية : " وكل من قدمناه من الأبوين إنما نقدمه إذا حصل به مصلحتها ـ أي البنت ـ أو اندفعت به مفسدتها ، فأما مع وجود فساد أمرها مع أحدهما فالآخر أولى بها بلا ريب ، حتى الصغير إذا اختار أحد أبويه وقدمناه إنما نقدمه بشرط حصول مصلحته وزوال مفسدته .

1- المقنع 239/8 .
2- المبدع شرح المقنع 239/8 .
3- زاد المعاد 473/5 .
4- كشاف القناع 503/5 .
5- انظر : ابن حزم ، المحلى 330/10-331 .

فلو قدرنا أن الأب ديوث لا يصونه ، والأم تصونه لم نلتفت إلى اختيار الصبي فإنه ضعيف العقل ، وقد يختار أحدهما لكون يوافق هواه الفاسد ، ويكون الصبي قصده الفجرة ومعاشرة الفجار ، وترك ما ينفعه من العلم والدين والأدب والصناعة ، فيختار من أبويه من يحصل له معه ما يهواه ، والآخر قد يرده ويصلحه ، ومتى كان الأمر كذلك فلا ريب أنه لا يمكنه من يفسد معه حاله ... " [١]

حُجة الذين يرون تخيير البنت :

ما رواه النسائي في سننه عن عبد الحميد بن جعفر عن أبيه عن جدة رافع بن سنان أنه أسلم وأبت امرأته أن تسلم ، فأتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت : ابنتي ، وهي فطيم أو شبهه ، وقال رافع : ابنتي ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم " اقعد ناحية " وقال لها : " اقعدي ناحية " فأقعد الصبية بينهما ، ثم قال " أدعوها " فمالت الصبية إلى أمها ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم " اللهم اهدها " فمالت إلى أبيها فأخذها. [٢]

الترجيح :

بعد النظر في أقوال الفقهاء ـ رحمهم الله تعالى ـ والمآلات في الشريعة ومقاصدها تبين أن الراجح بان البنت لا تخير بعد سبع

1- مجموع فتاوى ابن تيمية 34/131-132 .

2- أخرجه الإمام أحمد وأبو داود وابن ماجة والدارقطني والحاكم .

سنوات وأن التخيير يكون للابن .
قال شيخ الإسلام ـ رحمه الله تعالى ـ : " وأما التخيير في الجارية فهو قول الشافعي ولم أجده منقولاً عن أحمد عن إسحاق ، كما نقل عنهما التخيير في الغلام ، ولكن نقل الحسن بن صالح بن يحي أنها تخير إذا كانت كاعباً ، والتخيير في الغلام ، ومذهب الشافعي وأحمد في المشهور عنه إسحاق للحديث الوارد في ذلك حيث خير النبي صلى الله عليه وسلم غلاماً بين أبويه وهي قضية معينة ، ولم يروعنه نص عام في تخيير الولد مطلقاً والحديث الوارد في تخيير الجارية ضعيف مخالف لإجماعهم ، والفرق بين تخيير الغلام والجارية أن هذا التخيير تخيير شهوة وتخيير رأي كتخيير من يتصرف بغيره كالإمام والولي .
وقال : فأما البنت إذا خيرت فكانت عند الأم تارة وعند الأب تارة أفضى ذلك إلى كثرة خروجها ، وانتقالها من مكان إلى مكان ولا يبقى الأب موكلاً بحفظها ، وقد عرف بالعادة أن ما يتناوب الناس على حفظه ضاع ، ومن الأمثال السائدة :لا يصلح القدر بين طباخين .[1]
يقول ابن القيم :" الحديث ضعفه ابن منذر وغيره ، وضعفه يحيى بن سعد والثوري عبد الحميد بن جعفر أيضاً ، فقد اختلف فيه على قولين أحدهما : أن المخير كان بنتاً ، وروي أنه كان ابناً ، قال أبو الفرج بن الجوزي : ورواية من روى أنه كان غلاماً أصح ، ثم إن المستدلين بهذا الحديث جميعاً لا يقولون به لأن فيه أن أحدهما كان

1- الفتاوى الشيخ الإسلام 34/115-128 .

مسلماً والآخر كافراً فكيف يحتجون بما لا يقولون به .[1]
وقال في موضع آخر : " والعادة شاهدة بأن اختيار أحدهما يضعف رغبة الآخر فيه بالإحسان إليه وصيانته ، فإن اختار أحدهما ثم انتقل إلى الآخر لم يبق أحدهما تام الرغبة في حفظه والإحسان إليه ، فإن قلت : هذا موجود بعينه في الصبي ، ولم يمنع تخييره ، قلنا : صدقتم ، لكن عارضه كون القلوب مجبولة على الحب البنين واختيارهم على البنات ، فإذا اجتمع نقص الرغبة ونقص الأنوثة وكراهية البنات في الغالب ضاعت الطفلة وصارت إلى فساد يعسر تلافيه " .[2]
والحمد لله رب العالمين

1- زاد المعاد 470/5 .
2- زاد المعاد 472/5 .

نبذه عن الإقطاع وتطبيقه العملي
من منح البلديات للأراضي السكنية لذوي الدخل المحدود

فضيلة الشيخ محمد بن فهد بن علي آل سماعيل *

الفصل الأول :

الإقطاع من منظور فقهي :

المبحث الأول : تعريف الإقطاع : هو إعطاء الإمام الأرض الموات لمن يحييها .[1]

---

* كاتب عدل بكتابة عدل الرياض الأولى .

1- المغني 145/8 ، الإنصاف 277/6 .

والأرض الموات تسمى ميتة مواتاً ومواتاً بفتح الميم والواو ، وهي الأرض الخراب الدارسة .[1]
وهي ما لم يجر عليها ملك لأحد ولم يوجد فيها أثر عمارة .[2]

المبحث الثاني : " من يملك الإقطاع "

الذي يملك الإقطاع هو الإمام وهو ولي الأمر أو السلطان أو الحاكم.
وكل لفظ على من بيده التصرف في أمر البلد والرعية ، قال صلى الله عليه وسلم : " الإمام راع ومسؤول عن رعيته " .[3]
قال الشيخ محمد ين إبراهيم ـ رحمه الله ـ " لولي الأمر إقطاع الموات لمن يحييه "[4]
وقال أيضاً ـ رحمه الله ـ في جواب لسؤال عن إعطاء البلدية وبيعها للأراضي وإعطائها الأرقام للمواطنين كدليل لها ، قال : " ما تحققتم فيه إقطاع الملك أو ما أذن له الملك كتابة أو نطقاً فهذا يعتبر لأن الملك له أن يقطع الإقطاع الشرعي المراعي فيه الحاجة أو المصلحة العامة "[5]

1- المغني 125/8 .
2- المغني 147/8 .
3- رواه البخاري ومسلم من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ، انظر صحيح البخاري ج 1 ص 251 ، وصحيح مسلم 9/6 .
4- فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم ـ رحمه الله ـ 300/8.
5- فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم 303/8.

وقد انقطع النبي صلى الله عليه وسلم بلال بن الحارث ـ رضي الله عنه ـ العقيق أجمع .[1]

كما أقطع النبي صلى الله عليه وسلم وائل بن حجر ـ رضي الله عنه- أرضاً بحضر موت .[2]

كما أقطع النبي صلى الله عليه وسلم الزبير نخلاً .[3]

وروى أن أبا بكر ـ رضي الله عنه ـ اقطع طلحة بن عبيد الله أرضاً.[4]

كما أقطع عثمان بن عفان رضي الله عنه خمسة من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم الزبير وسعد بن مالك وعبد الله بن مسعود وخباب وأسامة بن زيد رضي الله عنهم .[5]

قال أبو يوسف " اقطع عثمان بن عفان لعبد الله بن مسعود في الهزيين ولعمار بن ياسر سنيناً واقطع خباباً صعبني وأقطع سعد بن مالك قرية هرمز "[6]

1- سنن البيهقي كتاب إحياء الموات 144/6 ، عون المعبود شرح سنن أبي داود كتاب الخراج باب إقطاع الأراضي 311/8 .

2- عون المعبود شرح سنن أبي داود ، كتاب الخراج ، باب إقطاع الأراضي 310/8 ، تحفة الأحوذي شرح جامع الترمذي أبواب الإقطاع635/4 .

3- عون المعبود شرح سنن أي داود ، كتاب الخراج والفيء ، والأمارة باب إقطاع الأراضي 323/8 .

4- الفيء 163/8 .

5- سنن البيهقي كتاب إحياء الموات 645/6 .

6- كتاب الخراج صفحة 133 .

المبحث الثالث : " ماذا يفيد الإقطاع " ؟

يذكر الحنابلة ـ رحمهم الله ـ أن الإقطاع لا يملك بالإقطاع ، بل يكون المُقطع بمنزلة المتحجر الشارع في الإحياء .[١]
قال ابن قدامة ـ رحمه الله ـ : " لا ينبغي أن يقطع الإمام أحداً من الموات إلا ما يمكنه إحياؤه فإن فعل ثم تبين عجزه عن إحيائه استرجعه منه " .[٢]
قال الشيخ محمد بن إبراهيم ـ رحمه الله ـ : " الإقطاع لا يعطي المقطع حق التملك بدليل استرجاع عمر لبقية الأرض التي عجز بلال عن إحيائها من العقيق ، وإنما يعطيه حق الاختصاص والأولوية ، ويضرب للمقطع مدة يتمكن في أثنائها من الإحياء فإن أحياها وإلا انتزعت منه " .[٣]
وفعل عمر ـ رضي الله عنه ـ مع بلال رواه البيهقي ، وفيه قوله رضي الله عنه : " إن رسول الله لم يقطعك لتحيزه عن الناس إنما أقطعك لتعمر فخذ منها ما قدرت على عمارته ورد الباقي " .[٤]
وقد صدر قرار مجلس الوزراء في هذه البلاد المباركة رقم : 1250 في 1396/7/16 هـ المتضمن على قرار الهيئة القضائية العليا في أن عمل الحكومة قديماً وحديثاً في اعتبار الإقطاع مفيد للتملك ، وأنها تصدر وثائق الإقطاع ، وتكتب الجهات الرسمية

1- المغني 153/8 أو 163 الإنصاف 377/8 .
2- المغني 165/8 .
3- فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم 300/8و301و220 .
4- سنن البيهقي كتاب إحياء الموات 149/6 . انظر الأموال لأبي عبيد 267 ، والمغني 153/8 .

للمحاكم لإعطاء المقطعين حجج الاستحكام على الأراضي المقطعة لهم بناء على الأوامر السامية ، فيبيعون تلك الأراضي تحت سمع وبصر الحكومة ، وتشتري في بعض الحالات الحكومة منهم ، وليس في عمل الحكومة هذا ما يخالف الشرع ، بل تشهد له قواعد الشريعة لذا فإن الهيئة ترى بأن الإقطاع يفيد التملك ، وهو الذي عليه العمل الجاري في الحكومة إلا ما رافقه شرط حين الإقطاع بألا يملكه صاحبه إلا بالإحياء ، فيكون الشرط معتبراً ولا يتحقق ملك بدونه . انتهى مضمونه .

الفصل الثاني : " منح البلديات والتعليمات المنظمة لذلك " .

المبحث الأول :
شروط الحصول على منح ذوي الدخل المحدود

يشترط للمتقدمين للحصول على الأراضي التي توزعها البلديات سبعة شروط [1] كما يلي :

الشرط الأول :

ألا يكون طالب المنحة قد حصل سابقاً على قطعة أرض منحة من قبل الدولة .

1- انظر التعاميم الوزارية رقم 12/45/ ت في 1401/3/28هـ ، ورقم 12/149/ت في 8/19 /1401 هـ ورقم 201/ 12/ ت في 1401/12/1 هـ ، ورقم 149/12/ ت في 81407/10 هـ ، رقم 8/ 8/ 58 في 6/ 6 /1411 هـ .

الشرط الثاني :
ألا يكون مالكاً لمنزل أو أرض يمكن أن يقيم عليها منزلاً في البلدة التي يطلب منحه أرضاً فيها .
الشرط الثالث :
أن يكون مقيماً إقامة دائمة في البلدة التي يطلب منحه أرضاً فيها ، أو أن يثبت أنه أصلاً من أهلها ولم يسبق له أن منح أرضاً من الدولة مع أخذ تعهد من طالب المنحة أنه لم يسبق أن منح أرضاً من الدولة ، وفي حالة اكتشاف ذلك تسحب منه الأرض ، وأن يكون هناك استفسار بعد ذلك عن سابق منحه ولا يؤخر هذا الاستفسار تسليمه منحته .
الشرط الرابع :
إلا يكون سبق له الاقتراض من صندوق التنمية العقاري في البلد الذي يطلب منحه أرضاً فيها .
الشرط الخامس :
أن يكون قد أكمل الثامنة عشرة من العمر عند تقديم الطلب ، ويستثنى من ذلك من توفي قبل إكمال السن أو أن يكون طاب المنحة امرأة أرملة أو مطلقة أو امرأة جاوزت خمسة وعشرين عاماً من العمر ولم تتزوج .
الشرط السادس :
يتم البناء وفق رخصة صادرة من البلدية بموجب رسومات يقدمها طالب البناء ، وتكون مطابقة لشروط البناء في المنطقة ، وفي حالة عدم مقدرته على عمل الرسومات تقوم البلدية بتقديم الرسومات بدون مقابل .
الشرط السابع :
تكون المساحة التي تخصص لذوي الدخل المحدود 625 متراً مربعاً .

المبحث الثاني :
المختص في إخراج صكوك التملك لمنح البلديات

تتولى كتابة العدل وليس المحاكم الشرعية إفراغ الأراضي الممنوحة لذوي الدخل المحدود [1] ، لكون هذه المنح مملوكة للبلديات ، ويتم منحها بموجب استمارة منح ، فيكون الإفراغ لدى كاتب العدل ولا داعي لإخراج حجة استحكام عليها من المحاكم الشرعية . [2] .
أما بالنسبة للإقطاعات القديمة الصادرة من أمانة مدينة الرياض والسابقة لتاريخ 1382/12/22 هـ فيتم إثباتها من قبل المحكمة بموجب الوثائق المعطاة للممنوحين من الأمانة ، فيكون الاختصاص الإجرائي في مثل هذه الحالة للمحاكم الشرعية . [3]

المبحث الثالث :
خلو الأرض الممنوحة من النزاع والادعاء وكونها مواتاً

أكد خطاب المقام السامي رقم 8/1950 في 1405/12/21 هـ على

1- التعميم الوزاري رقم 12/119/ت في 1398/6/27 هـ .
2- تعميم وكيل الوزارة للشؤون القضائية رقم 12/15/ت في 1403/2/6 هـ .
3- انظر تعميم نائب رئيس القضاة رقم 3/3745 في 1382/12/22 هـ .

البلديات بعدم تطبيق أوامر منح الأراضي السكنية إلا في الأراضي المخططة والمعدة للسكن الخالية من الإدعاءات .[1]

وتتولى البلديات إعداد قرارات ذرعة لكل قطعة من واقع الطبيعة بعد تبتير المخطط ، وقبل إحالته لكتابة العدل للإفراغ مع مراعاة عدم إدخال الشطفات في مساحة القطعة ، ويجب قبل إعداد قرارات الذرعة التأكد من تنزيل المخطط على الطبيعة [2] وعلى كاتب العدل الطلب من البلدية بعث مخطط مصدق يمثل حدود وأطوال ومجموع المساحة الكلية للمنحة ، وكذلك تقرير يؤكد خلو المنحة من الملكية وأي شوائب أخرى ، وأن توثيقها يتمشى مع الأوامر والتعليمات .[3]

المبحث الرابع :
حضور مندوب البلدية والممنوح عند كاتب العدل والاكتفاء بصك وسجل فقط للمنحة

يتم توثيق المنحة بعد الاعتماد على المخطط الموقع المصدق والتقرير السابق ذكرهما في المبحث الثالث في مواجهة وحضور مندوب البلدية وتوقيعه في الضبط على الإيجاب أي صدور المنحة.

1- انظر التعميم الوزاري رقم 24/12/ ت في 1406/2/7 هـ .
2- انظر تعميم وكيل الوزارة رقم 118/12/ ت في 1406/6/15 هـ .
3- انظر التعميم الوزاري رقم 8/ ت /169 ، في 1410/11/25 هـ .

وعلى صحة المعلومات المدونة بمخطط الموقع والتقرير الخاصين بالمنحة .[1] وعلى البلدية بعث قرار المنح المعد من اللجنة المخصصة بذلك لكاتب العدل ، وعلى كاتب العدل الاكتفاء به ولا داعي لمطالبته البلدية بإرفاق استمارة المنح .[2]
أما بالنسبة لصاحب المنحة فلا حاجة لتوقيعه على الضبط ، ويكتفي بتوقيعه على استمارة المنح ، وكذلك على تسلم الأراضي بعد صدور صك المنحة ، ويكون إقرار مندوب البلدية لمنحة ذوي الدخل المحدود كافياً عن توقيع صاحب المنحة في الضبط ، ويكون توقيع مندوب البلدية في الضبط بشهادة شاهدين.[3]
ويتم تسليم صك المنحة من قبل كاتب العدل للمواطن صاحب المنحة حسب المادة 199 من نظام تركيز مسئوليات القضاء الشرعي ، ويتم تزويد البلدية بصورة من الصك تمشياً مع مقتضى المادة 17 من نظام كتاب العدل والمادة 86 في تركيز المسئوليات[4] ، كما أنه نظراً لما سبق أن صدر به الأمر من أنه لا حاجة إلى توقيع صاحب المنحة لدى كاتب العدل فإنه يكتفي أيضاً بنسخ صكوك المنح في وثائقها الرسمية وتسجيلها فقط دون ضبطها .[5]

1- انظر التعميم الوزاري رقم 8/ت 169 في 1410/11/25 هـ
2- انظر تعميم فضيلة وكيل الوزارة رقم 8/ ت 107 في 1410/7/12 هـ .
3- انظر تعميم وكيل الوزارة رقم 12/118/ت في 1402/9/8 هـ .
4- انظر التعميم الوزاري رقم 2/30/ ت في 1390/2/28 هـ .
5- انظر خطاب معالي الوزير لرئيس كتابة عدل الرياض الأولى رقم 982/1/18 في 1407/12/17هـ .

المبحث الخامس :
النقص والزيادة في المنحة عن المساحة المقررة

تضمن الشرط السابع من شروط منح ذوي الدخل المحدود المساحة المقررة لمنحة ذوي الدخل المحدود وقدرها ستمائة وخمسة وعشرون متراً مربعاً .[1]
ومتى ما نقصت المساحة بنسبة تقل عن خمسة وعشرين بالمائة من مجموع المساحة فيسقط حق الممنوح في المطالبة بها . وإذا كان النقص يشكل نسبة خمسة وعشرين بالمائة فما فوق فتعمد البلدية بإعطائه ما بقي من الأراضي المخططة والمعدة للسكن ،وأما في حالة زيادة المساحة فتستوفى قيمة الأمتار الزائدة من الممنوح .[2]

المبحث السادس :
وفاة صاحب المنحة قبل إفراغها باسمه

إذا توفي صاحب المنحة قبل إفراغها باسمه فإن المنحة يتم تسجيل صكها باسم ورثة الممنوح حسب أنصبتهم في الميراث ولو كان من بينهم أجانب ولا تسجل باسم المورث المتوفى ، ولا يجبر الورثة الأجانب على بيع أنصبتهم ، بل يسجل نصيبيهم الشرعي باسمهم في

1- انظر المبحث الأول في الفصل الثاني .
2- انظر تعميم وكيل الوزارة رقم 164/8 / ت في 1408/8/23 هـ

صكوك المنح ، كما ن الإفراغ باسم الورثة يتم ولو قبل تصفية التركة وسداد الديون.

خاتمة

نعرض في هذه الخاتمة خلاصة لهذا الموضوع في النقاط التالية :
١ -الإقطاع يكون للأراضي الموات .
٢ -اختصاص ولي الأمر بالإقطاع أو من يفوضه بذلك .
3-المذهب الحنبلي يعتبر الإقطاع مجرداً من الإحياء غير مفيد للتملك لفعل عمر ـ رضي الله عنه ـ مع بلال بن الحارث ، وما صدر من النبي صلى الله عليه وسلم من إقطاع لأصحابه ـ رضوان الله عليهم- لم ينقل اشتراط الأحياء فيه ، وقد رأت الهيئة القضائية أن الإقطاع مفيد للتملك إلا ما رافقه شرط الإحياء حين الإقطاع .
4-الشروط النظامية للحصول على منحة ذوي الدخل المحدود سبعة:
أ ـ عدم حصول الممنوح على منحة أرض من قبل الدولة .
ب-عدم تملك الممنوح لمنزل أو أرض يمكن إقامة منزل عليها ، وذلك في البلدة التي يطلب المنحة فيها .
جـ ـ إقامة الممنوح إقامة دائمة في البلدة التي يطلب المنحة فيها أو أن يكون من أهلها الأصليين ولم يمنح من قبل .
د- عدم اقتراض الممنوح من صندوق التنمية العقارية في البلدة التي يطلب المنحة فيها .
هـ ـ إكمال الممنوح الثامنة عشرة من عمره عند تقديم الطلب .
و- يتم البناء وفق رخصة صادرة من البلدية مبنية على رسومات يقدمها طالب البناء .
ز- مقدار مساحة المنح 625 متراً مربعاً .
ويتضح من هذه الشروط رغبة الدولة في توفير فرص تملك الأراضي لفئة قليلي الدخل من المواطنين .

5- إخراج صكوك المنح لذوي الدخل المحدود المبنية على استمارة منح من اختصاص كتابات العدل .
6- ضرورة كون المنحة في أرض مخططة ومعدة للسكنى وخالية من المنازعات في الملكية .
7- لا يتم إخراج صك المنحة إلا بموجب مخطط مصدق من البلدية يشتمل على حدود وأطوال ومجموع مساحة المنحة ، وكذلك تقرير يؤكد على خلو المنحة من الملكية وأي شوائب أخرى ، وأن توثيقها يتمشى مع الأوامر والتعليمات مع بعث قرار المنح المعد من اللجنة المختصة لكاتب العدل ، والاكتفاء به عن المطالبة بإرفاق استمارة المنح .
8- ضرورة حضور مندوب البلدية لإفراغ المنحة وتوقيعه في الضبط بحضور شاهدين .
9- لا حاجة لتوقيع صاحب المنحة في الضبط .
10- يسلم صك المنحة من قبل كاتب العدل للمواطن صاحب المنحة ، ويتم تزويد البلدية بصورة من الصك .
11- الاكتفاء بنسخ صكوك المنح وتسجيلها فقط دون ضبطها .
12- إذا نقصت مساحة المنحة عن المساحة المقررة بنسبة تقل عن خمسة وعشرين بالمائة فليس للممنوح المطالبة به .
13- إذا كان النقص يمثل خمسة وعشرين بالمائة فأكثر فعلى البلدية إعطاء الممنوح هذه النسبة .
14- في حالة زيادة مساحة المنحة عن المساحة المقررة فتستوفى القيمة الأمتار الزائدة من الممنوح .
15- يتم إفراغ المنحة باسم الورثة عند وفاة صاحب المنحة قبل تسجيلها باسمه.

المراجع

- المغني لابن قدامة تحقيق الدكتور عبدالله التركي والدكتور عبد الفتاح الحلو ، الطبعة الأولى ، نشر دار حجر القاهرة .
- الإنصاف علاء الدين أبو الحسن المرداوي ، الطبعة الأولى عام 1976 م دار أحياء التراث الإسلامي .
- الأموال أبو عبيد القاسم بن سلام ، نشر دار الفكر ، الطبعة الثالثة عام 1401 هـ ، مكتبة الكليات الأزهرية بالقاهرة .
- الخراج أبو يوسف يعقوب البجلي صاحب أبي حنيفة النعماني . نشر دار الإسلام القاهرة .
- صحيح البخاري طبعة المكتبة الإسلامية باستانبول .

عون المعبود شرح سنن أبي داود ، نشر دار الفكر ، الطبعة الثالثة 1399 هـ .
- تحفه الأحوذي بشرح جامع الترمذي ، نشر دار الفكر .
- السنن الكبرى للبيهقي ، نشر دار المعرفة .
- صحيح مسلم نشر المكتبة العامرة باستانبول ، الطبعة الأولى مطبعة الحكومة بمكة 1399 هـ .

عمارة المساجد

فضيلة الشيخ الدكتور/ إبراهيم بن عبد العزيز بن عبدالله الغصن *

إن الحمد لله نحمده ، ونستعينه ، ونستغفره ، ونستهديه ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم .

* أستاذ الفقه المساعد بفرع جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالقصيم .

(يا أيُها الذين آمنُوا اتقوا الله حق تُقاته ولا تمُوتُن إلا وأنتُم مُسلمُون) .
(يا أيُها الناسُ اتقوا ربكُمُ الذي خلقكم من نفسٍ واحدةٍ وخلق منها زوجها وبث منهُما رجالاً كثيراً ونساءً واتقُوا الله الذي تساءلُون به والأرحام إن الله كان عليكم رقيباً) .
(يا أيُها الذين آمنُوا اتقُوا الله وقُولُوا قولا سديداً [70] يُصلح لكُم أعمالكُم ويغفر لكُم ذُنُوبكم ومن يُطع الله ورسُوله فقد فاز فوزاً عظيماً) .

أما بعد :
فيقول الله جل وعلا : (في بُيُوت أذن اللهُ أن تُرفع ويُذكر فيها اسمُهُ) .
ويقول تعالى : (إنما يعمُرُ مساجد الله من آمن بالله واليوم الآخر وأقام الصلاة وآتى الزكاة ولم يخش إلا الله فعسى أُولئك أن يكُونُوا من المُهتدين) .
المساجد هي بيوت الله تعالى في أرضه عظم الله شأنها وأضافها إليه إضافة تشريف وتكريم ، فقال تعالى (مساجد الله) ، وذلك لما لها من أهمية ومكانة سامية في حياة المسلمين ، فهي المدرسة الأولى التي يتخرج منها المسلم الصالح المجاهد ، وعلى صعيدها يجتمع المسلمون يومياً ، فتلتقي أفئدتهم قبل أجسادهم ، فتزداد ترابطاً ومحبة وألفة ، وتشيع بينهم الرحمة والتكافل والتعاطف ، فيصبحوا كالجسد الواحد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالحمى والسهر .

فالمسجد مكان عبادة ومقر اجتماع وساحة تعارف وتآلف واتحاد وموطن تدريب على الخير .
لهذا كان المسجد هو قلب المجتمع ولب عمرانه ودعامة كيانه وقلعة إيمانه ، فخرج العلماء والفقهاء والقادة والساسة ورواد الحضارة ،لذلك كله لا غرابة أن تكون أحب البقاع إلى الله تعالى ، ولا غرابة أن يأمر الله تعالى ببنائها والمحافظة عليها ،قال تعالى (في بُيُوت أذن اللهُ أن تُرفع ويُذكر فيها اسمُهُ) ولا غرابة أن يكون أول عمل يقوم به الرسول صلى الله عليه وسلم بعد هجرته إلى المدينة هو عمارة المسجد ليذكر فيه اسم الله تعالى ، وتلتقي فيه جموع المسلمين في كل وقت وحين فيتدارسون أمر دينهم وشؤون دولتهم ومستقبل دعوتهم . منه تنطلق كتائب الإيمان ، فهو اللبنة الأولى في بناء الدعوة والركيزة القوية لحماية عقيدة المسلمين من الانحراف والانزلاق .
من أجل ذلك جاء الترغيب بعمارة المساجد ، وشهد الله تعالى لعمارها بالإيمان ، ورتب الرسول صلى الله عليه وسلم الأجر والثواب العظيم لعمارها ، ومساهمة مني في بيان هذا الجانب كتبت هذه الصفحات عن فضل عمارة المساجد .

وقد قسمت هذا البحث إلى سبعة مباحث هي :
المبحث الأول :تعريف مصطلحات البحث .
المبحث الثاني : النصوص من الكتاب في عمارة المسجد .
المبحث الثالث : النصوص من السنة في عمارة المسجد .
المبحث الرابع : ما أثر عن الصحابة والتابعين في عمارة المسجد .
المبحث الخامس : العمارة الحسية والمعنوية .
المبحث السادس : مصادر تمويل عمارة المساجد .

المبحث السابع : بناء المساجد على القبور .
هذا وأسأل الله تعالى أن يجعل عملي خالصاً لوجهه الكريم
وصلى الله وسلم على نبينا محمد ....

المبحث الأول

مصطلحات البحث

أ ـ العمارة .
ب ـ المساجد .

أ ـ العمارة :

لغة : مصدر من عمرت الخراب أعمره عمارة ، وأصل هذه المادة " ع م ر " الحياة . فالعمر، والعمر ، والعمر ، : الحياة يقال : عمر الرجل بالكسر يعمر عمراً ، وعمراً أي عاش زمناً طويلاً .[1]

قال ابن منظور : والعمارة ما يعمر به المكان .[2]

وفي المعجم الوسيط : عمر فلان الدار : بناها في معمورة ، والقوم المكان : سكنوه فهو معمور ، والعمارة : نقيض

1- انظر : الصحاح : مادة " عمر " ، واللسان : مادة " عمر " .
2- لسان العرب مادة : " عمر " .

الخراب ، والبنيان ، وما يحفظ به المكان .[1] وعمارة المساجد بمعناها العام تشمل العمارة بنوعيها الحسية والمعنوية ، فهي تشمل بناء وإنشاء المساجد وترميمها وخدمتها وتنظيفها والصلاة فيها ولزومها وعبادة الله فيها ، وتعيين الأئمة والمؤذنين فيها ، وفتح حلق الذكر فيها من تعليم القرآن والفقه والتفسير والحديث وغيرها من العلوم النافعة ، وإجراء الأرزاق على العاملين فيها ،وإنارتها وفرشها والوقف عليها مما فيه مصلحة لها كوقف مساكن للإمام والمؤذن والمعلم وطلاب العلم فيها وعمل المياضئ وغير ذلك من مصالحها.

ذكر ابن عابدين عن الحاوي القدسي قوله : والذي يبدأ به من ارتفاع الوقف ـ أي من غلته ـ عمارته شرط الواقف أولاً ، ثم ما هو أقرب إلى العمارة وأعم للمصلحة كالإمام للمسجد ، والمدرس للمدرسة يصرف إليهم إلى قدر كفايتهم ، ثم السراج والبساط كذلك إلى آخر المصالح .[2]

قال القرطبي في تفسير قوله تعالى : (إنما يعمُرُ مساجد الله من آمن بالله واليوم الآخر) [3] الآية . قال : قد أثبت الإيمان في الآية لمن عمر المساجد بالصلاة فيها وتنظيفها وإصلاح ما وهي منها وآمن بالله .[4]

1- المعجم الوسيط مادة : " عمر " .

2- حاشية ابن عابدين 367/4.

3- التوبة /18 .

4- تفسير القرطبي 90/8 .

ب ـ المساجد:

المساجد : جمع مسجد .

والمسجد لغة : من سجد يسجد سجوداً : إذا وضع جبهته بالأرض ، وكل من ذل وخضع كما أمر به فقد سجد .[1]

والمفعول منه : مسجد . والمفعل من هذا الباب عادة يكون مفتوح العين مثل نصر ينصُر منصر .

فالأصل إن كل ما كان على باب فعل يفعُل أن يكون المفعل منه بفتح العين اسماً كان أو مصدراً إلا بعض الأسماء التي ألزموها كسر العين مثل : مسجد ، ومطلع ، ومشرق ، ومسكن . قال الفيروز آبادي : في هذه الأسماء ونحوها الكسر ، والفتح جائز وإن لم نسمعه.[2]

وفي المطلع عن أبي حفص الصقلي : ويقال : " مسيد " بفتح الميم حكاه غير واحد.[3] فتحصل لنا ثلاث لغات إحداها مسجد بكسر الجيم ،والثانية : مسجد بفتح الجيم ،والثالثة :مسيد بإبدال الجيم ياء .

والمسجد : هو الذي يسجد فيه وبيت الصلاة ، قال الزجاج : كل بيت يتعبد فيه فهو مسجد .

والمسجد أيضاً : موضع السجود من بدن الإنسان : الجبهة والأنف واليدان والركبتان ، والرجلان ، وبذلك فسر بعضهم قول الله تعالى : (وأن المساجد لله) . وقال الليث في تفسير هذه الآية : السجود

1- انظر : لسان العرب مادة : " سجد " .

2- القاموس المحيط مادة : " سجد " .

3- المطلع /16 .

مواضعة من الجسد والأرض مساجد .. فأما المسجد من الأرض فموضع السجود نفسه .[1]
وأما المسجد اصطلاحاً : هو المكان المعد والمهيأ للصلوات الخمس. فخرج بهذا التعريف " المصلى " المجتمع فيه للأعياد ونحوها فلا يعطى حكمه ، وكذلك الربط والمدارس لأنها هيئت لغير ذلك .[2]
وبهذا يحمل قول النبي صلى الله عليه وسلم : " جعلت لي الأرض مسجداً " على المجاز عن المكان المبني للصلاة ، وهو من مجاز التشبيه ، لأنه لما جازت الصلاة في جميعها كانت كالمسجد في ذلك.[3]
والمناسبة بين التعريف اللغوي والاصطلاحي : أنه لما كان السجود أشرف أفعال الصلاة لقرب العبد من ربه ودلالته على كمال التذلل والخضوع لخالقه اشتق اسم المكان منه ، فقيل : مسجد ، ولم يقولوا: مركع .[4]

المبحث الثاني

النصوص من الكتاب في عمارة المساجد

جاء الحث على عمارة المساجد في كتاب الله تعالى ، إما في عموم الأدلة الدالة على مشروعية الإنفاق في سبل الخير ، وإما نصاً صريحاً في عمارة

1- انظر : اللسان مادة " سجد " ، والمصباح مادة : " سجد " .
2- انظر : أعلام الساجد /28 ، وتحفه الراكع والساجد /12/ .
3- انظر : تحفه الراكع والساجد /12/ .
4- انظر : أعلام الساجد /18/ .

المساجد ، فهي على نوعين :

النوع الأول : النصوص العامة:

ومن ذلك :

1- قوله تعالى : (لن تنالُوا البر حتى تُنفقوا مما تُحبون وما تُنفقوا من شيء فإن الله به عليمٌ) .[1]

ففي هذه الآية حث على الإنفاق في سبل الخير ، واستنهاض للهمم في الإنفاق من أغلى ما يملكه الإنسان في سبيل الله تعالى ، ولذلك لما سمع أبو طلحة رضي الله عنه هذه الآية بادر إلى وقف أحب أمواله إليه ، وهي بيرحاء - حديقة مشهورة - .

2- قوله تعالى : (وما يفعلوا من خيرٍ فلن يُكفرُوهُ والله عليمٌ بالمتقين) .[2]

ومعنى الآية : أن ما تفعلونه من الخيرات فلن يضيع عليكم ولن تحرموا ثوابه ، بل يشكر لكم وتجازون عليه .[3] . ولا شك أن من أعظم الأعمال الخيرية عمارة المساجد والقيام عليها .

النوع الثاني : النصوص العامة بعمارة المساجد :

ومن ذلك :

1- قوله تعالى: (في بُيُوت أذن اللهُ أن تُرفع ويُذكر فيها اسمه) .[4] والمراد بالبيوت هنا المساجد ، ومعنى أذن : أي أمر وقضى ،ومعنى ترفع : تبنى وتعلى ، قاله مجاهد وعكرمة فيما نقله

1- آل عمران /92/ .

2- آل عمران /115/ .

3- انظر : تفسير القرطبي 177/4/ .

4- النور /36/ .

القرطبي .[1]
وقال الشيخ ابن سعدي (أن تُرفع ويُذكر فيها اسمُهُ) هذان مجموع أحكام المساجد ،فيدخل في رفعها : بناؤها ، وكنسها وتنظيفها من النجاسات والأذى وصونها من المجانين والصبيان الذين لا يتحرزون عن النجاسات ، وعن الكفار ، وأن تصان عن اللغو فيها ، ورفع الأصوات بغير ذكر الله .[2]
فالله تعالى أمر ووصى بعمارة المساجد والقيام عليها وصيانتها ، بل ذكر تعالى أن عمارة المساجد هي وظيفة الأنبياء كما في النص الآتي .
2- قوله تعالى : (وإذ يرفع إبراهيم القواعد من البيت وإسماعيل ربنا تقبل منا إنك أنت السميع العليم)[3] . فالله تعالى يثني على نبيه وخليله إبراهيم عليه السلام ببنائه للبيت الحرام . وتشير الآية إلى أن بناء المساجد من الأعمال الخيرية التي يثاب عليها الإنسان مع القبول ، فجاء في آخر الآية ما يرشد إلى أن بناء البيت من الأعمال الصالحة التي عملها إبراهيم مع ابنه إسماعيل عليهما السلام ، حيث سألا ربهما أن يتقبل منهما عملهما إنه هو السميع العليم .
3- قوله تعالى : (ما كان للمشركين أن يعمُرُوا مساجد الله شاهدين على أنفُسهم بالكفر أُولئك حبطت أعمالهم وفي النار هُم خالدون[17] إنما يعمُرُ مساجد الله من آمن بالله واليوم الآخر وأقام الصلاة وآتى الزكاة ولم يخش إلا الله فعسى أُولئك أن يكونوا من المُهتدين)[4] .
ففي هذا النص القرآني شهادة لعمارة المساجد بالإيمان ، وبيان من الله تعالى أن عمارة المساجد ليست من شأن المشركين ولا يصح لهم ولا يستقيم أن يعمروها ، ذلك أن عمارتها من شان المؤمنين ،

1- تفسير القرطبي 266/12/ .
2- تفسير السعدي 422/5/ .
3- البقرة /127/ .
4- التوبة /17-18/ .

فهم الحقيقون بعمارة المساجد حسياً ومعنوياً .[1]

المبحث الثالث

النصوص من السنة في عمارة المساجد

وردت أحاديث كثيرة عن النبي صلى الله عليه وسلم في عمارة المساجد وبنائها ، فمن ذلك :
1- حديث عثمان رضي الله عنه وفيه : إني سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول : " من بنى مسجداً يبتغي به وجه الله ، بنى الله له مثله في الجنة " .[2]
2- رواية محمود بن لبيد أن عثمان بن عفان رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول " من بنى مسجداً بنى الله له في الجنة مثله " .[3]
3- عن عمر بن الخطاب قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " من بنى مسجداً يُذكر فيه اسم الله بنى الله له بيتاً في الجنة " .[4]

1- انظر : فتح القدير 344/2 ، وتفسير ابن الكثير 340/2.

2- أخرجه البخاري في الصلاة باب من بنى مسجداً 116/1 ، مسلم (533) في المساجد باب فضل بناء المساجد والحث عليها .

3- أخرجه مسلم (533) في المساجد باب فضل بناء المساجد والحث عليها ، والترمذي (318) في الصلاة باب ما جاء في فضل بنيان المسجد ، وابن ماجة (736) في المساجد باب من بنى لله مسجداً ، وابن خزيمة في صحيحه (1291) في فضائل المساجد ـ باب فضل بناء المساجد .

4- أخرجه ابن ماجة (537) في المساجد باب من بنى لله مسجداً ، قال في الزوائد : حديث عمر مرسل ، فإن عثمان بن عبدالله بن سراقة روى عن عمر بن الخطاب وهو جده لأمه ولم يسمع منه قاله المزي في التهذيب 1.هـ ، سنن ابن ماجة 243/1.

4- عن عائشة رضي الله عنها قالت : أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ببناء المساجد في الدور وأن تنظف وتطيب .[1]
قال سفيان بن عيينه : قوله " ببناء المساجد في الدور " يعنى : القبائل .[2]
5- عن أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " من بنى لله مسجداً صغيراً كان أو كبيراً بنى الله له بيتاً في الجنة "[3] .
6- عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " من بنى مسجداً لله كمفحص قطاة أو أصغر بنى الله له بيتاً في الجنة "[4] .
7- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " إن مما يلحق المؤمن من عمله وحسناته بعد موته علماً علمه ونشره ، وولداً صالحاً تركه ، ومصحفاً ورثه ، أو مسجداً بناه ، أو بيتاً لا بن السبيل بناه أو نهراً أجراه أو صدقة أخرجها من ماله في صحته وحياته . يلحقه من بعد موته " .[5]
8- ما رواه البخاري وغيره عن أنس رضي الله عنه أنه لما قدم الرسول صلى الله عليه وسلم

1- أخرجه أبو داود (455) في الصلاة باب اتخاذ المساجد في الدور ، الترمذي (594) في الصلاة باب في تطيب المساجد ، وابن ماجة (758) في المساجد باب تطهير المساجد وتطييبها .
2- انظر : جامع الترمذي 490/2/ .
3- أخرجه الترمذي (319) في الصلاة باب ما جاء في فضل بنيان المسجد ، قال الشوكاني : في اسناده زياد النميري وهو ضعيف ، وله طرق أخر عن أنس منها عند الطبراني ومنها عند ابن عدى وفيهما مقال ، نيل الأوطار 154/2/ .
4- أخرجه ابن خزيمة في صحيحه (1292) في فضائل المساجد باب في فضل المسجد وإن صغر ، وأخرجه ابن ماجة (738) في المساجد من بنى لله مسجداً ، قال الشوكاني : عن جابر عند ابن ماجة وإسناده جيد . 1. هـ ، نيل الأوطار 154/2/.
5- أخرجه ابن ماجة (242) في المقدمة باب ثواب معلم الناس الخير ، وابن خزيمة في صحيحه (2490) في الصدقات والاحباس باب فضائل بناء السوق لأبناء السابلة ، وحفر الأنهار للشارب .
قال المنذري : وإسناد ابن ماجة حسن الترغيب والترهيب 196/1/ .

المدينة أمر ببناء المسجد ، فأرسل إلى بنى النجار فقال : " يا بني النجار ثامنوني بحائطكم هذا " .[1]
هذه طائفة من أحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم تدل دلالة واضحة على مدى حث الشارع على عمار المساجد ، وما أعده لعمارها من الأجر والثواب الجزيل ، ولقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أسرع من غيره استجابة لأمر ربه في عمارة المساجد ، ولذلك فإن أول عمل قام به حين هاجر إلى المدينة هو بناء المسجد كما في حديث أنس السابق .

المبحث الرابع

ما أثر عن الصحابة والتابعين في عمارة المساجد

لقد كان في رسول الله صلى الله عليه وسلم أسوة حسنة لأصحابه رضوان الله عليهم ، فحين بدأ الرسول صلى الله عليه وسلم لم يختلفوا عن مشاركته في عمارة المسجد ، بل ساهموا في توسعة المسجد مرات متعاقبة .
وكان لأحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم في عمارة المساجد مكانة في نفوس أصحابه ، فأنشؤوا المساجد وعمروها في أماكن مختلفة ومواقع متعددة ، وسوف أشير في هذا المبحث إلى بعض مساهمات الصحابة والتابعين في هذا المجال ، فمن ذلك :

1- أخرجه البخاري في الوصايا باب وقف الأرض والمسجد 197/3 ، وأبو داود (453) في الصلاة باب في بناء المسجد .

1- بناء أبي بكر الصديق مسجداً بفناء داره وذلك قبل الهجرة ، مما يعد أول ما بنى من المساجد في الإسلام، [1] فعن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت : " لم أعقل أبوي إلا وهما يدينان الدين ، ولم يمر علينا يوم إلا يأتينا فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم طرفي النهار وبكرة وعشية ، ثم بدا لأبي بكر فأبتنى مسجداً بفناء داره فكان يصلي فيه ويقرأ القرآن ، فيقف عليه نساء المشركين وأبناؤهم يعجبون منه وينظرون إليه ، وكان أبو بكر رجلاً بكاءً لا يملك عينيه إذا قرأ القرآن ، فأفزع أشراف قريش من المشركين " . [2]

2- بناء عمر بن يسار مسجداً يصلي فيه ، وهو ألو مسجد بني في الإسلام بالمدينة ، فقد ذكر الجراعي بعض الروايات التي تفيد أن أول من اتخذ مسجداً في بيته يصلي فيه عمار بن ياسر . وأشار إلى سبق أين بكر لعمار ببناء المسجد ، فيكون المراد أن عماراً بنى أول مسجد في الإسلام بالمدينة . [3]

3- مشاركة الصحابة رضوان الله عليهم في بناء مسجد قباء ، وهو المسجد الذي أسس على التقوى المذكورة في قوله تعالى : " لمسجد أُسس على التقوى من أول يومٍ أحقُ أن تقُوم فيه فيه رجالٌ يحبُون أن يتطهرُوا والله يحب المطهرين) . [4]

ومسجد قباء كان أسس بالمدينة أول يوم ، فإنه بني قبل مسجد النبي صلى الله عليه وسلم . [5]

ولقد قام رسول الله صلى الله عليه وسلم يشاركه صحابته الكرام ببناء مسجد قباء ، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم أول من وضع حجراً في قبلته ، ثم جاء أبو بكر فوضع حجراً إلى جانب

1- انظر : تحفة الراكع /195/ .

2- أخرجه البخاري في الصلاة باب المسجد يكون في الطريق 122/1/ ، وأخرجه مطولاً في مناقب الأنصار ، باب الهجرة النبي صلى الله عليه وسلم 254/4/.

3- انظر تحفة الراكع /195/.

4- التوبة /108/.

5- انظر : تفسير القرطبي 259/8/.

حجر رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ثم جاء عمر بحجر فوضعه إلى حجر أبي بكر ، ثم أخذ عثمان حجراً فوضعه إلى حجر أبي بكر ، ثم أخذ عثمان حجراً فوضعه إلى جانب حجر عمر ، ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " ليضع كل رجل حجره حيث أحب "[1] .

4- المشاركة في بناء مسجد رسول الله صلى عليه وسلم : فعن أنس بن مالك رضي الله عنه أن رسول صلى عليه وسلم قدم المدينة في علو المدينة في حي يقال لهم : بنو عمروا بن عوف فأقام فيهم أربع عشرة ليلة ، ثم إنه أرسل إلى ملأ بني النجار فجاءوا متقلدين بسيوفهم ، قال : فكأني أنظر إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على راحلته وأبو بكر ردفه ، وملأ بني النجار حوله حتى ألقى بفناء أبي أيوب . قال : فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي حيث أدركته الصلاة ، ويصلي في مربض الغنم ، ثم إنه أمر بالمسجد . قال : فأرسل إلى ملأ بني النجار فجاؤوا فقال : " يا بني النجار ثامنوني بحائطكم هذا " قالوا : ولا والله لا نطلب ثمنه إلا إلى الله . قال أنس فكان فيه ما أقول : كان فيه نخل وقبور المشركين وخرب ، فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالنخل وقطع وبقبور المشركين فنبشت ، وبالخرب فسويت . قال : فصفوا النخل قبلة وجعلوا عضادتيه حجارة . قال فكانوا يرتجزون ورسول الله صلى الله عليه وسلم معهم وهم يقولون :

اللهم إنه لا خير إلا خير الآخرة   فانصر الأنصار والمهاجرة . [2]

هذا لفظ مسلم ، وفي لفظ البخاري : فأبى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقبله منهما هبة حتى ابتاعه منهما ، ثم بناه مسجداً ، وطفق

1- انظر : رسالة المسجد في الإسلام /46/ .

2- أخرجه البخاري في مناقب الأنصار باب هجرة النبي صلى الله عليه وسلم /258/4، ومسلم (524) في المساجد باب ابتناء مسجد النبي صلى الله عليه وسلم ، وأبو داود (453) في الصلاة باب في بناء المسجد .

رسول الله صلى الله عليه وسلم ينقل معهم اللبن في بنيانه ويقول :

" هذا الحمـال لا حمـال خـــيـبر هذا أبر ربـــنا وأطـــهـر "

ويقول :

" اللهم إن الأجر أجـر الآخـرة فارحـم الأنصـار والمهاجرة" [1]

وعن عكرمة قال لي ابن عباس ولابنه علي : انطلقا إلى أبي سعيد فاسمعا من حديثه ، فانطلقا فإذا هو في حائط يصلحه فأخذ رداءه فاحتبى ، ثم انشأ يحدثنا حتى أتى على ذكر بناء المسجد فقال : كنا نحمل لبنة لبنة وعمار لبنتين لبنتين . فرآه النبي صلى الله عليه وسلم فينقض التراب عنه ويقول : " ويح عمار تقتله الفئة الباغية يدعوهم إلى الجنة ويدعونه إلى النار . قال يقول عمار : أعوذ بالله من الفتن" [2]

5- بناء عمر المسجد العمري عند الصخرة في بيت المقدس :

بعد أن تسلم الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه بيت المقدس كشف عن مكان الصخرة التي كانت مطمورة بالأتربة والنفايات ، فاخذ بطرف ثوبه فملأه تراباً ، ورمى به في الوادي المجاور ، وعلى أثر ذلك تسابق الجنود الجيش الإسلامي في مشاركة الخليفة في تنظيف المكان حتى استبانت الصخرة ، وبنى عمر مسجداً عرف بالمسجد العمري ، وصير الصخرة في مؤخرته . [3] ولم يكتف عمر ببناء المسجد الأقصى فقط ، بل أمر ببناء مسجد عند كل كنيسة . [4]

1- البخاري 258/4/ .

2- أخرجه البخاري في الصلاة باب التعاون في بناء المسجد 115/1/ .

3- انظر : أشهر المساجد في الإسلام /300/ .

4- المسجد ونشاطه الاجتماعي /138/ .

وبالإضافة إلى إنشاء المساجد فقد كان للصحابة والتابعين جهود مشكورة في أعمال التوسعة للمساجد القائمة ، وسأقتص على ذكر التوسعات في المساجد الثلاثة فقط .

أولاً : المسجد الحرام :

بادر صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم والتابعون على توسعة المسجد الحرام كلما اقتضت الحاجة ذلك ، فكانت أول توسعة للمسجد الحرام في خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنهم ، وكانت توسعة عمر للمسجد الحرام في العام السابع عشر من الهجرة حين دهم السيل المسجد الحرام واقتلع حجر المقام من مكانه وذهب به إلى أسفل مكة ، فلما علم عمر رضي الله عنه خرج من المدينة قاصداً مكة فقيست المسافات ووضع المقام محلة ، فلما رأى عمر كثرة الناس وازدحامهم بالمسجد اشترى الدور الملاصقة للمسجد الحرام ، ثم هدمها وأدخلها في أرض المسجد ، وأبى قوم من جيران المسجد أن يبيعوا فهدم بيوتهم ووضع لهم الأثمان حتى أخذوها بعد ، واتخذ له جداراً قصيراً دون المقامة كانت المصابيح توضع عليه ، فكان عمر أول من وسع المسجد الحرام ، وأول من أحاطه بجدار وجعل له أبواباً .[1]

وبد ما كثر عدد المسلمين بعد الفتوحات الإسلامية في عهد عثمان بن عفان رضي الله عنه كثر عدد الوافدين إلى البيت الحرام فكّر رضي الله عنه بتوسعة المسجد الحرام وتحسين بنائه ليتمشى مع التطور العمراني في المجتمع الإسلامي بما لا يقتضي الزخرفة ، فبدأ رضي الله عنه بشراء الدور الملاصقة لجدار المسجد وهدمها وتمت التوسعة في سنة ست وعشرين هجرية ، وأقام عثمان رضي

1- انظر : المسجد الحرام الاجتماعي /94،119/ ، وأشهر المساجد في الإسلام /13-14/.

الله عنه الأروقة بالمسجد الحرام ، فكان أول من اتخذ الأروقة بالمسجد وكسا الكعبة بالقباطي .[1]
وفي سنة خمس وستين هجرية وبعد أن انتهى عبد الله بن الزبير من عمارة الكعبة المشرفة بدأ بتوسعة المسجد الحرام وعمارته ، فاشترى المنازل المجاورة للمسجد وأدخلها في مساحته ، وزاد المسجد زيادة كبيرة من جانبه الشرقي والشامي واليمني .[2]
ثم بعد ذلك توالت التوسعات والتحسينات ، ففي سنة خمس وسبعين هجرية رفع عبد الملك بن مروان ارتفاع جدرانه وسقفه بالساج ،ثم عمره ابنه الوليد وسقفه بالساج المزخرف وأزره من داخله بالرخام.
ثم وسعه المنصور العباسي من جانبه الشامي ومن جانبه الغربي ،وكان ما زاده مثل ما كان من قبل .
ثم وسعه المهدي من أعلاه ومن الجانب اليماني ومن الجانب الغربي .
قال أبو الطيب الفاسي . وليس لأحد الأثر في النفقة في عمارته مثل ما للمهدي .[3]
ثم بعد ذلك تعاقب على توسعته وعمارته حكام المسلمين على مر التاريخ ، فعمره المماليك ثم العثمانيون حتى كانت العمارة والتوسعة العملاقة في العهد السعودي ، والتي لم تتوقف حتى الآن ، وآخرها توسعة خادم الحرمين الشريفين الملك فهد بن عبد العزيز حفظه الله.

1- انظر : أشهر المساجد في الإسلام /14/، والمسجد ونشاطه الاجتماعي /119/ .
2- انظر : العقد الثمين 83/1/، وأشهر المساجد في الإسلام/14/ .
3- العقد الثمين83/1/ .

ثانياً :المسجد النبوي :

كما قام صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم والتابعون بتوسعة المسجد الحرام لم يقتصروا في عمارة وتوسعة المسجد النبوي الشريف .

فأول توسعة للمسجد النبوي الشريف كانت في حياة الرسول صلى الله عليه وسلم حينما دعا صلى الله عليه وسلم إلى توسعة المسجد ، فبادر عثمان بن عفان رضي الله عنه بالقيام بتكاليف هذه التوسعة ، فعن قتادة رضي الله عنه قال : كانت بقعة إلى جنب المسجد فقال النبي صلى الله عليه وسلم : " من يشتريها ويوسعها في المسجد وله مثلها في الجنة " فاشتراها عثمان فوسعها في المسجد .[١]

وفي عهد أبي بكر الصديق رضي الله عنه احتاج المسجد إلى بعض الإصلاحات فجدده أبو بكر رضي الله عنه ، ففي حديث ابن عمر أن مسجد النبي صلى الله عليه وسلم كانت سواريه على عهده صلى الله عليه وسلم من جذوع النخل ، أعلاه مظلل بجريد النخل ،ثم إنها نخرت في خلافة أبي بكر فبناها بجذوع النخل وبجريد النخل ،ثم إنها نخرت في خلافة عثمان فبناها بالآجر فلم تزل ثابتة حتى الآن .[٢]

وفي خلافة عمر بن الخطاب قام عمر رضي الله عنه بتوسعة وبنائه سنة سبع عشرة للهجرة ، وقد ذكر البخاري هذه التوسعة

1- أخرجه ابن عساكر . انظر : كنز العمال (23078) 14/8/ .

2- أخرجه أبو داود (452) في الصلاة باب في بناء المسجد .

والبناء في صحيحه عن أبي سعيد : كان سقف المسجد من جريد النخل وأمر عمر ببناء المسجد وقال : "أكن الناس من المطر ، وإياك أن تحمر أو تصفر فتفتن الناس " . [1]
وعن نافع أن عبد الله أخبره أن المسجد كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مبنياً باللبن وسقفه الجريد وعمده خشب النخل ، فلم يزد فيه أبو بكر شيئاً . وزاد فيه عمر وبناه على بنيانه في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم باللبن والجريد ، وأعاد عمده خشباً.[2]
فاشترى عمر البيوت الملاصقة للمسجد من بيت مال المسلمين وأدخلها في المسجد ما عدا دار العباس فقد جعلها صدقة فكانت ضمن توسعة المسجد إلا حجر أمهات المسلمين رضي الله عنهم فبقيت على حالها ، وزاد ارتفاع الجدران كما زاد عدد الأبواب بعد توسعة الجديدة . [3]
وفي عهد عثمان رضي الله عنه جدد عثمان بناءه تجديداً كاملاً سنة تسع وعشرين هجرية ، وزاد فيه زيادة كبيرة ، فزاد من ناحية القبلة ، ومن الغرب ، وزاد من الشمال أيضاً . وبنى جداره بالحجارة المنقوشة ، وطلى الجدران بالقصه أي (الجبس) ، وجعل عمده من الحجارة بدل اللبن ، وسقفه بخشب الساج ، وفتح نوافذ في أعلى الجدار قرب السقف . [4]
وقد أثبت البخاري هذه العمارة في صحيحه ، فقد جاء في الحديث السابق الذي رواه نافع عن عبد الله : ثم غيره عثمان فزاد فيه زيادة

1- البخاري في الصلاة باب بنيان المسجد 115/1/ .
2- أخرجه البخاري في الصلاة باب بنيان المسجد 115/1/ .
3- انظر : المسجد ونشاطه الاجتماعي /54/ ، واشهر المساجد في الإسلام /202/ .
4- انظر : المسجد ونشاطه الاجتماعي /130/، واشهر المساجد /202/ . 4

كثيرة وبنى بالساج .[1]
ثم بعد ذلك توالت التوسعات وتحسين العمارة حتى أعاد الخليفة الوليد بن عبد الملك بناءه فيما بين سنتي ثمان وثمانين وإحدى وستين هجرية ، وذلك على يد واليه على المدينة عمر بن عبد العزيز ، فزاد فيه من جهة الشرق والغرب والشمال وأدخل فيه حجر زوجات النبي صلى الله عليه وسلم ، وكان البناء من الحجارة المنقوشة ، وجعل سواريه من الحجارة المطابقة ، وحشيت بعمد الحديد والرصاص ، وزخرف حيطانه وأحدث فيه المحراب والشرفات ، وجعل فيه أربع مآذن . ثم تعاقب على توسعته وإعمار ما وهي منه حكام المسلمين فأعاد بناءه السلطان الأشرف قايتباي المملوكي ، ثم جدد عمارته السلطان عبد المجيد العثماني بعد ما تعرض بعض أجزائه للوهن [2] . إلى أن جاءت التوسعة السعودية الكبيرة وآخرها توسعة خادم الحرمين الشريفين العملاقة فجزاه الله خيراً .

ثالثاً : المسجد الأقصى :

لا شك أن أول من بنى المسجد الأقصى بعد الفتح الإسلامي هو أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، ولقد اهتم الخلفاء والملوك ببناء المسجد الأقصى وعمارته ، فقد قام عبد الملك بن مروان ببناء مسجد قبة الصخرة والمسجد الأقصى سنة ست وستين هجرية وتم البناء سنة سبعين هجرية ، وفي عهد الوليد انهدم شرق المسجد وأمر بإصلاحه ، ثم عمره الخليفة العباسي المنصور إصابته بالزلزال ووقع زلزال آخر في عهد المهدي فعمره .

1- أخرجه البخاري في الصلاة باب بنيان المساجد 115/1/ .
2- انظر: المسجد ونشاطه الاجتماعي /131-132 /، وأشهر المساجد /203-208/.

وأمر صلاح الدين بعمارته بعد تخليصه من أيدي الصليبين ،كما عمر السلطان عبد المجيد العثماني بعض الأماكن بالمسجد [1] . وبقي عامراً حتى احتله اليهود فهدموا كثيراً من المباني الإسلامية وأحرقوا المسجد وأقاموا الحفريات حوله نسأل الله تعالى أن يخلص من أيديهم .

المبحث الخامس

العمارة الحسية والمعنوية

يقول الله تعالى : (إنما يعمُرُ مساجد الله من آمن بالله واليوم الآخر وأقام الصلاة وآتي الزكاة ولم يخش إلا الله فعسى أُولئك أن يكُونُوا من المُهتدين) [2] .

هذه العمارة التي امتدح الله القائمين بها وشهد لهم بالإيمان تشمل نوعي العمارة ، ذلك أن عمارة المساجد تنقسم إلى قسمين :

1- انظر: المسجد ونشاطه الاجتماعي /137-141/ ، وأشهر المساجد /300-321/.
2- التوبة /18/ .

القسم الأول : العمارة الحسية :
ويدخل تحت هذا القسم أمور كثيرة منها :
١ -إنشاؤها وبناؤها :
وفي ذلك يقول الله تعالى : (في بُيُوت أذن اللهُ أن تُرفع ويُذكر فيها اسمُهُ) [1] فلقد جاء في تفسير القرطبي أن معنى ترفع : تبنى وتعلى . قاله مجاهد وعكرمة [2] . واستشهد على ذلك بقوله تعالى : (وإذ يرفع إبراهيم القواعد من البيت) [3]
٢ -ترميمها وإصلاح ما وهي منها .
٣ -تنظيفها والقيام عليها .
قال القرطبي في تفسير قوله تعالى : (إنما يعمُرُ مساجد الله من آمن بالله) :
قد اثبت الإيمان في الآية لمن عمر المساجد بالصلاة فيها وإصلاح ما وهي منها . [4] وعن أنس بن مالك قال : قال الرسول الله صلى الله عليه وسلم : " عرضت علي أجور أمتي حتى القذاة يخرجها الرجل من المسجد " . [5]
قال الشيخ عبد الرحمن السعدي في بيان هذا القسم من أقسام عمارة المساجد : فيدخل في رفعها بناؤها ، وكنسها وتنظيفها من النجاسات والأذى ، وصونها من المجانين والصبيان الذي لا يتحرزون عن النجاسات وعن الكافر ، وأن تصان عن اللغو ورفع الأصوات بغير ذكر الله . [6]

1- النور /36/ .
2- تفسير القرطبي 266/12/ .
3- البقرة /127/ .
4- تفسير القرطبي 90/8/ .
5- أخرجه أبو داود (461) في الصلاة باب في كنس المسجد .
6- تفسير أبن سعدي 422/5/ .

القسم الثاني : العمارة المعنوية :
ويدخل تحت هذا القسم أمور منها :
1- الصلاة فيها جماعة فروضاً ونوافل ، وإقامة الجمعة والجماعات.
2- قراءة القرآن والذكر من التسبيح والتهليل .
3- الاعتكاف .
4- تعلم العلم وتعليمه . [1]
قال تعالى في مدح عمارها بالعمارة المعنوية : (يسبحُ لهُ فيها بالغُدُو والآصال [36] رجالٌ لا تُلهيهم تجارةٌ ولا بيعٌ عن ذكر الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة يخافُون يوماً تتقلب فيه القُلُوبُ والأبصارُ [37] ليجزيهُمُ الله أحسن ما عملوا ويزيدهُم من فضله واللهُ يرزقُ من يشاءُ بغير حساب) . [2]
وعن أبي سعيد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : " إذا رأيتم الرجل يعتاد المساجد فاشهدوا له بالإيمان قال تعالى : (إنما يعمُرُ مساجد الله من آمن بالله واليوم الآخر) . [3]
وعن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (من جاء مسجدي هذا لم يأت إلا لخير يتعلمه أو يعلمه فهو بمنزلة المجاهد في سبيل الله ، ومن جاء لغير ذلك فهو بمنزلة رجل ينظر إلى متاع غيره " . [4]

1- انظر : تفسير السعدي 423/5/ .
2- النور /36-38/.
3- أخرجه أحمد في مسنده 68/3/، والترمذي (3093) في تفسير القرآن - باب ومن سورة التوبة ، وابن ماجة (802) في المساجد باب لزوم المساجد .
4- أخرجه أحمد 418/3/ .

وعن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " إن للمساجد أوتاداً الملائكة جلساؤهم إن غابوا يفتقدونهم وإن مرضوا عادوهم وإن كانوا في حاجة أعانوهم ، وقال صلى الله عليه وسلم : " جليس المسجد على ثلاث خصال : أخ مستفاد ، أو كلمة محكمة ، أو رحمة منتظرة " [1] . وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " من غدا إلى المسجد وراح أعد الله له نزله من الجنة كلما غدا أو راح " . [2]

وهذا القسم أفضل القسمين ، إذ إن عمارة المساجد الحسية إنما تكون لعمارتها المعنوية بعبادته تعالى وحده [3] ، ولذلك أنكر الله تعالى على المشركين ادعاءهم عمارة المساجد ما داموا كافرين فقال تعالى (ما كان للمُشركين أن يعمُرُوا مساجد الله شاهدين على أنفُهسم بالكُفر أُولئك حبطت أعمالُهُم وفي النار هُم خالدُون [17] إنما يعمُرُ مساجد الله من آمن بالله واليوم الآخر وأقام الصلاة وآتي الزكاة ولم يخش إلا الله فعسى أُولئك أن يكُونُوا من المهتدين) . [4]

قال الشيخ ابن سعدي ـ رحمه الله ـ في تفسير قوله تعالى : (في بُيُوت أذن اللهُ أن تُرفع ويُذكر فيها اسمُهُ) [5] ، قال : عمارة المساجد على قسمين : عمارة بنيان وصيانة لها ، وعمارة بذكر اسم الله من الصلاة وغيرها وهذا أشرف القسمين . [6]

فكأن هذه الآية تشير إلى قسمي العمارة معاً الحسية والمعنوية .

1- أخرجه أحمد 418/3/ .

2- أخرجه البخاري في الأذان باب فضل من غدا إلى المسجد أو راح161/1/ ، ومسلم (669) في المساجد باب المشي إلى الصلاة .

3- انظر : تفسير المراغي 73/10/ .

4- التوبة /17-18/ .

5- النور /36/ .

6- تفسير ابن سعدي 423/5/ .

المبحث السادس

مصادر تمويل عمارة المساجد

عمارة المساجد تحتاج إلى دعم مستمر وتمويل متواصل ، حتى يمكن أن تقوم المساجد برسالتها ، ويمكن إبراز أهم مصادر تمويل عمارة المساجد على النحو التالي :

1- الأوقاف المحبسة لعمارة وصيانة المساجد :
وهي الأوقاف التي وقفت على المساجد واشترط محبسوها أن يصرف ريعها وغلتها في عمارة المساجد وصيانتها . وهذا يعد من أهم مصادر عمارة المساجد على مر التاريخ .

2- الأوقاف الخيرية العامة :
أي الأوقاف الخيرية التي جعلت غلتها في وجوه البر العامة ، لأن عمارة المساجد من أعظم وجوه البر .

3- بيت مال المسلمين :
وهي الأموال العامة التي في خزانة الدولة الإسلامية مما ينفق منها على مصالح المسلمين المختلفة ، وهو يتمثل في هذا الوقت بوزارات الأوقاف والمساجد والشؤون الإسلامية .

4- تبرعات أهل الخير والإحسان وتحبيساتهم :
وما زال هذا المصادر عامراً منذ بدأ الرسول صلى الله عليه وسلم بعمارة مسجده في المدينة المنورة أول ما هاجر إلى يومنا هذا وأهل الخير من المسلمين يتسابقون على عمارة المساجد ، وصيانتها ، والإيصاء بعمارتها وإنشائها ، لما علموه من حث الشارع على هذه العمارة وترغيبه فيها . وإليك بعض نقول الفقهاء التي تشير إلى هذه المصادر :

قال ابن نجيم الحنفي : إن خرب ما حول المسجد واستغني عنه فحينئذ لا يصير مسجداً عند محمد خلافاً لأبي يوسف ، وأما إذا لم يكن كذلك فتجب عمارته من بيت مال ، لأنه من حاجة المسلمين .[1]
وقال العدوي المالكي : ما كان مثل القنطرة والمسجد إذا حصل خلل فإن تطوع أحد ، أولهما غلة موقوفة عليهما ، أو بيت المال فالأمر ظاهر ، وإلا بقيا حتى يهلكها .[2]
وقال المناوي الشافعي : نفقة الوقوف وكسوته وسائر مؤنه إن شرطها من ماله أو من غلة الوقف أو وقف آخر لذلك من حيث شرط . . ونفقة العقار الموقوف ـ أن شرط من نحو ما سبق ـ فذاك . . كذا لو كان على جهة عامة من مصالح المسلمين تدعو حاجتهم لعمارته فتجب على الإمام من مال المصالح .[3]
وقال أبو الفرج ابن قدامة الحنبلي : ونفقة الوقف من حيث الشرط والواقف ، لأنه لما اتبع شرطه في مصرفه وجب اتباعه في نفقته ، فإن لم يكن شرط فمن غلته ، لأن الوقف اقتضى تحبيس أصله وتسبيل نفعه ولا يحصل ذلك إلا بالإنفاق عليه فهو من ضرورته ، وكذلك عمارة الوقف قياساً على نفقته .[4]

1- البحر الرائق 219/5/ .
2- حاشية العدوي على الخرشي 94/7/ .
3- تيسير الوقوف خ / ق 159 ب/ .
4- الشرح الكبير لابن قدامة 214/6 .

وقال الرحيباني الحنبلي : إنما أوجبنا العمارة في بيت المال ، لأن هذا الوقف من المصالح العامة وبيت المال للمصالح ، فحيث احتيج للعمارة فمن بيت المال .[1]
وعلى كل حال فإن أغلب المساجد القائمة الآن إنما هي من تبرعات أهل الخير والإحسان وتحبيساتهم أو من مشاريع الدولة التي تنفذها وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد ، التي لم يقتصر نشاطها داخل المملكة ، بل قامت ببناء المساجد الكثيرة خارج المملكة ، فتضافرت جهود الدولة مع جهود المحسنين في سبيل بناء المساجد وصيانتها .

المبحث السابع
بناء المساجد على القبور

أ ـ حكم بناء المساجد على القبور .
ب ـ نشأة المساجد على القبور وأول من بنى المشاهد .

أ ـ حكم بناء المساجد على القبور :
يحاول كثير من المبتدعة لي أعناق النصوص ليفسدوا على العامة دينهم ويوقعوهم في حبائل الشرك والضلال ، ومن ذلك أنهم يصورون للعامة أن من تمام عمارة المساجد بناءها على القبور أو بناء القبور فيها ، لذلك رأيت أن من تمام هذا البحث أن أتطرق إلى

1- مطالب اولى النهى 343/4/ .

هذا الموضوع بمبحث مستقل أبين فيه حكم بناء المساجد على القبور أو بناء القبور في المساجد أبين فيها القول الحق مع سرد جملة من أدلته ، بالإضافة إلى استعراض أدلة المخالفين ، والرد عليها مبتدئاً ببيان حكم بناء المساجد على القبور .
فبناء المساجد على القبور غير سائغ ولا يجوز ، بل اتفق أئمة المسلمين على أنه لا يجوز بناء المساجد على القبور ، وإنما خالف هذا الاتفاق من لا يعتد بقولهم من أهل البدع والضلال . وقد تضافرت الأدلة على تحريم هذا العمل لما يفضي إليه من الشرك .
وهذا هو قول عامة أهل العلم ، بل قال شيه الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ : " اتفق الأئمة أنه لا يبنى مسجد على قبر " .[١]
وقال في موضع آخر : " قال علماؤنا :لا يجوز بناء المسجد على القبور " .[٢]
وقال في موضع آخر : " ليس لأحد أن يصلي في المساجد التي بنيت على القبور، ولم لم يقصد الصلاة عندها ، فلا يفعل ذلك لا اتفاقاً لا ابتغاء لما في ذلك من التشبه بالمشركين ، والذريعة إلى الشرك ، ووجوب التنبيه عليه وعلى غيره ، كما قد نص على ذلك أئمة الإسلام من أهل المذاهب الأربعة وغيرهم ؛ منهم من صرح بالتحريم ،ومنهم من أطلق الكراهة [٣]

1- مجموع الفتاوى 1945/22 .
2- مجموع الفتاوى 77/27 .
3- مجموع الفتاوى 488/27-489/ .

. سواء في ذلك الحنفية [1] ، أو المالكية [2] ، أو الشافعية [3] ، أو الحنابلة [4] .

قال السرخسي الحنفي : " أما المقبرة " فقيل : إنما نهى عن ذلك لما فيه من التشبه باليهود . كما قال صلى الله عليه وسلم : " لعن الله اليهود اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد ، فلا تتخذوا قبري بعدي مسجداً" . [5]

قال العيني الحنفي من هذا الحديث : " هذا من باب قطع الذريعة لئلا يعبد قبره الجهال ، كما فعلت اليهود والنصارى بقبور أنبيائهم". [6]

وقال الإمام مالك رحمه الله : " أكره تخصيص القبور والبناء عليها وهذه الحجارة التي يبنى عليها " . [7]

وقال القرطبي المالكي : " اتخاذ المساجد على القبور والصلاة فيها والبناء عليها إلى غير ذلك مما تضمنته السنة عن النهي عنه ممنوع لا يجوز " . [8]

وقال الحطاب المالكي : " ويكره البناء على القبر والتحويز عليه ، وإن قصد المباهاة بالبناء عليه . . . فذلك حرام " [9] . ولاشك أن بناء بناء المساجد عليها من أعظم أنواع المباهاة والتعظيم .

1- انظر : المبسوط 6/1، 2/. وحاشية ابن عابدين 380/1/ .

2- انظر :المدونة 189/1/ . والمعيار المغرب 152/11 /، ومواهب الجليل 2242/2 .

3- انظر : الأم 246/1/. والمهذب 139/1/، والمجموع 27/45/.

4- انظر : مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية 194/22/،318/24/،77/27/، وكشاف القناع /163/،ومنار السبيل 307/1/ .

5- المبسوط 206/1/ .

6- عمدة القارئ 136/2/ .

7- المدونة 189/1/ .

8- تفسير القرطبي ، 379/1/ .

9- مواهب الجليل 242/2/ .

وقال الباجي المالكي تعليقاً على قول الرسول صلى الله عليه وسلم : " غضب الله على قوم اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد " قال :يريد أنه أراد عذاب قوم اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد ،وإنما قال صلى الله عليه وسلم ذلك فر مرضه تحذيراً مما صنعه اليهود والنصارى من ذلك " .[1]
والمالكية ـ رحمهم الله ـ إنما أجازوا بناء المساجد على المقبرة إذا خرجت عن كونها مقبرته كالمقابر العافية والمندرسة والمتغيرة . قالوا لأنها تصبح والحالة هذه مثل غيرها من الأرضين .[2]
وقال الإمام الشافعي ـ رحمه الله ـ : " وأكره أن يبنى على القبر مسجداً ويصلى عليه وهو مستوى أو يصلى إليه ، وأكره هذا للسنة والآثار ، وأنه كره ـ والله تعالى أعلم ـ أن يعظم أحد من المسلمين ، يعني يتخذ قبره مسجداً ، ولم تؤمن في ذلك الفتنة والضلال على من يأتي بعده " .[3]
وقال النووي الشافعي : " اتفقت نصوص الشافعي والأصحاب على كراهة بناء مسجد على القبر سواء كان الميت مشهوراً بالصلاح أو غيره " .[4]
وقال البهوتي الحنبلي : " ويحرم اتخاذ المسجد على القبر وبينها . . وتتعين إزالتها إذا وضعت على القبور أو بينها "[5] . ونصوص الحنابلة في هذا كثيرة .
وقد جاءت الأدلة الصحيحة الصريحة متضافرة على تحريم بناء المساجد على القبور ومنها :

1- المنتقى للباجي 307/1/ .
2- انظر : التاج والاكليل بهامش الحطاب 252/2/، والمنتقى للباجي 703/1/ .
3- الأم 246/1/ .
4- المجموع 270/5/.
5- كشاف القناع /163/ .

أولاً : عن عائشة وعبد الله بن عباس رضي الله عنهم قالا : لما نزل برسول الله صلى الله عليه وسلم طفق يطرح خميصه على وجهه ، فإذا اغتم كشفها عن وجهه فقال ـ وهو كذلك ـ : " لعنة الله على اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد " يحذر مما صنعوا.[1]

ثانياً : ما روته عائشة رضي الله عنها ،قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ـ في مرضه الذي لم يقيم منه ـ : " لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد " لولا ذلك أبرز قبره غير أنه خشي أن يتخذ مسجداً.[2]

ثالثاً :ما روته عائشة أن أم حبيبة وأم سلمة ـ رضي الله عنهما ـ ذكرتا كنسية رأيتها بالحبشة فيها تصاوير ، فذكرتا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال : " إن أولئك إذا كان فيهم الرجل الصالح فمات بنوا على قبره مسجداً وصوروا فيه تيك الصورة أولئك شرار الخلق عند الله يوم القيامة ".[3]

رابعاً : ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " قاتل الله اليهود اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد" .[4]

1- أخرجه البخاري في الأنبياء باب ما ذكر عن بني إسرائيل 144/4/ ، وفي المغازي باب مرض النبي الله ووفاته 140/5/ ،وفي اللباس باب الأكسية والخمائص 41/7 ، ومسلم (531) في المساجد باب النهي عن بناء المساجد على القبور ، والنسائي في المساجد باب النهي عن اتخاذ القبور مساجد 40/2/، والدرامي (1410) في الصلاة باب النهي عن اتخاذ القبور مساجد ، وأحمد 218/1/و34/6/ .

2- أخرجه البخاري في الجنائز باب ما جاء في قبر النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر رضي الله عنهما 106/2/، ومسلم (529) في المساجد باب النهي عن بناء المساجد على القبور ، وأحمد 80/6/ .

3- أخرجه البخاري في الصلاة باب هل تنبش قبور مشركي الجاهلية ، ويتخذ مكانها مساجد 110/1/، ومسلم (528) في المساجد باب النهي عن بناء المساجد على القبور ، والنسائي في المساجد باب النهي عن اتخاذ القبور مساجد 41/2/ .

4- أخرجه مسلم (530) في المساجد باب النهي عن بناء المساجد على القبور ، وأبو داود (3227) في الجنائز باب في البناء على القبر ، وأحمد 248/2/ .

خامساً : ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى عليه وسلم قال : " لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد " .[1]

سادساً : ما رواه جندب بن عبد الله البجلي قال : سمعت النبي صلى الله عليه وسلم ـ قبل أن يموت بخمس ـ وهو يقول : " إني أبرأ إلى الله أن يكون لي منكم ولو كنت متخذاً من أمتي خليلاً لا تخذت أبا بكر خليلاً . ألا وإن من كان قبلكم كانوا يتخذون قبور أنبيائهم وصالحيهم مساجد . ألا فلا تتخذوا القبور مساجد . إني أنهاكم عن ذلك " .[2]

سابعاً : ما رواه ابن عباس رضي الله عنهما قال : " لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم زوارات القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج " .[3]

ثامناً : عن عطاء بن يسار أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " لا تجعل قبري وثناً يعبد . اشتد غضب الله على قوم اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد" .[4]

والأحاديث في هذا الباب كثيرة وهي تدل دلالة واضحة وصريحة على تحريم بناء المساجد على القبور .

وقد نقل عن بعض السلف أنهم لم يكرهوا الصلاة في المقبرة ، والذي يظهر لي أن أكثرهم إنما أجازوا وصححوا الصلاة على

1- أخرجه مسلم (530) في المساجد باب النهي المساجد على القبور ، والنسائي في الجنائز باب اتخاذ القبور مساجد 96/4/، وأحمد 366/2/ .

2- أخرجه مسلم (532) في المساجد باب النهي عن بناء المساجد على القبور .

3- أخرجه أبو داود (3236) في الجنائز باب في زيارة النساء القبور ، والترمذي (320) في الصلاة باب كراهية أن يتخذ على القبر مسجد ، والنسائي في الجنائز باب التغليظ في اتخاذ السرج على القبور 94/4/، وقال الترمذي : حديث حسن .

4- أخرجه مالك في الموطأ في قصر الصلاة في السفر باب جامع الصلاة 172/1/ ، وابن سعد في الطبقات 240/2-241/ ، وأخرجه أحمد عن طريق أبي هريرة 246/2/ .

الجنازة في المقبرة دون الصلاة ذات الركوع والسجود ، ولذلك تجدهم استدلوا على قولهم بما رواه الشيخان عن أبي هريرة رضي الله عنه : " إن امرأة سوداء كانت تقم المسجد (أو شاباً) ففقدها رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأل عنها (أو عنه) فقالوا : مات . قال " أفلا كنتم آذنتموني " ، قال : فكأنهم صغروا أمرها (أو أمره) فقال : " دلوني على قبرها " فدلوه . فصلى عليها . ثم قال : " إن هذه القبور مملوءة ظلمة على أهلها ، وأن الله عز وجل ينورها لهم بصلاتي عليهم " [١] . واللفظ لمسلم .
وبما رواه الشيخان عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : " انتهى رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى قبر رطب فصلى عليه وصفوا خلفه وكبر أربعاً " [٢] وهذا لفظ مسلم .
وبما رواه مسلم عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى على قبر . [٣]
والصلاة على الميت تختلف عن الصلوات الخمس المفروضة ،فليس فيها ركوع ولا سجود ، وإنما هي دعاء للميت .
قال الشنقيطي ـ رحمه الله ـ : " هي من جنس الدعاء للأموات عند المرور بالقبور ، ولا يفيد شيء من تلك الأدلة على جواز صلاة الفريضة أو النافلة التي هي صلاة ذات ركوع وسجود ، ويؤيده

1- أخرجه البخاري في الصلاة باب كنس المساجد 118/1/ ، وفي الجنائز باب الصلاة على القبر بعد ما يدفن 92/2/ ، ومسلم (956) في الجنائز باب الصلاة على القبر ، وأبو داود (3203) في الجنائز باب الصلاة على القبر ، وابن ماجة (1527) في الجنائز باب ما جاء في الصلاة على القبر ، وأحمد 353/2/،388/.
2- أخرجه البخاري في الجنائز باب الصلاة على القبر بعد ما يدفن 92/2/، ومسلم (954) في الجنائز باب الصلاة على القبر ، والنسائي في الجنائز باب الصلاة على القبر 85/4/ ، والترمذي (1037) في الجنائز باب ما جاء في الصلاة على القبر . وقال الترمذي : حديث حسن صحيح .
3- أخرجه مسلم (955) في الجنائز باب الصلاة على القبر ، وابن ماجة (1531) في الجنائز باب ما جاء في الصلاة على القبر .

تحذير عمر بن لأنس من الصلاة عند القبر " .[1]
وقد روى البخاري أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ـ رأى أنس بن مالك رضي الله عنه يصلي عند قبر فقال : القبر القبر !! "[2]
وحتى من نقل عنه جواز الصلاة في المقابر لم ينقل عنه أنه أجاز بناء المساجد على القبور ، وليست هذه المسألة عندهم هي مسألة الصلاة في المقبرة العامة ، فإن منهم من يعلل النهي عنها بنجاسة التراب ، ومنهم من يعلله بالتشبه بالمشركين .
وأما المساجد المنية على القبور ، فقد نهوا عنها معللين بخوف الفتنة بتعظيم المخلوق ، كما ذكر ذلك الشافعي وغيره من سائر أئمة المسلمين .[3]
وإباحة بناء المساجد على القبور والصلاة فيها إنما هو رأي أهل الضلال والبدع المخالفين لطريقة أهل السنة والجماعة ، وإليك بعض الأدلة التي تشبث بها بعض أهل الضلال ، وحالوا تطويعها وآرائهم :

أدلة المخالفين الذين سوغوا بناء المساجد على القبور :

استدل أصحاب هذا الاتجاه بأدلة لا تؤيد توجههم ، وإنما حاولوا ـ كما ذكرت سابقاً ـ لي أعناق النصوص ليطوعوها على حسب آرائهم .

1- أضواء البيان /158/ .
2- رواه البخاري تعليقاً في الصلاة باب هل تنبش قبور مشركي الجاهلية 110/1/ ، وصله عبد الرزاق من طريق معمر عن ثابت عن أنس في المصنف (1581) في المساجد باب الصلاة على القبور ، ووصله البيهقي من طريق حميد عن أنس في السنن الكبرى في الصلاة باب النهي عن الصلاة على القبور 435/2/ .
3- انظر : مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية 489/27/ .

وسأستعرض شيئاً من أدلتهم مع مناقشتها :
أولاً : استدلوا بقوله تعالى : (قال الذين غلَبوا على أمرهم لنتخذن عليهم مسجدا) [1] . قالوا : الآية تدل على جواز بناء المساجد على القبور .

مناقشة الدليل :
قال الشيخ الشنقيطي رداً على من استدل بهذا الدليل : إن ما يزعمه بعض من لا علم عنده من أن الكتاب والسنة دلا على اتخاذ القبور مساجد في غاية السقوط . وقائله أجهل خلق الله .
أما الجواب عن الاستدلال بهذه الآية فهو أن تقول : من هؤلاء القوم الذين قالوا : لنتخذن عليهم مسجدا ؟ أهم من يقتدى بهم ؟ أم هم كفرة لا يجوز الاقتداء بهم ؟
وهذا مما اختلف في قائلي هذه المقالة هل هم الذين على دين الفتية أم هم طائفة كافرة ؟ [2] فعلى القول بأنهم كفار فلا إشكال في أن فعلهم ليس بحجة .
قال الشنقيطي :وعلى القول بأنهم مسلمون . . فلا يخفى على أدنى عاقل أن قول قوم من المسلمين في القرون الماضية : إنهم سيفعلون كذا لا يعارض به النصوص الصحيحة الصريحة عن النبي صلى الله عليه وسلم إلا طمس الله بصيرته فقابل قولهم : " لنتخذن عليهم مسجدا" بقوله صلى الله عليه وسلم في مرض موته قبل انتقاله إلى الرفيق الأعلى بخمس : " لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد"

1- الكهف /21/ .
2- انظر : تفسير القرطبي 379/10/ .

يظهر لك أن من اتبع هؤلاء القوم في اتخاذهم المسجد على القبور ملعون على لسن الصادق المصدوق صلى الله عليه وسلم . [1]

ثانياً : إن مسجد النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة كان مقبرة للمشركين .

قالوا : فجعل النبي صلى الله عليه وسلم لهذه المقبرة مسجداً يدل على جواز اتخاذ القبور مساجد .

مناقشة الدليل :

إن الاستدلال بهذا الحديث على جواز بناء المساجد على القبور ظاهر البطلان ، فإن نص الحديث كما أورد الإمام البخاري عن أنس قال : " قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة فنزل أعلى المدينة في حي يقال لهم : بنو عمرو بن عوف ، فأقام النبي صلى الله عليه وسلم فيهم أربع عشرة ليلة ، ثم أرسل إلى بني النجار فجاؤوا متقلدي السيوف ، كأني أنظر إلى النبي صلى الله عليه وسلم على راحلته ، وأبو بكر ردفه وملأ بني النجار حوله حتى ألقى بفناء أبي أيوب ، وكان يحب أن يصلي حيث أدركته الصلاة ، ويصلي في مرابض الغنم ، وأنه أمر ببناء المسجد ، فأرسل إلى ملأ من بني النجار فقال : يا بني النجار ثامنوني بحائطكم هذا . قالوا : لا والله لا نطلب ثمنه إلا إلى الله .

فقال أنس : فكان فيه ما أقول لكم : قبور المشركين ،وفيه خرب ، وفيه نخل . فأمر النبي صلى الله عليه وسلم بقبور المشركين فنبشت ، ثم الخرب فسويت ، وبالنخل فقطع .

1- أضواء البيان 159/3/ .

فصفوا النخل قبلة المسجد وجعلوا عضادتيه الحجارة . وجعلوا ينقلونه الصخر وهم يرتجزون والنبي صلى الله عليه وسلم وهو يقول :

اللهم لا خير إلا خير الآخرة فاغفر للأنصار والمهاجرة[1]

قال ابن حجارة : أما الكفرة فإنه لا حرج في أمكنتها تعظيم ، فعرف بذلك ألا تعارض بين فعله في نبش قبور المشركين واتخاذ مسجده مكانها وبين لعنه صلى الله عليه وسلم من اتخذ قبور الأنبياء مساجد كما تبين من الفرق .[2]

وذكر شيخ الإسلام ابن تيمية أنه لما خرج النبي صلى الله عليه وسلم بالقبور فنبشت ، خرج عن أن يكون مقبرة ،فصار مسجداً .[3]

ثالثاً : أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى في مقبرة وصلى أصحابه خلفه . فقالوا : فهذا نص على جواز الصلاة في المقبرة مما يدل على جواز اتخاذها مساجد .

مناقشة الدليل :

إن هذا الدليل الذي ذكروه إنما هو في الصلاة على الميت ،والصلاة على الميت إنما هي دعاء للميت ، فهي من جنس الدعاء للأموات عند المرور بالقبور .

لا تفيد جواز صلاة الفريضة أو النافلة التي هي ذات ركوع وسجود ، ولم يرد شيء يدل على جواز الصلاة ذات الركوع والسجود إلى القبر أو عند القبر بل العكس . أما الصلاة على الميت فهي التي تعارضت فيها الأدلة .

1- الحديث سبق تخريجه .

2- فتح الباري 524/1/ .

3- مجموع فتاوى الشيخ الإسلام ابن تيمية 463/17/ .

قال الشنقيطي ـ رحمه الله ـ : والمقرر في الأصول أن الدليل الدال على النهي مقدم على الدليل الدال على الجواز ، وللمخالف أن يقول : لا يتعارض عام وخاص . فحديث " لا تصلوا إلى القبور " عام في ذات الركوع والسجود والصلاة على الميت . والأحاديث الثابتة في الصلاة على قبر الميت خاصة ، والخاص يقضى به على العام . فأظهر الأقوال بحسب الصناعة الأصولية : منع الصلاة ذات الركوع والسجود عند القبر وإليه مطلقاً . للعنة صلى الله عليه وسلم لمتخذي القبور مساجد ، وغير ذلك من الأدلة . وأن الصلاة على قبر الميت التي هي للدعاء في الصحيح من حديث أبي هريرة وابن عباس وأنس . ويومئ لهذا الجمع حديث : " لعن متخذي القبور مساجد " لأنه أماكن السجود . وصلاة الجنازة لا سجود فيها ، فموضعها ، فموضعها ليس بمسجد لغة لأنه ليس موضع سجود . [1]

رابعاً : إن مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة يوجد فيه قبر الرسول صلى الله عليه وسلم وقبرا صاحبيه أبي بكر وعمر رضي الله عنهما .

مناقشة الدليل :

إن النبي صلى الله عليه وسلم وصاحبيه لم يدفنوا في المسجد بل دفن صلى الله عليه وسلم في بيته في حجرة عائشة رضي الله عنها ، فدفن معه صاحبه ولم تكن حجرة عائشة داخل المسجد ، بل كانت

1- أضواء البيان 158/3/ .

حجرتها وسائر حجر أزواجه صلى الله عليه وسلم من جهة شرقي المسجد ، ولكن في خلافة الوليد بن عبد الملك وسع المسجد ـ وكان يحب عمارة المساجد ـ وعمر المسجد الحرام ، ومسجد دمشق وغيرهما ، فأمر نائبه عمر بن عبد العزيز أن يشتري الحجر من أصحابها الذين ورثوا أزوج النبي صلى الله عليه وسلم ويزيدها في المسجد ، فمن حينئذ دخلت الحجر في المسجد ، وذلك بعد موت عامة الصحابة ، ولم يكن بقي في المدينة منهم أحد ، فلهذا لم يتكلم فيما فعله الوليد هل هو جائز أو مكروه إلا التابعون كسعيد بن المسيب وأمثاله ، الذين كرهوا فعل الوليد ، وعلى كل حال فلا يجوز أن يظن أنه صار بدخول الحجرة فيه أفضل مما كان ، مع أن الوليد ـ رحمه الله ـ لم يقصد دخول الحجرة فيه وإنما قصد توسيعه بإدخال حجر أزواج النبي صلى الله عليه وسلم فدخلت فيه الحجرة ضرورة مع كراهة من كره ذلك من السلف .[1]

ويعد هذا العرض لا يبقى مجال للشك في سقوط قول المبتدعة الضالين في جواز بناء المساجد على القبور وخاصة إذا علمنا بأنها بريد الشرك بالله تعالى ، فإن مبدأ الشرك بالله تعالى من عبادة الصالحين وتعظيم آثارهم .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية : " الشيطان يجر الناس من هذا إلى غيره ، لكن هذا أقرب إلى الناس ، لأنهم يعرفون الرجل الصالح وبركته ودعاءه ،فيعكون على قبره ، ويقصدون ذلك منه ، فتارة يسألونه ، وتارة يسألون الله به ، وتارة يصلون ويدعون عند قبره

1- انظر : مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية 418/27 –424/ .

ظانين أن الصلاة والدعاء عند قبره أفضل منه في المساجد والبيوت ، ولما كان هذا مبدأ الشرك سد النبي صلى الله عليه وسلم هذا الباب كما سد باب الشرك بالكواكب .[1]

ولذلك قال ـ رحمه الله ـ : " إن بناء المساجد على القبور ليس من دين المسلمين ، بل هو منهي عنه بالنصوص الثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم واتفاق أئمة الدين ، بل لا يجوز اتخاذ القبور مساجد ، سواء أكان ذلك ببناء المسجد عليها ، أو بقصد الصلاة عندها ، بل أئمة الدين متفقون على النهي عن ذلك ، وأنه ليس لأحد أن يقصد الصلاة عند قبر أحد لا نبي ولا غير نبي " .[2]

إلى أن قال رحمه الله : " وكل من قال : " إن قصد الصلاة عند قبر أحد ، أو عند مسجد بني على قبر ، أو مشهد ، أو غير ذلك : أمر مشروع ، بحيث يستحب ذلك ، ويكون أفضل من الصلاة في المسجد الذي لا قبر فيه " فقد مرق من الدين وخالف إجماع المسلمين . والواجب أن يستتاب قائل هذا ومعتقده فإن تاب وإلا قتل" .[3]

ب ـ نشأة بناء المساجد على القبور وأول من بنى المشاهد :

لم توجد هذه الظاهرة القبيحة في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم ولا في صدر الإسلام من القرون المفضلة ،وإنما ظهرت هذه البدع بعد ما كثر الزنادقة وأهل البدع في المجتمع الإسلامي لصرف الناس عن دينهم وتبديل دين الإسلام ،فلم توجد هذه البدع على عهد الصحابة والتابعين وتابعيهم في بلاد الإسلام لا في الحجاز ، ولا اليمن ، ولا الشام ، ولا العراق ، ولا مصر ، ولا خراسان ، ولا

1- مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية 461/17/.

2- مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية 488/27/.

3- مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية 488/27/ .

المغرب ، ولم يكن قد أحدث مشهد على قبر نبي ، ولا صاحب ، ولا أحد من أهل البيت ، ولا صالح أصلاً ، لأن الإسلام كان آنذاك ما يزال في قوته وعنفوانه ، بل عامة هذه المشاهد محدثه بعد ذلك ، وكان ظهورها وانتشارها حين ضعفت خلافة بني العباس ، وتفرقت الأمة ، وكثر فيهم الزنادقة الملبسون على المسلمين ، وفشت فيهم كلمة أهل البدع ، وذلك من دولة المقتدر في أواخر المائة الثالثة ،فإنه إذ ذاك ظهرت " القرامطة العبيدية القداحية " بأرض المشرق والمغرب ، وكان بها زنادقة كفار مقصودهم تبديل دين الإسلام ، ثم جاؤوا بعد ذلك إلى أرض مصر . وقريباً من ذلك ظهر بنوبويه ، وكان في كثير منهم زندقة وبدع قوية .

وفي دولتهم قوي بنو عبيد القداح بأرض مصر . وفي دولتهم أظهر المشهد المنسوب إلى علي رضي الله عنه بناحية النجف ، وإلا قبل ذلك لم يكن أحد يقول :أن قبر علي رضي الله عنه هناك ، وإنما دفن على رضي الله عنه بقصر الإمارة بالكوفة .

وصنف أهل الفرية الأحاديث في زيارة المشاهد والصلاة عندها ، والدعاء عندها ، وما يشبه ذلك . فصار هؤلاء الزنادقة وأهل البدع المتبعون لهم يعظمون المشاهد . ويهينون المساجد ، وذلك ضد دين المسلمين ويستترون بالتشيع .

ولهذا لما يكن بناء المساجد على القبور التي تسمى " المشاهد " وتعظميها من دين المسلمين ، بل من دين المشركين ، لم يحفظ ذلك ، فإن الله ضمن لنا أن يحفظ الذكر كما قال : (إنا نحنُ نزلنا الذكر

وإنا لهُ لحافظُون) . [1]
فما بعث الله به رسوله من الكتاب والحكمة محفوظ ، وأما أمر المشاهد فغير محفوظ ، بل عامة القبور التي بنيت عليها المساجد : إما مشكوك فيها ، وإما متيقن كذبها . [2]
هذا ما يسر الله لي جمعه وتأليفه أسأل الله تعالى أن ينفع به ، وأن يجعل عملي هذا خالصاً لوجهه الكريم وصلى الله عليه وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

1- سورة الحجر /آية رقم 9/.
2- بنظر : مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية 27/167-170‘466 .

فهرس المصادر والمراجع

1- القرآن الكريم .
2- أشهر المساجد في الإسلام / تأليف :سيد عبد المجيد بكر ، مطابع سحر - جدة.
3- أضواء البيان في إيضاح القرآن الكريم بالقرآن / تأليف : محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي ، مطابع الأهرام التجارية القاهرة - مصر ، طبعة 1408 هـ .
4- أعلام الساجد بأحكام المساجد /تأليف : محمد بن عبد الله الزركلي، مطابع الأهرام التجارية القاهرة .
5- الأم / للإمام أبي عبد الله : محمد بن إدريس الشافعي ،دار الشعب - القاهرة .
6- البحر الرائق شرح كنز الدقائق / تأليف : زين الدين بن إبراهيم الشهير بابن نجيم ، دار المعرفة ، بيروت لبنان .
7- التاج والإكليل لمختصر خليل / تأليف : محمد بن يوسف العبدري الشهير بـ المواق ، مطبوع بهامش مواهب الجليل ، في مطابع دار الكتاب اللبناني ، بيروت - لبنان .
8- تحفة الراكع والساجد في أحكام المساجد /تأليف : أبي بكر بن زيد الجراعي الحنبلي ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، لبنان .
9- الترغيب والترهيب من الحديث الشريف / تأليف : الحافظ زكي الدين عبد العظيم المنذري ،تحقيق مصطفى محمد عمارة ، دار الفكر ، بيروت لبنان .
10- تفسير ابن كثير ، وهو " تفسير القرآن العظيم " تأليف : الحافظ إسماعيل بن كثير القرشي ، دار الفكر.
11- تفسير السعدي " تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان " / تأليف : الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي ، مطابع الدجوي ،عابدين - القاهرة .
12- تفسير القرطبي ،وهو "الجامع لأحكام القرآن " / تـأليف : محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي ، مطابع الهيئة المصرية العامة للكتاب .
13- تيسير المراغي /تأليف : أحمد مصطفى المراغي ، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر .
14- تيسير الوقوف /تأليف : عبد الرؤوف بن تاج العارفين المناوي ، مخطوط بمكتبة الأزهر تحت رقم "2081 فقه شافعي " .
15- حاشية ابن عابدين ،وهي " حاشية رد المختار "/ تأليف : محمد أمين الشهير بابن عابدين ، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر .
16- حاشية العدوي على الخرشي /تأليف : علي بن أحمد الصعيدي العدوي المالكي ،مطبوع بهامش شرح الخرشي . المطبعة الكبرى ،الأميرية ببولاق ، مصر .
17- رسالة المسجد في الإسلام / تأليف : د. عبد العزيز اللميلم ، بيروت .
18- سنن ابن ماجة / للحافظ أبي عبد الله محمد بن يزيد ابن ماجة القزويني ، تحقيق :محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت - لبنان.

19- سنن أبي داود / للحافظ أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني . تحقيق : عزت عبيد الدعاس ، وعادل السيد . دار الحديث للطباعة والنشر ، حمص - سورية.
20- سنن الترمذي : وهو " الجامع الصحيح " / للحافظ أبي عيسى محمد ابن عيسى بن سورة الترمذي ، تحقيق : أحمد شاكر ،شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر.
21- سسن الدارمي / تأليف : الحافظ أبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي ، تخريج وتحقيق السيد عبد الله هاشم يماني المدني ، المطبعة العربية ،ملتان - باكستان.
22- سنن النسائي / للحافظ أحمد بن شعيب بن علي النسائي ، المكتبة العلمية ، بيروت - لبنان .
23- الشرح الكبير على متن المقنع ،وهو " الشافعي في شرح المقنع " . تأليف : أبي الفرج عبد الرحمن بن أبي عمر ابن قدامة ، مطبوع بحاشية المغني ، مطبعة المنار .
24- الصحاح " تاج اللغة وصحاح العربية " / تأليف : إسماعيل بن حماد الجوهري ، تحقيق : أحمد عبد الغفور عطار ، دار العلم للملايين ، بيروت - لبنان .
25- صحيح ابن خزيمة /للإمام محمد بن إسحاق بن خزيمة السلمي النيسابوري، تحقيق : د . محمد مصطفى الأعظمي ، المكتب الإسلامي ، بيروت - لبنان .
26- صحيح البخاري / للحافظ أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي ، مؤسسة أليف أوفست . استنابول ،تركيا.
27- صحيح مسلم / للحافظ أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء الكتب العربية ، عيسى البابي الحلبي وشركاه .
28- الطبقات الكبرى / تأليف : ابن سعد . دار صادر ،بيروت - لبنان .
29- العقد الثمين في تاريخ البلد الأمين / تأليف : أبي الطيب الفاسي محمد بن أحمد الحسني المكي ، المطبعة السنة المحمدية ، القاهرة .
30 - فتح الباري بشرح صحيح البخاري / تأليف : الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، المطبعة السلفية ومكتبتها بمصر .
31- فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدارية من علم التفسير / تأليف : محمد بن علي الشوكاني ، دار الفكر والتوزيع ، القاهرة .
32- القاموس المحيط /تأليف : مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي / مؤسسة الحلبي وشركاه للنشر والتوزيع ، القاهرة .
33- كشاف القناع عن متن القناع / تأليف : الشيخ منصور بن يونس البهوتي الحنبلي ،طبعة عام 1349هـ ، مطبعة الحكومة بمكة - المملكة العربية السعودية .
34- كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال / تأليف : عز الدين علي المتقي ابن حسام الهندي البرهان فوري ، تحقيق : بكري حياني وصفوة السقا ، مطبعة الثقافة ، حلب ،سوريا.
35- لسان العرب المحيط / تأليف :العلامة ابن منظور ، دار لسان العرب ، بيروت - لبنان .

36- المبسوط /تأليف : شمس الدين السرخسي الحنفي ،الطبعة الثالثة سنة 1398هـ دار المعرفة للطباعة والنشر ، بيروت ـ لبنان .
37- المجموع شرح المهذب / للإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي ، دار العلوم للطباعة ، القاهرة .
38- مجموع الفتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية . لشيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم بن تيمية ، جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد بن قاسم ، الطبعة الأولى سنة 1389هـ مطابع دار العربية للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت ـ لبنان .
39- المدونة الكبرى /للإمام الهجرة مالك بن أنس الأصبحي ، رواية الإمام سحنون عن الإمام عبد الرحمن بن القاسم عن الإمام مالك . الطبعة الأولى سنة 1323هـ ،مطبعة السعادة بمصر .
40- المسجد ونشاطه الاجتماعي على مدار التاريخ /تأليف : عبد الله قاسم الوشلي ، مؤسسة الكتب الثقافية ، بيروت ـ لبنان .
41- المسند /للإمام الحافظ أحمد بن حنبل ، المكتب الإسلامي للطباعة والنشر ، بيروت ـ لبنان .
42- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير / تأليف : أحمد بن محمد المقرىء الفيومي ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر .
43- المصنف / تأليف : الحافظ أبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني ، تحقيق : حبيب الرحمن الأعظمي ، الطبعة الأولى سنة 1390هـ ،مطابع دار القلم ، بيروت ـ لبنان .
44- مطالب أولى النهى في شرح غاية المنتهى / تأليف : مصطفى السيوطي الرحيباني ، المكتب الإسلامي ،دمشق ـ سوريا.
45- المطلع على أبواب المقنع / تأليف : محمد بن أبي الفتح البعلي الحنبلي ، المكتب الإسلامي للطباعة والنشر .
46- المعجم الوسيط /تأليف كل من : إبراهيم مصطفى ، وأحمد حسن الزيات ، وحامد عبد القادر ، ومحمد علي النجار ، ومجمع اللغة العربية .
47- المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل إفريقية والأندلس والمغرب / تأليف : أبي العباس أحمد بن يحيى الونشريسي / خرجه جماعة من الفقهاء بإشراف د. محمد حجي ، طبعة عام 1401 هـ ، دار المغرب الإسلامي ـ بيروت ـ لبنان .
48- منار السبيل في شرح الدليل / للشيخ إبراهيم بن محمد بن سالم بن ضويان ، تحقيق أبي عائش عبد المنعم إبراهيم ،الطبعة الأولى عالم 1416هـ المطبعة العصرية ،صيدا ـ لبنان .
49- المنتقى شرح موطأ مالك / تأليف القاضي أبي الوليد سليمان بن خلف الباجي المالكي ، الطبعة الأولى عام 1331هـ مطبعة السعادة بجوار محافظة مصر .
50- المهذب في الفروع . تأليف / الشيخ أبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي ، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه بمصر .
51- موهب الجليل / تأليف : محمد بن محمد الطرابلسي المغربي ، المعروف بالحطاب ، مطابع دار الكتاب اللبناني بيروت ـ لبنان .

52- الموطأ / تأليف : الإمام مالك بن أنس الأصبحي ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء الكتب العربية ، عيسى الباني الحلبي وشركاه .
53- نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخبار شرح منتقى الأخبار / تأليف : محمد بن علي الشوكاني ، دار الجيل ، بيروت ـ لبنان .

مجلس القضاء الأعلى

لمحة تاريخية

في أواخر عام 1375هـ- 1956م صدر الأمر السامي بتنسيق أعمال القضاة في أنحاء المملكة على النحو التالي :

1- قضاة منطقة الأحساء وتوابعها ،وخط الأنابيب وتوابعها ، والرياض وتوابعها ، وبريدة وتوابعها ، تكون تلك الجهات وما يتعبها من الحدود تابعة لسماحة الشيخ محمد بن إبراهيم .

2- قضاة الحجاز وتوابعه ،والمقاطعة الشمالية وتوابعها ، وعسير وتوابعه ، وجازان وتوابعه ،هؤلاء يكونون تابعين لرئاسة القضاة بالمنطقة الغربية .

وكان هذا إيذاناً بمولد رئاسة جديدة للقضاء في المنطقة الوسطى تضم شتات الأجهزة القضائية في هذه المنطقة ،ففي عام 1376هـ صدرت الموفقة على تشكيل الجهاز المركزي لرئاسة القضاة في نجد والمنطقة الشرقية ، وخط الأنابيب ، ومقرها مدينة الرياض .

وأخذت الرئاسة الجديدة في إنشاء المحاكم ، وكتاب العدل في حدود مناطق اختصاصها ، وعملت على تشكيل محاكم كبرى في المدن المهمة من نجد والمنطقة الشرقية ، واستكثرت من القضاة وعينتهم في القرى والهجر ، ومنازل العشائر القريبة والبعيدة ، وبدأت في تحديد الاختصاصات الموضوعية ، وتنظيم الأعمال الإدارية على ضوء الأنظمة والتعليمات المعمول بها في المملكة .

وظلت رئاسة القضاء في المنطقة الغربية تؤدي واجبها مع شقيقتها " رئاسة القضاة في نجد والمنطقة الشرقية وخط الأنابيب " جنباً إلى جنب ، كل في منطقة اختصاصها المكاني إلى أواخر عام 1379هـ وفي هذا العام صدر قرار مجلس الوزراء رقم 143في 1379/9/9هـ بتفويض رئيس المجلس بإجراء ما يلزم نحو تنظيم تشكيلات القضاء ، وإجراء التحويرات الوظيفية التي تقتضيها عملية توحيد القضاء بالمملكة في رئاسة واحدة عامة مقرها مدينة الرياض ، وبناء على ذلك صدر الخطاب رقم 19746 في 1379/9/22هـ بتوحيد القضاء برئاسة سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ ـ رحمه الله ـ واعتبار الرئاسة واحدة اعتباراً من غرة شهر شوال عام 1379هـ وربط رئاسة القضاة في المنطقة الغربية بسماحته . .
واستمرت رئاسة القضاة الموحدة تزاول مهمة المراقبة والإشراف من الوجهة الشرعية والتنظيمية على المحاكم ، وكتاب العدل ، وإدارات بيوت المال في حدود الأنظمة والتعليمات ، وما يقتضيه حسن سير العمل ، وإلى جانب ذلك كان لرئاسة القضاة منذ أن أنشئت في بداية الأمر :

1ـ الإشراف على هيئة المعارف عن طريق مراقبة التدريس والكتب ، وسائر المناهج التي يقررها مجلس المعارف ، وتنبيه المجلس إلى المسائل التي يكون فيها مخالفة للتعاليم الشرعية .

2ـ مراقبة " هيئة الأمر بالمعروف " في سير أعمالها وحثها على القيام بواجباتها ، وتنبيهها في حالة تجاوزها العرف الشرعي في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وكان موظفو الهيئة ـ بما فيهم الوعاظ والمرشدون ـ مربوطين برئاسة القضاة ، وقد أصبحت لهذه الولاية رئاسة عامة ورئيسها بمرتبة الوزير .

3ـ أئمة المساجد ، والمؤذنين من حق هيئة رئاسة القضاة تعيينهم وفصلهم وترقيتهم ، وإحالتهم للاستيداع ، ومجازاتهم .

وقد نقل هذا الاختصاص لوزارة الحج والأوقاف بعد إنشائها سنة 1381هـ .

4- تعيين جميع المدرسين الرسميين في المساجد وفصلهم وتنقلاتهم وإجازاتهم ، وغير ذلك في حدود نظام الموظفين العام ، من حق رئاسة القضاة مراقبة الدروس التي يلقونها ؛ بحيث لا يقرر فيها ما يخالف العقيدة ، ويتنافى مع الشرع الشريف .

وقد أنيط هذا الاختصاص فيما بعد بالرئاسة العامة للإشراف الديني بالحرمين بعد إنشائها سنة 1384هـ .

5- وكانت رئاسة القضاة مرجع الفتوى فيما يتعلق بالمصالح الحكومية والاستفتاءات المقدمة من الأشخاص في المسائل التي لا نزاع فيها ، ولا تؤول إلى المنازعة والمحاكمة ، والنظر في جميع الأمور التي تحال إليها من المراجع العليا لإبداء الرأي فيها .

إنشاء المجلس

تشكل مجلس القضاء الأعلى - بعد تحويل رئاسة القضاة إلى وزارة للعدل - على صفة هيئة تسمى بـ " الهيئة القضائية العليا" ، وتتولى مزاولة الاختصاص القضائي في القضايا التي يحكم فيها بحد اتلافي ، كما تتولى ما تحتاجه المحاكم من تقريرات لمبادئ قضائية أو إجرائية ، وبعد صدور نظام القضاء بموجب المرسوم الملكي رقم م/64 وتاريخ 1395/7/14هـ والذي تضمن في الباب الثاني منه فصلاً يشمل ترتيب المحاكم نصت المادة الخامسة على أن تتكون المحاكم الشرعية من :

أـ مجلس القضاء الأعلى .

ب ـ محكمة التمييز .

ج ـ المحاكم العامة .

د ـ المحاكم الجزائية .

وتأسيساً على ذلك تألف مجلس القضاء الأعلى ليتولى الإشراف على المحاكم وفق الحدود المبنية في نظام القضاء ، ويتكون المجلس بمنصوص المادة السادسة من أحد عشر عضواً يكونون هيئتي المجلس وهما على نحو التالي :

الهيئة الدائمة :

وتتألف من خمسة أعضاء مفرغين بدرجة رئيس محكمة تمييز يعينون بأمر ملكي ، ويرأس هذه الهيئة أقدم أعضائها في السلك القضائي .

الهيئة العامة :

وتتألف من أعضاء الهيئة الدائمة للمجلس يضاف إليهم خمسة أعضاء غير متفرغين وهم رئيس محكمة التمييز أو نائبه ووكيل

وزارة العدل وثلاثة من أقدم رؤساء المحاكم العامة في المدن الآتية : مكة ـ المدينة ـ الرياض ـ جدة ـ الدمام ـ جازان .

يضاف إليهم رئيس مجلس القضاء الأعلى الذي يتولى رئاسة هذه الهيئة وهو بمرتبة وزير .
وقد كان سماحة مفتي الديار السعودية الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ ـرحمه الله ـ هو المتولي لرئاسة القضاة وما يتعلق بشؤونهم .

وبعد وفاته ـ رحمه الله ـ عام 1389 هـ تولى فضيلة الشيخ محمد بن إبراهيم بن جبير رئاسة الهيئة القضائية العليا التي كانت أساساً لتكوين مجلس القضاء الأعلى .
وعندما شكلت وزارة العدل عام 1390هـ أصبح معالي وزير العدل الشيخ محمد بن علي الحركن رئيساً للقضاة وللمجلس المشكل للنظر في شؤونهم إلى حين صدور نظام القضاء عام 1395هـ ،حيث عين فضيلة الشيخ عبد الله بن محمد بن حميد ـ رحمه الله ـ رئيساً لمجلس القضاء الأعلى بتشكيله الأخير .
وبعد وفاة الشيخ عبد الله بن محمد بن حميد ـ رحمه الله ـ عام 1402هـ تولى معالي الوزير العدل الشيخ إبراهيم بن محمد بن إبراهيم آل الشيخ رئاسة المجلس بالنيابة إلى حين احالته على التقاعد عام 1410هـ .

ثم تولي معالي الوزير العدل الشيخ محمد بن إبراهيم بن جبير رئاسة المجلس بالنيابة حتى عام 1413هـ .
بعد ذلك صدر الأمر السامي الكريم رقم أ/127 في 1413/3/17هـ بتعيين معالي الشيخ صالح بن محمد اللحيدان رئيساً للمجلس .

اختصاصات مجلس القضاء الأعلى :

وضحت المواد (7-8-9) من نظام القضاء الاختصاصات المنوطة بمجلس القضاء الأعلى والمهام التي يختص بها ، ويمكن إجمالها بما يلي :

ـ الإشراف على عموم المحاكم وفق ما بين في نظام القضاء .

ـ النظر في المسائل الشرعية التي يرى وزير العدل ضرورة تقرير مبادئ عامة شرعية فيها .

ـ النظر في المسائل التي يرى ولي الأمر ضرورة النظر فيها من قبل المجلس .

ـ ابداء الرأي في المسائل المتعلقة بالقضاء بناء على طلب وزير العدل .

ـ مراجعة الأحكام الصادرة بالقتل أو القطع أو الرجم .

ـ النظر في تعيين القضاء وترقياتهم وتنقلاتهم وندبهم وتأديبهم وإحالتهم على التقاعد إلى غير ذلك مما يتعلق بهم .

طريقة انعقاد جلسات المجلس :

تنص المادة التاسعة من نظام القضاء على أن مجلس القضاء الأعلى ينعقد بهيئته الدائمة برئاسة أقدمهم في السلك القضائي ، ويكون انعقاد المجلس بهيئة الدائمة صحيحاً بحضور أغلبية أعضائها إلا عند مراجعة الأحكام الصادرة باتلاف للنفس أو عضو من أعضائها فيجب حضور جميع الأعضاء وفي حالة غياب أحدهم يرشح وزير العدل من يقوم مقامه من أعضاء المجلس غير المتفرغين .

أما انعقاد المجلس بهيئته العامة فلا يكون صحيحاً إلا بحضور جميع الأعضاء ، وفي حال غياب أحدهم أو نظر المجلس في مسألة تتعلق به أو له فيها مصلحة مباشرة يقوم مقامه من يرشحه وزير العدل من أعضاء محكمة التمييز .

وتصدر قرارات المجلس في حالتي انعقاده بهيئتيه بالأغلبية المطلقة الأعضاء الهيئة .

المرجع

1- كتاب التنظيم القضائي في المملكة العربية السعودية في ضوء الشريعة الإسلامية ونظام السلطة القضائية ، د. سعود بن سعد آل دريب .
2- كتاب القضاء في المملكة العربية السعودية تاريخه - مؤسساته ، - مبادئه ، وزارة العدل.

من أعلام القضاة

الشيخ العلامة القاضي أبو عبد الله صالح بن عبد العزيز بن عبد الرحمن آل شيخ
1387هـ - 1372هـ

بقلم حفيده فضيلة الشيخ الدكتور
صالح بن إبراهيم بن صالح آل شيخ *

الحمد لله الذي فضل أهل العمل والإيمان ، والصلاة والسلام على المبعوث بالهدى والبيان والقرآن ، محمد بن عبد الله ، وعلى آله وصحبه ، ومن سار على نهجه إلى يوم الدين ، أما بعد . . فهذه كلمات مختصرة في سيرة العالم

*صالح بن إبراهيم بن صالح بن عبد العزيز آل شيخ تخرج من كلية الشريعة بالرياض ـ حصل على درجة الماجستير والدكتوراه في الفقه المقارن من المعهد العالي للقضاء ، يعمل قاضياً في المحكمة المستعجلة بالرياض .

الورع الشيخ صالح بن عبد العزيز آل شيخ ، الذي عرف بعلمه وفضله واشتهر بقضائه وغيرته على محارم الله .

نسبه

هو الشيخ العلامة القاضي أبو عبد الله صالح بن عبد العزيز بن عبدالرحمن ابن حسين بن الإمام شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب ـ رحمه الله تعالى رحمة واسعة . . .

مولده ونشأته

ولد ببلدة السلمية وهي إحدى بلدان محافظة الخرج جنوب الرياض عام 1287هـ .
وتوفي والده وعمره سبع سنوات في مدينة الخرج ، حيث كان جده الشيخ عبد الرحمن ابن الشيخ حسين يشغل منصب القضاء في مدينة الخرج للإمام تركي بن عبد الله ـ رحمة الله رحمة واسعة ـ ، ثم لابنه فيصل ـ رحمه الله ـ ، فلما توفي والده انتقل مع والدته إلى مدينة الرياض ، نشأ في كفالة ابن عمه الشيخ حسن ابن الشيخ حسين ـ رحمه الله ـ الذي تزوج أمه بعد وفاة أبيه ، فنشأ في بيت عمه نشأة صالحة ، وأقرأه القرآن حتى أتم حفظه ،وقرأ عليه مبادئ العلوم ومختصرات شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب .

ولما بلغ سن الرشد تزوج واستقل بنفسه ، وأخذ بأسباب الرزق في البيع والشراء ، فوفق في ذلك ووسع له في الرزق ، ولم يشغله هذا عن الاستمرار في طلب العلم والجد في تحصيله .

مشايخه

قرأ على الشيخ عبد الله بن عبد اللطيف ولازمه ملازمة تامة ، وأخذ عنه كثيراً من العلوم ، وقرأ منهاج السنة لشيخ الإسلام أحمد بن تيمية الحراني من أوله إلى آخره .
وقرأ على الشيخ حمد بن فارس في الفرائض والعربية ،وعلى الشيخ عبد الله الخرجي ، [1] والشيخ محمد بن محمود ، [2] والشيخ عبد الله بن محمد بن راشد بن جلعود .[3]

صفاته وأخلاقه

كان ـ رحمه الله تعالى ـ كريماً شجاعاً مهاباً ، وكان ـ رحمه الله ـ طويل القامة

1- ولد بالرياض ،وكان من علمائها ، ورشح للقضاء فامتنع ،وجلس للتدريس ،وتوفي عام 1334هـ في الرياض .
2- ولد عام 1250هـ ببلدة ضرماء ،ولي القضاء وادي الدواسر للإمام فيصل بن تركي مدة ثلاث سنوات ،ثم عينه الإمام عبد الله بن فيصل لقضاء الرياض توفي سنة 1333هـ .
3- المولود سنة 1297هـ والمتوفى سنة 1339هـ ، كان فرضياً يرجع إليه القضاة الوشم في قسمة التركات والمناسخات ،ورشح للقضاء مراراً وامتنع .

عظيم الهيئة قوي البنية يصدع بالحق ولا يخاف في الله لومة لائم ، وكان يعظ يذكرهم ويرشدهم ، وقد أدرك الناس صدقه وإخلاصه ونصحه حتى وقعت محبته وقبوله في قلوب العامة والخاصة .

تلاميذه

تخرج على يده ثلة من طلبة العلم من أبرزهم سماحة الشيخ العلامة عبد العزيز بن عبد الله بن باز ، وسماحة الشيخ عبد الله بن محمد بن حميد ، والشيخ عبد العزيز بن سوداء ، وابنه الشيخ محمد بن صالح ،والشيخ عبد الرحمن الفارس وغريهم ـ رحمهم الله ـ جميعاً .

أهم أعماله ومواقفه

لما استقر الملك عبد العزيز عبد الرحمن الفيصل ـرحمه الله ـ سنة 1319هـ ، أمر ـ رحمه الله ـ ببناء سور مدينة الرياض بأسرع ما يمكن . . فقام الشيخ صالح ـ رحمه الله تعالى ـ ببناء قسم كبير من السور بيده .
وقد عزا مع الملك عبد العزيز ـ رحمه الله تعالى ـ عدة غزوات ، وكان إماماً للجيش ، وقد أبلى في وقعة جراب [1] بلاءً حسناً وجرح فيها عدة جراحات لزم الفراش بسببها أشهراً .

1- جراب : منهل معروف في شمال جبل " مجزل " قرب إقليم سدير نجد ، وهي وقعة بين الملك عبد العزيز بن عبد الرحمن ،وسعود بن عبد العزيز بن رشيد عام 1333 هـ .

وقد عين إماماً لمسجد ابن شلوان [1] المجاور لبيته في حي دخنة بالرياض يصلي به الفروض الخمسة ، فإذا صلى الظهر جلس لطلبة العلم يقرؤون عليه في كتب الفقه من زاد المستنقع وغيره إلى قبيل العصر ، يجلس كذلك بين العشاءين وكان لديه مكتبة عامرة أهدي جزء منها إلى مكتبة الملك فهد الوطنية .

وله نصائح مهمة للمسلمين مع مجموعة من العلماء تحث الناس على التمسك بالتوحيد والتزام الشريعة . وكان مناصراً للحق ،وقوياً في الصدع به ، وعوناً للضعيف والمحتاج والمظلوم .

توليه القضاء

لما استتبت الأمور للملك عبد العزيز ـ رحمه الله ـ في الرياض وما حولها ، رأى أن يكون للرياض قاضيان ؛ قاض للحاضرة ،وقاضٍ للبادية ، فأصدر أمره الكريم سنة 1337هـ بتوليه الشيخ صالح قاضياً للحاضرة ، والشيخ سعد بن حمد بن عتيق قاضياً للبادية ، فلما مات الشيخ سعد ـ رحمه الله ـ اجتمع

1- ويعرف كذلك باسم مسجد دخنه الصغير ،كان إمامه الشيخ الإمام المجدد الثاني عبد الرحمن بن حسن ـ رحمه الله ـ ويعقد دروسه فيه ثم أمه الشيخ عبد العزيز بن شلوان قاضي الرياض وقت الإمام فيصل بن تركي ، وللشيخ عبد العزيز بن شلوان قصة عجيبة ؛ وهي أن أهله من البدو ألقوه في الرياض بسبب مرض الجدري ورحلوا وتركوه فشفاه الله ـ عز وجل ـ من مرضه ،ولازم الشيخ عبد الرحمن بن حسن وابنه الشيخ عبد اللطيف حتى برع في العلم وعين قاضياً ، ثم عقبه في الإمامة الشيخ المترجم له الشيخ محمد بن صالح وأم المسجد خمسين عاماً ،ثم عقبه حفيده مقيد هذه الأسطر عفا الله عنه ، وعرف المسجد باسم ابن شلوان لأنه جدد بناءه .

القضاء حاضرة وبادية للشيخ صالح ـ رحمه الله ـ .
وكان ـ رحمه الله تعالى ـ مثالاً للنزاهة والعدل والسداد في أحكامه ، يجلس للناس في مجلس بيته ، وأحياناً يقف أمام بيته ، ويتوكأ على عصاه ، ويحضر الخصوم ، وكل يدلي بحجته ثم يقضي بينهم لا يطلبون بعد حكمه شيئاً ، وكان مجلس القضاء هو بيت الشيخ ـ رحمه الله ـ إذ لم يكن في ذاك الوقت محاكم منظمه .
وقد يكتب وثيقة يذكر اسم المدعي والمدعى عليه ونوع النزاع وملخص الحكم ، وأحياناً يجلس في سوق الرياض ويحضر إليه الخصوم ويقضي بينهم ، وذلك عند دكان عبد الرحمن بن مقرن بن مقيرن ـ رحمه الله ـ ، وهو والد الشيخ أبي خالد عبد العزيز بن مقيرن ، إمام مسجد سارة بن عبد الله بن جلوي بالبديعة .
وقد كان القاضي هو الناظر في مصلحة الأوقاف وإقامة النظار ورعاية مصالح الأوقاف ، وقد يوثق عقد المبايعات بين الناس ، ويعطيهم وثيقة في ذلك ، وتعتبر هذه الوثيقة آنذاك التملك للبيت والأرض والمزرعة .
واستمر ـ رحمه الله ـ في عمل القضاء خمسة عشر عاماً ، وفي سنة 1352هـ أصيب بمرض في رأسه وعينيه ، وطلب الاستعفاء من منصب القضاء فأعفي ، وقد أشار عليه الملك عبد العزيز بالسفر لمعالجة رأسه وعينيه ،فسافر إلى مصر للعلاج سنة 1354هـ ، ومكث نحو أربعين يوماً ورجع بدون فائدة ، ولازمه هذا المرض نحو عشرين عاماً .

نماذج من قضائه

وقع في السوق أن أحد الباعة أخذ من بدوي " فرداً " أي بندقية يدوية ، يقوم بالتحريج عليه ، وسأل هل يوجد في السلاح شيء ، يعني من الذخيرة فقال : لا فوضعه في كوة عنده في المحل ، وبعد فترة أخذ " الفرد " وكان فيه رصاصة لم يعلم عنها ، فانطلقت فأصابت أحد الأشخاص الموجودين في السوق في " حواشيه " من الجنب وخرجت من الجنب الآخر ، فأمر الشيخ أن يقوم البائع بنفقته إلى أن يشفى ثم تخالصا على مبلغ ،فكتب لهما الشيخ " مخلاصاً" في ذلك ، عام 1346هـ في 14صفر .

وفاته

تمكن من المرض وألزمه الفراش مدة خمس سنوات حتى توفي في آخر شعبان سنة 1372هـ عن عمر يناهز الخامسة والثمانين سنة ، وحزن عليه الناس حزناً عظيماً ، وصلي عليه بالجامع الكبير المعروف الآن بجامع الإمام تركي بن عبد الله ،وشيعه أهل البلد وحملوه على أكتافهم إلى المقبرة العود حيث دفن هناك ـ رحمه الله ـ ، وقد رثاه الشاعر سلميان بن سحمان في أبيات قال فيها :

بدور الورى غابوا فلهفي عليهُمُ

ولهفي على أهل التقى في الأقالم

عليهم مـن الرحـمـة أزكــى تحيــة
وأسنى سلام من رحيـم وراحـم
شهاب لأهل الزيغ والمكر في الورى
تقــي نقـي مـن كـرام أكـــــارم
غـزيـر مـن الوحـي الإلـــه وسنـــة
قضــاياه يرضـــاه جميـع العوالـم

وقد خلف ـ رحمه الله ـ ستة من الأبناء :
أكبرهم عبد الله وتوفي ـ رحمه الله ـ عام 1384هـ .
ـ الثاني : محمد وكان طالب علم معروفاً بالورع والزهد .
ـ الثالث : حسين عمل رئيساً لمركز هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بمكة المكرمة حتى أحيل للتقاعد ، وكان إماماً لعدة مساجد وآخر مسجد تولاه مسجد الششة بمكة المكرمة .
ـ الرابع : إبراهيم وقد تخرج من كليات الشريعة ، ثم عمل مديراً عاماً للرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد ، ثم ترقى نائباً للرئيس العام 1398هـ ثم انتقل في عام 1414هـ مستشاراً لوزير العدل ، وأحيل للتقاعد عام 1416هـ .
الخامس : عبد المحسن .
السادس : أحمد وقد تخرج من كلية اللغة العربية بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، ويعمل حالياً في دار الإفتاء .
فرحم الله الشيخ صالح رحمة واسعة وأسكنه فسيح جناته ، ورفع درجته وأعلى منزلته ، وأصلح عقبه ونفع بهم . . إنه سميع مجيب .

المرجع

1- تاريخ اليمامة ، لعبد الله بن محمد بن خميس ، ط1، 1407هـ .
2- روضة الناظرين عن مآثر علماء نجد وحوادث السنين ، لمحمد بن عثمان بن صالح بن عثمان القاضي بعنيزة ط 1 مطبعة الحلبي .
3- علماء نجد خلال ثمانية قرون لعبد الله بن عبد الرحمن بن صالح آل بسام ط 2، 1419هـ ، دار العاصمة الرياض .
4- مجموع النفائس الشعيرية والغرائب الشبهية لصالح ابن الشيخ سليمان بن سمحان ، وعبد الرحمن بن عبد العزيز ابن الشيخ سليمان بن سحمان ، دار لبنان .
5- مشاهير علماء نجد وغيرهم ،لعبد الرحمن بن عبد اللطيف آل شيخ ، ط 2، 1394هـ طبع بإشراف دار اليمامة للبحث والترجمة والنشر .

فضيلة الشيخ عبدالله بن سليمان بن منيع
عضو هيئة كبار العلماء وعضو محكمة التمييز بمكة سابقاً

يتجدد الحوار في هذا العدد مع شخصية مرموقة من رجالات الفقه والقضاء في هذه البلاد ، نشأ في حلقات العلم وزاحم العلماء ، وأخذ منهم مختلف علوم الدين ، ولازم سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل شيخ 13عاماً ، وأخذ عنه العلم الكثير ، له اسهامات متميزة في الفقه الاقتصادي .. فإليكم هذا الحور الشامل مع فضيلته :

- فضيلة الشيخ ..البداية الموفقة في أغلب الأمور تكون نتائجها موفقة ومباركة ، فبدايتكم في طلب العلم كانت موفقة ، حدثونا عن نشأتكم في الصغر ،وبدايتكم في طلب العلم ،وعن أبرز مشايخكم الذين اكتسبتم منهم العلم ؟

ـ الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا ونبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين ، وسلم تسليماً كثيراً إلى يوم الدين وبعد .
فيصدق على حقاً وعدلاً قول الله سبحانه وتعالى : (وما أوتيتم من العلم إلا قليلاً) [الإسراء : 85] **نشأتي العلمية كانت في الأول نشأة كالنشآت التي كانت متاحة لي ولأمثالي من حيث إن دارستنا كانت مقتصرة على ما نأخذه من قضاة في المسجد غالباً . وكان ممن أعتز بالتلقي عنه فضيلة الشيخ محمد بن إبراهيم البوادري ـ رحمه الله ـ حينما كان قاضياً في بلدي شقراء ، فقد تلقيت عنه ومعي مجموعة من زملائي واخواني علم المواريث ، فكان ـ رحمه الله ـ يتابع دروسنا في المسجد في علم المواريث ،ومن لطائفة وتيسير أمر الدراسة أنه كان يقول لنا : إذا أويتم إلى فرشكم فانظروا إلى جيرانكم كلهم يفترض أنهم موتى وقسموا تركاتهم ، وهو يقول ـ رحمه الله ـ أنكم أعرف بجيرانكم والوارثين منهم ، فكان يدربنا على هذا ـ رحمه الله رحمة واسعة ـ وممن تلقينا عنه العلم في بلدنا شقراء هو فضيلة الشيخ عبد الرحمن بن فارس ـ**

رحمه الله حينما كان قاضياً فيها ، فقد كان منا الدراسة عليه في مادتي الفقه واللغة العربية ، وقد كان معي مجموعة من اخواني وزملائي من بلاد شقراء ، وكذلك كان لنا دراسة مع فضيلة الشيخ عبدالله الدوسري ـ رحمه الله ـ وهو من جماعتنا وقد أحيل على التقاعد في ذلك الوقت ،فرضي البقاء في بلده شقراء مدة انتفعنا به ـ رحمه الله ـ في هذه الدراسة ،بعد ذلك كان لنا فرصة الاجتماع واللقاء والزمالة مع الشيخ الحبيب الشيخ صالح بن غصون ـ رحمه الله ـ حينما كان قاضياً في شقراء ، فقد كان بجانب علمه القضائي يُدرس في المعهد العلمي في شقراء ، وكنت كذلك مدرساً في المعهد نفسه ، وكان لقاؤنا مع فضيلته ـ يرحمه الله ـ لقاء يجمع بين لقاء الشيخ مع طلابه والقاضي مع زملائه ، وقد كان من أسباب تحصيلي العلمي أن التحقت مدرساً بالمدرسة الابتدائية بشقراء عام 1369هـ ، واستمر تدريسي في هذه المدرسة ثلاث سنوات ،وكان من زملائي الشيخ عبد العزيز بن إبراهيم الهويش ـ رحمه الله ـ وكان رجلاً تقياً صالحاً محباً للعلم ، وقد كانت علاقتي به مؤثرة فيَ في تعلقي بالعلم ، فقد كان بيني وبينه مجموعة من اللقاءات في بيتي أو في بيته ونحن نتدارس مجموعة من الكتب العلمية في التفسير والحديث والعقائد والفقه وغير ذلك من الكتب ، وكان هذا منا تمهيداً لقبولنا في المعاهد العلمية التي افتتحت أثناء تدريسنا في المدرسة الابتدائية ، فكان منه ـرحمه الله ـ أن أنتقل إلى الدراسة في دار التوحيد في الطائف ثم في كلية الشريعة بمكة المكرمة ، وكان مني الانتقال إلى المعهد العلمي في الرياض أول افتتاحه ، واستمرت دراستي في المعهد العلمي والصحيح أنني أستطيع أن أقول بأني انتقلت من مرحلة ضيقة في الدراسة إلى مرحلة ذات رحب واسع ،حينما انتقلت إلى الدراسة النظامية في المعهد العلمي في الرياض 1371هـ ، وفي نفس الأمر كان الذين يدرسوننا علماءٌ أفذاذٌ ، منهم شيخنا ـ رحمه الله ـ الشيخ عبد العزيز بن باز ، ومنهم شيخنا محمد الأمين الشنقيطي ، ومنهم شيخنا الشيخ عبد الرزاق عفيفي ، ومنهم مجموعة أفاضل من علماء الأزهر في التفسير والحديث واللغة العربية والأدب

والبلاغة وفي غير ذلك من العلوم التي هي مواد التدريس في المعهد العلمي ، وقد كانت الدراسة فيه على مستوى عالٍ لو شبهتها الآن بالدراسة في كليات الشريعة لكنت في الواقع هاضماً الدارسة في المعهد ما تستحقه من عناية ، ثم واصلت دراستي في المرحلة الجامعية في الكلية ، ثم بعد ذلك انتقلت حقيقة من الدراسة النظامية المحدودة إلى دارسة علمية تربوية عملية مع سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل شيخ ـ رحمه الله ـ وذلك حينما تم اختياري من قبل سماحته عضواً في الإفتاء عام 1377هـ واستمررت مع سماحته حتى توفي ـ رحمه الله ـ وأكرر وأؤكد بأن عملي معه مدة ثلاثة عشر عاماً أو قريباً منها هي في الواقع دارستي العملية الواسعة ، فهو ـ رحمه الله ـ مدرستي الكبرى ،فقد اكتسبت منه العلم والأدب والسلوك والنظر في الأمور على مهل وتأن ، وهذا من فضل الله سبحانه وتعالى علي ، أسأل الله سبحانه وتعالى أن يغفر لمشايخنا الذين صار لهم فضل كبير فيما حصلت عليه من علم ، وما يتعلق بذلك العلم ، ثم كان لي بعد وفاة شيخنا ـ رحمه الله ـ اختصاص بالجانب القضائي ، وحينما أقول اختصاص بالجانب القضائي ، فهذا يعني أنني في الإفتاء مع سماحة الشيخ يقوم بتهيئتي ما يختص به ـ رحمه الله ـ من أعمال تمييزية للقضايا وللأحكام التي يكون فيها خلاف بين القضاة وبين محاكم التمييز في مكة والرياض ، فكان ـ رحمه الله ـ هو في قوة المجلس الأعلى للقضاء فهو يبت فيما يتعلق بهذه النزاعات أو بهذه الخلافات . وفي نفس الأمر كانت رئاسة القضاء قبل أن تتحول إلى وزارة كانت تختص بنظر القضايا من قبل سماحته ومعه أعوانه ، وكانت تختص بنظر قاضيا منطقة الرياض والمنطقة الشرقية والحدود الشمالية ، وكانت الإفتاء يختص سماحته فيها بنظر القضايا المتعلقة بالمنطقة الغربية ، فكان عملنا بجانب عمل الفتوى مع سماحته عملاً قضائياً في أننا ننظر مع سماحته تمييز الأحكام الصادرة من محاكم المنطقة الغربية حين يكون فيها من خلاف بين قضاتها وبين قضاة التمييز ، وبعد وفاة سماحته انتقلت ، أو تم اختياري مع زملائي لنكون هيئة علمية تقوم بإنهاء

المعاملات القضائية الموجودة لدى مكاتب سماحته في رئاسة القضاء وفي دار الإفتاء .
تشكلت هذه اللجنة أو هذه الهيئة بأمر من المقام السامي واستمرت سنتين ، ثم بعد ذلك تحولت إلى ما يسمى بالهيئة القضائية العليا ، ثم استمررت في الهيئة القضائية العليا مدة (3) سنوات ، وكان عملنا عملاً قضائياً بحتاً ، هذه الفترة كان لي مزيج اختصاص بالجانب القضائي بعد أن كان اختصاص مزيجاً بين جانب الفتوى وجانب القضاء ، ثم بعد ذلك انتقلت إلى قضاء التمييز في المنطقة الغربية ، اعتباراً من 1397هـ ، واستمررت فيها إلى إعداد هذه الكتابة في 29/6/ 1420 هـ ، كذلك كان لي تأثر كبير فيما حصلت عليه من علم - إن صح لي التعبير عن ذلك - فأنا ما أزال أكرر بأني ما أوتيت من العلم إلا قليلاً ، ولكني أقول بأني صرت ممن اختير لتشكيل مجلس هيئة كبار العلماء عام 1391 هـ ، واستمرت عضويتي في هذا المجلس حتى تاريخ إعداد هذه الكتابة ، حيث مضى لي الآن قرابة 29 عاماً في هذا المجلس ، استفدت فيه الكثير لأن البحوث التي تعرض في هذا المجلس ويراد من المجلس أن يقول كلمته في مواضيعها كان لي مساهمة في إعداد البحوث في مواضيع هذه الجلسات ،فكان ذلك سبباً من أسباب التزامي بالرجوع إلى ما ذكره أهل العلم في كتبهم في المذاهب المختلفة ، وقبل المذاهب في التفسير وفي الحديث وفي أصولهما ، ثم ما يذكره أهل الفقه في المذاهب الأربعة وفي غيرها من أقوالهم في المواضيع التي هي محل بحث مجلس هيئة كبار العلماء ، يتضح ذلك من مجموعة البحوث التي اشتركت مع زملائي في اللجنة الدائمة العلمية والإفتاء قبل انتقالي إلى المحكمة التمييز ، وكان ذلك برئاسة معالي الشيخ الجليل الشيخ إبراهيم بن محمد آل شيخ قبل انتقاله إلى وزارة العدل ، ثم بعد ذلك برئاسة سماحة شيخنا الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز - رحمه الله - وبعضوية سماحة الشيخ عبد الرزاق عفيفي وزميلنا الشيخ عبدالله بن غديان ، فقد قمنا بإعداد مجموعة من البحوث الإسلامية الصادرة عن هيئة كبار العلماء في المملكة ، ثم لا أنسى أن هناك

منعطفاً لي فيما يتعلق بالإسهام في القضايا الاقتصادية والإسهام في حل مشاكلها ، وكانت أول نقطة في هذا الانعطاف أن قمت بإعداد بحث يتعلق برسالة الماجستير في المعهد العالي للقضاء بعنوان : " الورق النقدي حقيقته ـ وتشأته ـ وأحكامه " .
فكان هذا الكتاب مصدر لفت نظر إلي من قبل المسؤولين عن المؤسسات المالية الاقتصادية التي نشأت ، فطلب مني أن أسهم في عضوية هيئات الرقابة الشرعية والفتوى في هذه المؤسسات ، فكان ذلك سبباً من أسباب الاختصاص في الجانب الاقتصادي الإسلامي ، وكانت نتيجته أن يسر الله مني وأن يسر الله لي أن أعد مجموعة من البحوث في المجال الاقتصادي قد تصل إلى قرابة عشرين بحثاً في أمور مختلفة ومتعددة تتعلق بذلك الجانب ، وهي موجودة ـ هذه البحوث ـ في كتابي بحوث الاقتصاد الإسلامي وفي كتابي الآخر مجموع بحوث وفتاوى ،ولدي بحوث أخرى تنتظر الطبع ،اسأل الله سبحانه وتعالى أن يمد في العمر وأن يبارك ويضاعف في الإنتاج والله المستعان .

- القضاء في المملكة العربية السعودية متميز بأنه مستمد أحكامه من الشريعة الإسلامية السمحة فما أبرز سمات هذا التميز ؟

ـ لاشك أن الأمر مثل ما تفضلتم والحمد لله ، القضاء في المملكة بحياده وبنزاهته وبتقوى وصلاح القائمين عليه ، وهذا في الواقع أولاً : تميزه لا أقول بأن المادة الأولى من نظام القضاء هي التي أوجدت هذا التميز ، وإنما أقول بأن المادة الأولى في نظام القضاة التي تنص على أن القضاء لا سلطان لأحد عليه إنما هي في الواقع تعبر عن حقيقة القضاء في المملكة منذ أن جاءت الحكومات السعودية في أول عهدها وفي أول ما تم استشعارها بمسؤوليتها تجاه هذا الدين حينما تم التعاقد والتحالف بين الشيخ محمد بن عبد الوهاب ـ رحمه الله رحمه واسعة ـ وبين الأمير محمد بن سعود على الاهتمام بنشر الدعوة الإسلامية وتصحيح مسارها الذي كان

متعثراً قبل ذلك ، فكان القضاء منذ ذلك الوقت إلى وقتنا هذا والحمد لله متميزاً بنزاهته وبقوته وهيبته واستقلاليته وعدم وجود أي سلطان عليه ، فهو لا يتوارى ولا يخشى أن يحكم بحق ولو كان المحكوم عليه والي أمر المسلمين ، فهو معروف عنه هذا الأمر .

وفي نفس الأمر هناك تميز آخر وهو أن الأحكام الصادرة من القضاة مبنية كتاب الله وعلى سنة رسول الله وعلى ما عليه إجماع سلف الأمة وعلى ما يقتضيه البحث عن الحق وإيصاله إلى صاحبه ؛ تحقيقاً للهدف القضائي وهو فصل الخصومة وإيصال الحق إلى صاحبه .

وإننا لو أردنا أن نعدد عوامل تميز القضاء في المملكة لوجدنا الأمر يحتاج إلى إعداد مؤلف يتعلق بالقضاء في المملكة وجوانب تميزه واتجاهه واستقلاليته في النظر والسلطان والله المستعان .

- علمتم في القضاء في بلادنا فترة طويلة من الزمن تدرجتم فيها بالسلك القضائي ،فكيف يرى فضيلتكم عظم هذه المسئولية ؟

ـ الواقع أن مسئولية القاضي تعتبر من أعظم المسؤوليات ،ولهذا نرى أن الدولة تكون قوة وضعفاً بمعيار ما هي عليه من الجانب القضائي ؛ فإذا كان القضاء في البلد أو في الحكومة أو في الدولة ، إذا كان على جانب من القوة ومن الهيبة والاحترام ومن السيطرة على الجانب الحيادي القضائي فلا شك أن الدولة تعتبر قوية وتعتبر محل احترام وتقدير مهما كانت عليه من الحجم المادي .

وإذا كانت على جانب من النقص والخلل في الجانب القضائي إما من حيث المادة القضائية التي يرجع إليها أو من حيث التقوى والصلاح في القضاة المعهود إليهم مهمة القضاء أو في مدى التقيد بالحياد القضائي ، إذا كانت الدولة في حال من النقص والخلل في الجانب القضائي فهي دول ليست أهلاً للاحترام ولا للتقدير ولا للثقة والاطمئنان إليها وإلى التعامل ، مهما كانت هذه

الدولة ومهما كان حجمها المادي ، فإذا كان ذلك ـ فلا شك ـ أن القضاء يعتبر قمة من جوانب المرافق العامة لكل دولة . والرسول صلى الله عليه وسلم يقول : القضاة ثلاثة ؛ قاضيان في النار وقاض في الجنة . القاضيان اللذان في النار أحدهما من يحكم بجهل وضلال والقاضي الثاني من هو على جانب من العلم والمعرفة ولكنه يحكم بهواه وبما تتجه إليه عاطفته ، وأما القاضي الثالث فهو القاضي المؤهل للقضاء من الجانب العلمي والتقوى ، أي التقوى والصلاح وفي نفس الأمر يحكم بما أراه الله سبحانه وتعالى مما هيئ له من العلم ، والعقل ومن التقى والصلاح ، وإذا كان كذلك فلا شك أن القضاء له أهمية بالغة ، وأن مسؤوليته ليست الوظائف العامة الأخرى .

يتضح هذا من أن موظفي الدولة يقوم بتعيينهم قياديون في الوزارات نفسها . أما القضاة فلا يكون تعيينهم إلا من ولي الأمر مباشرة ،وهذا ليس خاص بالمراتب القضائية العالية ، بل لا يتعين القاضي مهما كانت مرتبته من أدنى مرتبة إلى أعلى مرتبة لا يكون ذلك إلا بقرار وبأمر من ولي الأمر ، وهذا يعني أن القضاء له أهميته البالغة ، والقاضي يعتبر نائباً عن ولي الأمر ، وفي نفس الأمر يعتبر كذلك موقعاً عن رب العالمين ، وفي الكتاب الذي ألفه ابن القيم ـ رحمه الله ـ بعنوان أعلام الموقعين عن رب العالمين ، تحدث عن القضاء والقضاة والمسائل المتعلقة بشؤون القضاء ،وهو في الواقع يرى أن القاضي موقع عن رب العالمين ، فما يقوله ويحكم به هو يحكي حكم الله وحكم رسوله ،فإذا كان كذلك فهذه ـ لاشك ـ أنها مسؤولية عظمى ومسؤولية كبيرة ، ولهذا ورد في الأثر من ولي القضاء فقد ذبح بغير سكين ،وهذا يعني أن العمل القضائي عمل يعتبر من أدق ومن أعظم المسؤوليات التي يجب على القضاة النظر إليها ، واعتبار هذه الأهمية لها ، وأن تكون التقوى ، وأن يكون الصلاح ،وأن تكون الجنة والنار أمام القاضي نفسه وهو يحكم بما يذكر أنه حكم الله ،هذا يعني أن هذه مسؤولية عظيمة ، نحن في الواقع نسعى بجهدنا لا ستشعارها والنظر إليها ونحن نزاول الأعمال القضائية ، ونسأل الله سبحانه وتعالى دائماً

وأبداً في قضائنا وفي جميع أمورنا ، وفي قضائنا خاصة أن يرينا الحق حقاً وأن يرزقنا اتباعه ،وأن يوفقنا الحق حقاً وان يرزقنا ابتاعه ، وأن يوفقنا للتعرف عليه وإيصاله لصاحبه ، وأن يرزقنا معرفة الباطل لاجتنابه ، ولابعاده وابعاد من يطالب به أو يتعلق به بحكم قضائي أو نحو ذلك ، فهذه هي مسؤوليتنا في القضاء معشر القضاة ، ونحن دائماً وأبداً نحاول أن نستشعرها ، وأن نجعلها أمامنا ، فتقوى الله هي في الواقع خير ما يعيننا على هذا الشعور وهذه المسؤولية والله المستعان .

- عايش فضيلتكم البدايات في تأسيس القضاء ونظمه في المملكة ،وشهد الجهاز القضائي مراحل من التطور يوافق النهضة التنموية في المملكة ، فماذا تذكرون من تلك البدايات وما مرئيا حيال ذلك التطور ؟

ـ لا شك أن الملك عبد العزيز ـ رحمه الله ـ بعد أن استتب له الأمر وتوحدت الجزيرة العربية تحت لواء المملكة العربية السعودية ، كان من أهم ما أهتم به ـ رحمه الله ـ هو الجانب القضائي من حيث تنظميه ومن حيث العناية بتشكيله ،التشكيل الذي من شأنه أن يعطي ثماراً من حيث العناية بالحق ، والتعرف عليه وايصاله لصاحبه وفصل الخصومات القائمة حول التداعي عليه ، قام ـ رحمه الله ـ بإيجاد نظام ما يسمى بتركيز المسؤوليات الشرعية ،وكان هذا النظام محل متابعة ومراقبة وتعديل وتغيير حتى صدر نظام تنظيم الأعمال الإدارية في الدوائر الشرعية ، وكان هذا النظام ناسخاً لكل ما كان معارضاً له في الأحكام أو التنظيمات السابقة ،ولكن بقى من التنظيمات السابقة ما لم يتعرض له هذا النظام المسمى بتنظيم الأعمال الإدارية في الدوائر الشرعية ،بعد ذلك قامت الحاجة منبثقة من كثرة ما يرفع لولي الأمر الملك عبد العزيز ، ثم من بعده ابنه الملك سعود ـ رحمه الله ـ فكان يرفع إليه الكثير من الأحكام الصادرة من القضاة وهي محل اعتراض من المحكوم عليهم ،ويطلب من ولي الأمر أن ينظر في ذلك ، وكان

يحيل هذه القضايا إلى الشيخ محمد بن إبراهيم ـ رحمه الله ـ قبل أن تتشكل محاكم التمييز ، ثم بعد ذلك تكاثرت هذه القضايا حتى احتاج الأمر إلى الأخذ بالتنظيمات العالمية المتعلقة بالتنظيم القضائي ، ومن ذلك إيجاد محاكم تمييز فأوجدت محكمة التمييز في مكة المكرمة ، ثم أوجدت محكمة بعدها بسنتين أو ثلاث سنوات محكمة التمييز في الرياض ، وكان لكل محكمة من هاتين المحكمتين اختصاصات تتعلق بتعيين المناطق التي يصدر من حكامها ومن قضاتها أحكام تكون محل اعتراض ، ثم صدر تنظيم لذلك ، تعليمات أو نظام التمييز في محكمتين ، في محكمة التمييز في مكة ومحكمة التمييز في الرياض ، فانتظم النظر القضائي الذي هو في الواقع يمكن أن يعبر عنه بأنه مراجعة الأحكام الصادرة من القضاة بصفة مباشرة ،فقضاة التمييز يراجعون هذه الأحكام في ضوء ما عليها من اعتراضات ، وقد يكون لهذه الاعتراضات وجاهة فتكون المناقشة والمكاتبة بين محكمة التمييز وبين القضاة وقد لا يكون للاعتراض وجه فيجري تصديق الحكم .

ثم بعد هذا وجدت الحاجة إلى إجراء المزيد من التنظيم ، فأمر ولي الأمر بأن تقوم وزارة العدل بإعداد نظام المرافعات ، وتشكلت لجنة من مجموعة من مندوبي الأقسام أو الدوائر المختصة في المملكة للنظر أو لإعداد نظام المرافعات ، وتابعت هذه اللجان جلساتها حتى تم إعداد هذا النظام فبلغ قرابة مائتين وخمسين مادة ، وتمت مراجعة هذا النظام من مجموعة لجان مختلفة وعلى مستويات أيضاً من حيث الأهمية ونحوها ، ثم صدر قرار مجلس الوزراء بالموافقة على هذا النظام الذي هو نظام المرافعات ، وعند التنفيذ وجد عليه بعض الملاحظات من بعض القضاة فطلب تعليق الأخذ به ، وإنفاذ هذا النظام حتى يجري النظر في هذه الملاحظات .

والحاصل أن الملك عبد العزيز ـ رحمه الله ـ منذ أن استتب له الأمر وهو مهتم بالتنظيم القضائي اهتماماً بالغاً ، كانت نتائجه المراحل التي تمت الاشارة إليها فيما يتعلق بإعداد التنظيمات التي هيأت للقضاء أسباب الاستقرار ، ولا يزال الأمر فيما يتعلق بالتنظيم القضائي في حاجة إلى مزيد من النظر والاستقصاء ، حيث إن

المشاكل المعاصرة أوجدت أموراً جديدة يحتاج المرفق القضائي إلى تنظيم يتعلق بهذه الأمور من حيث تنظيم المحاماة والوكالات ، ومن حيث معرفة الأمور المعلقة بالتقسيم والاختصاصات القضائية إلى آخر ما يقتضيه الواقع المنبثق عنه الكثير من المشاكل التي تستجد في هذا الزمن ، والله المستعان .

- من الملاحظ أن القضايا اختلفت طبيعتها ، والمشاكل تعقدت ، والخصومات تنوعت عنها في السابق ، ووسائل الإثبات تنوعت مما أدى ذلك إلى التأخر في إنهاء القضايا ، فما الفرق بين القضايا في السابق وحالياً ؟

ـ في الواقع إننا لا نستطيع أن نقول بأن مرد هذا التأخر هو القضاة أو نقص الكفاءة العملية أو العلمية ، وإنما نستطيع أن نقول بأن الزمن تغير ، تغير بمشاكله وتغير باتجاهاته وتغير بتغير أهله ، والأمر في ذلك مثل ما قال القاضي شريح : نحدث لكم من الأقضية مثل ما تحدثون لنا من الاحداثات .
ففي الواقع لاشك أن تجدد المشاكل بحكم تجدد المستجدات في هذا العصر أوجد لدينا الكثير من المشاكل التي من شأنها أن تكون سبباً من أسباب تأخر البت في القضايا وانهائها ، ولكن المسؤولين عن القضاء دائماً وأبداً هم في اهتمام بالغ في سبيل التعرف على أسباب القضاء على التأخر ، وإذا نظرنا إلى ما يصدر من وزارة العدل من تعميمات ومن تنظيمات وهي تتعاون في ذلك مع وزارة الداخلية للتعرف على أسباب تيسير القضاء إلى ما يمكن أن يكون سبباً أسباب القضاء على هذه المشكلة وهي التأخر في إصدار الأحكام .

- المسائل المستحدثة في العقود المعاصرة وغيرها من المسائل الطبية والجنائية ووسائل الاثبات الحديثة والالكترونية

والكيميائية والفيزيائية وغيرها ، ما أهميتها للقاضي للاستدلال على الجريمة ؟

ـ لا شك أن مثل هذه الأمور المستجدة التي لها اسهام كبير في الكشف عن الجريمة وعن ما يتعلق بأحوالها وظروفها والقرائن الموصلة إلى التعرف إليها حقيقة أو ظناً لا شك أن هذا مما يجب . والأصوليون يقولون : "ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب " فطالما أننا نرى أن هذه المستجدات من وسائل الكشف والإبانة ، طالما أن لها أثراً فيجب على القاضي أن يأخذ بنصيبه منها سواء كان ذلك عن طريق إيجاد دورات للقضاة أنفسهم فيما يتعلق بالتعرف على أحوال هذه المستجدات الكاشفة أو كان ذلك عن طريق متابعة إيجاد محاضرات يطلب من القضاة أن يتابعوا حضورها ، أو أن تخص بهم فهذا سبب من أسباب وصولهم إلى الحقائق القضائية ، وأن القاعدة المعتبرة هي أن الحكم على الشيء فرع عن تصوره ، فلا نستطيع أن نحكم على شيء قبل تصوره وتصور أحواله ، ولا يمكن لنا ذلك إلا بالأخذ بما هو متاح لنا ، فيجب علينا معشر القضاة أن نتعرف على هذه الأمور ، وأن ننظر في حقائقها بعد تصورها ، وهل يمكن أن تكون مساعدة للقضاة في الكشف عن الجرائم أو الكشف عن أسباب تحقق الحق والحكم به ، والواقع أنه يجب علينا معشر القضاة أن نهتم بذلك ، ويجب ذلك أيضاً على مرجعنا معشر القضاة سواء كان ذلك المرجع هو وزارة العدل أو كان المرجع المجلس الأعلى للقضاء أو كان المرجع ما هو أعلى منهما وهو ولي الأمر بحكم ما له من ولاية عامة ، ومن أسباب القيام بمتعلقات هذه الولاية ، نسأل الله سبحانه وتعالى أن يوفق لما يحبه ويرضاه ، ولا شك أن ما ذكرتموه من هذه الوسائل الكاشفة أن القاضي في أمس الحاجة إلى التعرف عليها ، فهي عون له على كشف الحقيقة ، والله المستعان .

- يتفق الجميع أن القاضي يجب أن يهتم بتأهيل نفسه عملياً فكيف يتم التوفيق بين ذلك والعمل اليومي وهل في ذهنكم مرئيات حول ذلك ؟

ـ في الواقع أن القاضي لا نقول كالطبيب أو المهندس ، ولكننا نقول من حيث التشبيه بأن كل واحد من هؤلاء القاضي والطبيب والمهندس وغيرهم ممن لهم عميلة مختصة لا شك أنه يجب على كل واحد أن يتابع المستجدات فيما يتعلق بعمله ، وإذا اكتفى بما هو عليه من تأهيل علمي أوصله إلى وظيفته ، إذا اكتفى بذلك فهذا يعني أنه ايحاء بأن أعماله ستكون محل خلل وزلل ونقص ، فإذا يجب على القاضي أن يتابع ما يتعلق بشؤون القضاء من حيث رجوعه إلى ما يتعلق بمهنته من حيث رجوعه إلى ما يتعلق بمهنته بالحقوق والجزاءات وشؤون القضاء ، سواءً أكان رجوعه إلى ما ذكره أهل العلم في كتبهم أو إلى ما يستجد من كتب من قبل المعنيين المختصين بالتأليف والنظر أو ما يتعلق بمتابعة المحاضرات والندوات العلمية المتعلقة بمعالجة المشاكل القضائية ، فيجب علي القاضي ألا يقتصر في عمله على ما كان لديه من معلومات فإنه في حال اقتصاره يعتبر كالماء الراكد الناقص الذي ينقص بكثرة ما يخرج منه ، وفي نفس الأمر ليس فيه أو ليس هناك مجال لتجدده ، فهو يمكن أن يكون قليلاً ، ويمكن أن يكون راكداً ،ويمكن أن يترتب على ركوده ما يعكر صفوه ، فإذا يجب على القاضي ألا يقتصر على ما هو عليه ، بل يجب عليه أن يستشعر نقصه العلمي والقضائي ، وأن يسعى جاهداً لتحصيل أسباب الكمال أو شبه الكمال ، والخلاصة أن القاضي يجب عليه أن يسعى لتوسيع مداركه ، سواء أكان ذلك يتعلق بمداركه العملية أو العقلية أو بمداركه فيما يتعلق بشؤون الحياة المتطورة والمستجدة .

- ما الصفات التي يجب أن يتحلى بها القاضي ، وما أهم ما ينبغي أن يعتني به القضاة في العصر الحالي ؟

ـ أولاً : يجب على القاضي أن يكون تقياً ، صالحاً ، وأن يستشعر في تعامله بأنه موقع عن رب العالمين ، وأن الله سبحانه وتعالى رقيبه في السر والعلن ، وفي الخلوة والجلوة ، وفي الظاهر والباطن ، ويجب عليه أن يعلم أنه معيار الحق ، وأن الحق يتعين بقوله ،هذا محق ، وهذا مبطل ،وهذا أحكم له بكذا ،وهذا اصرف النظر عن دعواه في كذا ، فإذا كان كذلك فعليه أن يستشعر تقوى الله ، وعليه أن يستشعر وقوفه أمام الله ومحاسبته ، وحتى يكون مؤهلاً لهذه المسؤولية يجب عليه أن يستفيد من التحصيل العلمي ويجب عليه أن ينظر إلى الخصوم مهما كانوا نظرة عدل ومساواة ، ولا يكون للعاطفة لديه مجال حتى لو كان الحق ليهودي على مسلم ، فلا يجب أن يمنعه من القول بالحق أن الحق لليهودي على مسلم ، فالله أولى بهما وفي نفس الأمر أن يكون غنياً أو فقيراً فالله أولى بهما ، وأن يكون قريباً أو بعيداً ، فالقضاء لا يفرق بين قربي أو بعيد ، وإنما القضاء هو معيار الحقوق ، فيجب على القاضي أن يستشعر هذه المسؤولية استشعاراً كاملاً ، ثم يجب على القاضي أن يعرف بأنه قليل بنفسه كثير بإخوانه ، فإذا استقل بالنظر في مسألة عنده فيها اشكال ، واستقل بالقول فيها فلا شك أن ما يحكم به محل خطر ومحل نظر ، ولكن لو رجع إلى اخوانه من طلبة العلم من قضاة وغيرهم ـ وأخص القضاة لأنهم في الواقع قد عركتهم الحياة القضائية ـ ووجد عندهم من الحنكة والخبرة ما يمكن أن يكون عوناً للقاضي في حل مشاكله فإذا يجب عليه أن يستشير في قضائه قبل أن يبت ويرجع إلى ما ذكره أهل العلم ، يرجع إلى اخوانه ممن يثق في تقاهم وصلاحهم وعلمهم وتعقلهم ، يتباحث معهم المسألة ، ثم بعد ذلك يسأل اله سبحانه وتعالى أن يريه الحق حقاً ويرزقه اتباعه ، ويسأله سبحنه وتعالى أن يعلمه كما علم إبراهيم وأن يفهمه ، كما فهم سليمان . والله الموفق .

- ما أبرز وأهم كتب الحنابلة التي تفيد القاضي في عمله ؟

ـ في الواقع صدرت إرادة ملكية من الملك عبد العزيز ـ رحمه الله ـ حينما كان القضاة في قضائهم يختلفون في الرجوع إلى مجموعة من كتب المذهب ، وكان هذا مصدر اختلاف في الأحكام فأمر ـ رحمه الله ـ بأن يكون الحكم فيما يتفق عليه صاحب كشاف القناع وصاحب شرح المنتهي ، فإذا اختلفا فيجب أن يكون الأخذ بما في شرح المنتهى .
هذه إرادة ملكية وهي تعتبر مرحلة واسعة من مراحل ما يسمى بالتقنين القضائي ،وهذه في الواقع يعتبر مرحلة من مراحله وهذه المسألة كانت محل نظر واهتمام مجموعة من المهتمين في النظر القضائي ، وكان ـ رحمه الله ـ قد أوجد هذه الإرادة ، فكانت هذه سبباً من أسباب تضييق شقة الخلاف بين القضاة أنفسهم ، فما اتفق عليه الشيخان صاحب الكشاف ومصدراً للحكم ، وما اختلفا عليه فالأمر في ذلك ما قاله صاحب شرح المنتهى ، وفي هذا الأمر تيسر للقضاة الكثير من أسباب رجوعهم إلى كتب أهل العلم لا سيما كتب المذهب الحنبلي ،وهذا في الواقع لا يعني الزام القضاة الزاماً ،يكون من شأنه نقض الحكم إذا خالف ما اتفق عليه الشيخان أو ما أخذ به صاحب شرح المنتهى ، فالواقع أن القاضي ـ إذا ظهر له في مسألة خلاف ما في الكتابين وأخذ برأي مخالف لهما وحكم به فتعليمات التمييز تمنع قضاة التمييز من أن ينقضوا هذا الحكم لمجرد مخالفته للمذهب أو المشمول من المذهب لأن حكم الحاكم للتمييز أن ينقض إلا ما كان مخالفاً لنص صريح من كتاب الله عليه وسلم أو من اجماع الأمة .

- ما توجيهاتكم للقضاة عموماً والمبتدئين منهم على وجه الخصوص ؟

ـ أحب من اخواني القضاة ولا سيما المبتدئون أن يحترموا أنفسهم باحترامهم الخصوم وأن يشعروهم بأنهم أمام من هو يهتم

بأمورهم ويهتم بالتعرف على الحق الضائع بين المتخاصمين ليستدل القاضي عليه ثم يحكم به لصحابه ، فيجب عليهم أن يعاملوا الخصوم باللطف واللين ، وألا يكون منهم لهم غلظة في النظر أو في المحادثة أو نحو ذلك ، فإن غلطة في النظر أو في المحادثة أو نحو ذلك ، فإن غلظة القاضي تضيع على الخصم حجته ، فعليهم أن يتقوا الله سبحانه وتعالى في أحوالهم ،وأن يحمدوا الله على أن جعلهم في هذا المقام الذي هو معيار للحق ، وطريق للبحث عنه وايصاله لصاحبه ،يحمدوا الله سبحانه وتعالى أن جعلهم في هذا المكان وجعل اخوانهم الذين هم في شاكلتهم يرجون إليهم للتعرف على الحق والبحث عن صالحه من المتخاصمين في ادعائه .

هذا أه ما عندي من توجيه للمبتدئين في القضاء ، ولا يعني أن المبتدئين في القضاء ليس عليهم إلا أن يكونوا ذوي طباع لينة وأخلاق حسنة ، لا شك أن هذا مطلوب منهم ، وذلك لأن الخلق الحسن هو في الواقع صفة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، والقول اللين في أثر كبير لاحترام ما يصدر عنه وتقديره والهيبة منه ، وفي نفس الأمر كذلك ينبغي للقضاة المبتدئين أن يعرفوا أنهم في الدرجة الأولى من السلم العلمي القضائي الذي هو مبتدأ القاضي حتى يصل إلى نهايته من حيث الاستقرار القضائي في نفسه ،ومن حيث التمكن من النظر أو التمكن من القيام بمسؤوليته القضائية ،فيجب عليه أن يستشعر أنه في الدرجة الأولى من السلم ،وأن عليه حتى يصل إلى الدرجة العليا أن يصعد ، وأن يحتمل مشقة الصعود لهذه الدرجات التي هي بين الدرجات الأولى والدرجة العليا ، وأن هذا يعني أن يحصن نفسه بالعلم وبالأخلاق وبالنظر في كتب العلماء ـ رحمهم الله ـ فيما يتعلق بآداب القضاة ، فهناك كتاب الطرق الحكيمة لابن القيم ، ولسان الحكام ومعين الحكام وتبصرة الحكام وهذه كلها كتب تتعلق بما يجب أن عليه القاضي من أدب من علم ومن تقوى ومن صلاح ومن مثابرة ، كل ذلك ينبغي للقاضي أن يكون في اعتباره حتى يصل إلى ما يسعده

في حياته في الدنيا والآخرة ، وحتى يكون إن شاء الله القاضي الثالث المستحق للجنة ، والله سبحانه وتعالى غفور رحيم .

- فضيلتكم له اسهامات موفقة في الفتيا ، فهل سيستفيد طلبة العلم والمطلعون من هذه الجهود عبر كتاب يصدر لفضيلتكم ،وهل سيرى النور قريباً ؟

ـ أنا ما زلت أكرر بأنني من عوام العلماء ، وأنا ليس أكثر ممن قال الله سبحانه وتعالى عنهم : (وما أوتيتُم من العلم إلا قليلا) ، **لكن هذا لا يعني أن أسهم بقدر المستطاع في إفتاء إخواني فيما يستشكلونه وهذه الفتوى إذا صدرت فهي في الواقع محل نظر إما أن تكون على حقيقة وصواب ، وإما أن يكون غير ذلك ، ولكن الحمد لله سبحانه وتعالى أن الله أنعم علي بالارتباط بشيخين جليلين هما من ألمع مشايخنا وهما الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ ـ رحمه الله ـ مفتي الديار السعودية ،فقد عملت معه أكثر من ثلاثة عشر عاماً في الإفتاء وفي القضاء ، واستفدت منه الكثير مما يتعلق بشؤون الفتوى وبآداب المفتي ، وبما يجب عليه أن تكون الفتوى ، وبما يجب عليه أن يكون المفتي ، من الحذر والحيطة في إعطائه الجواب حسبما يصدر من السائل المستفتي ، وفي نفس الأمر ارتبطت ارتباطات متعددة بسماحة شيخنا الشيخ عبد العزيز بن باز ـ رحمه الله رحمه واسعة ـ فقد كنت تلميذاً له وزميلاً له ، وأنا لا أزال أشعر وأنا زميل له أني صغار تلاميذه ، فارتبطت معه في التلمذة حينما كان شيخاً لنا في المعهد العلمي ، وفي الكليات وفي المعهد العالي للقضاء ن ثم كنت زميلاً له في اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ، وزميلاً له في هيئة كبار العلماء ، فكان هاذ من توفيق الله سبحانه وتعالى لي أن وجد لي ما أقول كفاءة وإنما شبه كفاءة للفتوى .**

اسأل الله سبحانه وتعالى أن يعنني وأن يبعدني من الخطأ ، وما ذكرته من هل هناك كتاب يصدر فيما يتعلق بالفتاوى نظراً

لممارستي جانب الفتوى في وسائل الإعلام من صحف وإذاعة وتلفاز وفي الاستفتاءات الخاصة . ففي الواقع نعم أقول صدر لي كتاب منذ أشهر بعنوان : مجموع بحوث وفتاوى في أربعة مجلدات وفيه ألف ومائتان وست فتاوى ، أرجو الله أن سبحانه وتعالى يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم ،وأن يوفقنا جميعاً لما يحبه ويرضاه .

- ما المؤلفات التي صدرت لفضيلتكم حتى الآن ، وما التي في طريقها للصدور ، وما الذي تعملون عليه الآن ؟

ـ بالنسبة للمؤلفات التي صدرت يوجد كتاب بعنوان : " حوار مع المالكي في رد ضلالته ومنكراته " وهذا كتاب طبع أكثر من سبع طبعات ووزع منه أكثر من ثلاثمائة ألف نسخة داخل المملكة وخارجها ، وكان له والحمد لله أثر كبير في رد البدعة والتعرف على أصحابها ، والحمد لله على التوفيق .
الكتاب الثاني " الورق النقدي " وهو رسالة الماجستير ، البحث الذي قدمته لنيل درجة الماجستير ، وقد كان المشرف عليه هو شيخنا ـ رحمه الله ـ الشيخ عبد الرزاق عفيفي ، الكتاب مطبوع طبعتين ، الطبعة الثالثة في الطريق إن شاء الله .
الكتاب الثالث " بحوث في الاقتصاد الإسلامي " وهذا طبع ثلاث طبعات ونفذ والطبعة الرابعة في الطريق إن شاء الله .
والكتاب الرابع " مجموع بحوث وفتاوى " في أربعة مجلدات ، وقد صار منذ اشهر ، وهو موجود في الأسواق في دار العاصمة للنشر والتوزيع ،وهناك كتاب يتعلق بالأنساب بعنوان " العقد الفريد في نسب الحراقيص من بني زيد " والحراقيص ؛ هم فخذ من أفخاذ بني زيد الذين يسكنون في شقراء والقويعية والرويضة والبكيرية والدوادمي والشعراء وفي غيرها من البلدان والحراقيص فخذ من أفخاذ بني زيد الخمسة ،وهذا الكتاب صدر وطبع منذ أكثر من عشر سنوات ،وهو مجلد يشتمل على قرابة مائتين وخمسين صفحة فيه قرابة 48 شجرة كلها تتعلق بنسب

حمولتنا لعل الله ييسر طبعه ، وهو بعنوان أحاديثي في الإذاعة ،حيث سبق أن أسهمت في أحاديث عامة في الإذاعة ،وهذا الكتاب تبلغ أحاديثه ثلاثمائة حديث ، وأرجو الله ييسره ، وأذكر أن الشيخ عبد العزيز بن عبد الله آل الشيخ المفتي العام يكثر علي في كل جلسة متى يخرج الكتاب ،لأنه كان ـ حفظه الله ـ يتابع هذه حلقات ويذكر أنه معجب بها ، وأما أنا لا أستطيع أن أقول إنني معجبٌ بها لأني أرى أنها دونما كان يراه فضيلته . ولكن إن شاء الله عند النظر فيها وتنسيقها لعلها تكون بالنسبة لي مهيأة للطبع وللصلاحيات ،وهناك مشروع الكتابة في استخراج المسائل التي قالها الشيخ محمد بن عبد الوهاب ـ رحمه الله ـ في كتابة كتاب التوحيد الذي هو حق الله على العبيد ، كان يختم كل ترجمة بقوله فيه مسائل وتأتي هذه المسائل إما أن تكون سبع مسائل أو عشر مسائل أو عشرين مسألة أو أكثر من ذلك ولم أر بالرغم من شرح هذا الكتاب وتحدث فيه ما بين شرح وحواش وهوامش ونحو ذلك لم أر من أخرج كتاباً يتعلق باستخراج مسائل هذا الكتاب ، فسال الله التوفيق . هذا المؤلف التي قلت لكم بدأت فيه وأرجو من الله أن يوفقني في اكماله ، وما يتعلق بهذا فأنا عندي مجموعة بحوث قائمة أعمل عليها ، تتعلق بالاقتصاد الإسلامي ،ومجموعة من المسائل المعاصرة .

- من خلال عملكم الطويل في سلك القضاء ، فهل لديكم النية في إصدار مؤلف عن مسيرة القضاء في المملكة ؟

ـ عن إصدار مؤلف عن مسيرة القضاء ليس هناك نية في هذا الشيء ، الكتب المتعلقة بالقضاء وبشؤون القضاء والتنظيم القضائي ،صدر الكثير منها ، ولا أستطيع أن أقول إن عندي شيئاً كثيراً أو مخالفاً لما صدر بناءً على هذا أنا في الواقع ليس عندي عزم على ذلك .

- فضيلتكم له اسهامات في البحث المصرفي الشرعي عبر عضويتكم لتأصيل التعامل المالي الشرعي عبر البنوك والشركات المالية ، نود معرفة هذه الاسهامات ؟

ـ في الواقع أشرت في السؤال الأول أنه وجد عندي منعطف نحو الاسهام في البحوث الاقتصادية ،وكان هذا المنعطف منشأة من إعدادي أو تأليفي كتاب الورق النقدي ،ولا يخفي أن الورق النقدي يتعلق بشأن اقتصادي ، وهو ما يتعلق بهذه الأوراق النقدية ونشأتها وما يتعلق بأحكامها وباختيار القول فيها ، هل لها حكم الذهب والفضة أو أنها أثمان مستقلة ، فحينما صدر هذا الكتاب كان فيه لفت نظر من القائمين على الشؤون الاقتصادية في الاشارة إلى أن أسهم في مشاكلهم وفيما يتعلق بتعاملهم وبمعاملاتهم الاقتصادية ، فهذه المؤسسات المالية قامت أول ما قامت بمبادرة صاحب السمو الأمير محمد الفيصل ، حيث كان متأثراً بموقف الملك فيصل ـ رحمه الله ـ من التضامن الإسلامية ، ومن العناية بجميع ما يتعلق بمستلزمات إقرار هذه الهوية وإيجاده قوية يعتز بها أهلها ، فكان الأمير محمد الفيصل هو أول رائد للاقتصاد الإسلامي ، فأنشأ دار المال الإسلامي ، وقامت هذه الدار بممارسة النشاط الاقتصادي فيما يتعلق بالمضاربات والمرابحة والمشاركة ، وفيما يتعلق بأي تعامل من شأنه أن يبعد عنصر الربا في التعامل أخذاً وعطاء ، ثم تتابعت المؤسسات الإسلامية ، وكان لها أثر كبير في اعتراف السوق المالي بها وبما لها من أهمية ، حتى أن البنوك الربوية وقد كانت في السابق تسخر وتهزأ وتضحك من التوجهات الإسلامية في الاقتصاد بعد أن كان منها ذلك الموقف المخزي ، كان منها إعادة النظر ، ثم بعد ذلك الأخذ بإيجاد أقسام اقتصادية في هذه البنوك لأنها رأت أن هذه المؤسسات المالية الإسلامية قد أخذت بنصيبها من النجاح ، ومن فرض نفسها على السوق الاقتصادية . في الواقع أسهمت مع مجموعة من اخواني في متابعة ومراقبة أعمال هذه المؤسسات المالية والاقتصادية فيما يتعلق بأعمالها التجارية وتعريفها ،

وتوضيح ما يمكن أن يكون محل أشكال لديها ، والحمد لله كان لهذا التوجيه أثر كبير في نفسي من حيث قدرتي على البحث وإعداد بحوث في هذا ،حيث تجاوزت البحوث الصادرة مني والمتعلقة بالاقتصاد الإسلامي تجاوزت عشرين بحثاً نشر بعضها وبعضها لا يزال وإن شاء الله تعالى سيحقق له الظهور .

- مجلة العدل هذه الوليدة ما تقييمكم لهذه المطبوعة المهمة ؟

ـ الواقع أن الأمر مثل ما قلت ، هي وليدة ولكن الحمد لله ولدت قوية ، وولدت في حال من أسباب التدرج في الكمال فقد أسندت إلى رجال أفاضل لهم معيارهم العلمي وقيمتهم الاعتبارية واهتمامهم بهذه المجلة التي هي في الواقع مجلة العدل ومجلة البحث العلمي الذي يجب أن تكون هذه المجلة متميزة به ومتصفة به ، ونسأل الله سبحانه وتعالى التوفيق لها .

من قرارات مجلس القضاء الأعلى

ناقش مجلس القضاء الأعلى بهيئته العامة في دورته السابعة والأربعين كثرة السجناء من مروجي المخدرات خاصة من السعوديين ممن حكم عليهم بالسجن لأكثر من مرة في قضايا المخدرات ،واطلع على ما ذكرته الداخلية في هذا الموضوع ، وقد رأى المجلس التعميم على المحاكم بملاحظة هذا الأمر ، وأن على جميع القضاة التشديد في الأحكام على مروجي المخدرات " السعوديين أو غيرهم " إذا ثبتت الجريمة ، وذلك وفق ما يتطلبه حفظ الأمن وصيانة الأمة من أخطار المخدرات ، ولا يكون ذلك إلا بإنزال عقوبات زاجرة عن الاجرام ورادعة لمن تسول له نفسه الاقدام على ترويج المخدرات والاتجار بها .
لذا نرغب إليكم الاطلاع واعتماد موجبه ، والله يحفظكم .
انظر التعميم رقم 13/ت/1455.

تعاميم

صدر تعميم وكيل وزارة العدل رقم 13/ت1457 وتاريخ 1420/8/21 هـ حول توصيات اللقاء الثالث لمديري الفروع ومديري الإدارات في رئاسات المحاكم فيما يلي نصه :
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :
فإنه تمشياً مع الأهداف العامة للوزارة والتي تعني برفع مستوى الأداء في الدوائر الشرعية ، فقد جرة عقد اللقاء الثالث لمديري الفروع ومديري الإدارات في رئاسات المحاكم المنعقد في منطقة مكة المكرمة برعاية فرع الوزارة بالمنطقة في الفترة 4-6 لشهر ربيع الآخر لعام 1420هـ ، وانبثق عن هذا اللقاء التوصية بما يلي :

1- العمل على عقد الدورات والندوات اللازمة للمفتشين الإداريين في الفروع للرفع من مستوى قدراتهم في جانب المتابعة .
2- ربط الفروع ورئاسات المحاكم القائمة بعمل الفروع في البرنامج العام لشئون الموظفين في الوزارة على أن يتم اتخاذ الإجراءات التنفيذية من قبل الوزارة .
3- يتم العمل بالارتباط على قيمة أوامر الإركاب مع الوزارة عن طريق الفاكس وذلك تحقيقاً للسرعة والإنجاز .
4- أيجاد وحدة صيانة لدى الفروع ورئاسات المحاكم القائمة بعمل الفرع تؤلف من الفنيين والمشرفين الذين يؤمنهم المقاول حسب نصوص العقد مع العمل بتخصيص مشرف صيانة في الفرع ورئاسة المحاكم وفي حالة عدم وجوده يتم تزويدها عن طريق الوزارة .
5- متابعة صيانة الآلات والأجهزة المكتبية من خلال وضع بطاقة متابعة لها تعد من الوزارة .
6- العمل على إنشاء وتجهيز ورش متخصصة لصيانة السيارات في الفروع فقط .
7- يتولى فرع الوزارة ورئاسة المحاكم القائمة بعمل الفرع مسئولية متابعة رفع البيانات الإحصائية للوزارة في المدة المحددة .
8- يتم متابعة غياب الموظف من قبل الفروع ورئاسات المحاكم القائمة بعمل الفروع للعمل بقرار مجلس الخدمة المدنية رقم 510/1 وتاريخ 1418/8/2هـ وفق الخطوات التالية :
أ- رصد غياب الموظف في بطاقة خاصة حسب قرارات الحسم الصادرة بحقه .
ب - إذا بلغت مدة الغياب خمسة عشر يوماً متفرقة يتم التحقيق المباشر مع الموظف وإبلاغ الموظف قرار مجلس الخدمة المدنية المنوه عنه .
ج - إذا بلغت مدة الغياب ثلاثين يوماً متفرقة وبعد استيفاء ما أشير بعاليه يتم الرفع للوزارة لتطبيق مقتضى النظام .
9- على الفروع ورئاسات المحاكم القائمة بعمل الفروع تزويد إدارة المتابعة في جهاز الوزارة بصورة من قرار الحسم ، وعلى إدارة المتابعة التأكد من أنه تم تطبيق النظام في حق الموظف .
10- العمل على تحقيق الأهداف المشار إليها في ورقة العمل المقدمة من فضيلة مدير فرع الوزارة بمنطقة عسير حول توعية القوى العاملة داخل الفرع والجهات المرتبطة به بما يحقق رفع لمنسوبي الدوائر الشرعية .
11- رفع خطة سنوية للأعمال التي يراد إنجازها خلال السنة المالية ، وذلك لمراعاتها في خطة الوزارة العامة وميزانيتها .
12- تنظيم زيارات بين مديري الفروع فيما بينهم لتعزيز مبدأ التعاون وتبادل الخبرات وفق برنامج يعد من قبل الوزارة .
وحيث إنه بالعرض عن ذلك لمعالي الوزير وجه - حفظه الله - بالموافقة على ذلك لذا نرغب إليكم الاطلاع واعتماد العمل بموجبه ، والله يحفظكم .

صدر تعميم فضيلة وكيل وزارة العدل رقم 13/ت/1462 حول تصنيع الأختام في الوزارة فيما يلي نصه :
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد :
إشارة إلى تعميم الوزارة ذي الرقم 13/ت/1430 وتاريخ 1420/7/15هـ المبني على الأمر السامي ذي الرقم 352/م والتاريخ 1420/4/28هـ المتضمن قصر عملية تصنيع الأختام على معمل الأختام بالوزارة وتعميم الوزارة ذي الرقم 13/ت/1440 والتاريخ 1418/8/1هـ بضرورة المحافظة على الأختام ومعرفة من هي تحت يده والعناية بها . . الخ .
ونظراً إلى أن الوزارة بصدد إدخال كافة المعلومات عن الأختام في الحاسب الآلي وإيجاد آلية لمراقبتها فقد تم إعداد بيان يوضح فيه اسم الختم والغرض منه ومن هو في عهدته .
فنرغب منكم تعبئة النموذج وإعادته للوزارة خلال شهر من تاريخه.
والله يحفظكم .

س/ صدر تعميم معالي الوزير العدل رقم 13/ت/1456 وتاريخ 1420/8/21هـ حول تجليد سجلات وضوابط المحاكم وكتابات العدل فيما يلي نصه :
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . . وبعد :
إلحاقاً للتعميم رقم 29/16 /ت في 1407/2/15هـ المبني على القرار الوزاري رقم 606 في 1404/2/22هـ الخاص بتجليد سجلات وضبوط المحاكم وكتابات العدل . . الخ ، وبناء على توجيهات معالي الوزير ـ وفقه الله ـ حيال العناية بمتابعة تجليد الضبوط والسجلات ونظراً لما لها من أهمية بالغة وتقتضي المصلحة العناية بها والمحافظة على محتوياتها لذا فقد تم تأليف فريق عمل بالوزارة يعتني بذلك ، ويتولى حصر الضبوط والسجلات التي بحاجة إلى تجليد ووضع الآلية المناسبة لتجليدها بما يكفل سرعة الإنجاز والاستمرار لما يستجد من ضبوط وسجلات تحتاج إلى تجليد .
وحتى يتمكن الفريق من إنجاز المهام المناطة به نرغب إليكم الاطلاع وتعبئة البيان الخاص بعناية ودقة وإعادته للوزارة ـ إدارة الخدمات العامة ـ خلال عشرة أيام من تاريخه .
فأكملوا ما يلزم ، والله يحفظكم ،،،

- **صدر تعميم فضيلة وكيل الوزارة العدل رقم 13/ت/1449 وتاريخ 1420/8/19هـ حول توحيد النماذج الإحصائية في المحاكم وفي كتابات العدل فيما يلي نصه:**

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . . وبعد :
فبناءً على ما أجرته الوزارة من دراسات حول النماذج الإحصائية بغرض توحيدها وتبسيط إجراءات العمل بها ، ولتتطابق معلوماتها مع ما هو مطلوب إدراجه في الكتاب الإحصائي ،فقد استقر الرأي على توحيد النماذج الخاصة بالمحاكم في نموذج واحد يبين حركة القضايا الشهرية لدى القاضي وما تم إنجازه وما دور منها وما شطب ، وتوحيد النماذج الخاصة بكتابات العدل في نموذج واحد يبين جميع الأعمال التي أنجزها كاتب العدل خلال شهر .
لذا اعتمدوا العمل بالنموذجين اعتباراً من إحصائية شهر شعبان 1420هـ وإيقاف العمل بجميع النماذج الإحصائية السابقة وإكمال ما يلزم بشأن إتلافها ، وإبلاغ كل محكمة أو كتابة عدل تابعة لكم بتصوير العدد المناسب من كل نموذج وتوزيعه على القضاة وكتاب العدل ، ورفع الإحصائيات إليكم مباشرة وعليكم متابعة جلب المعلومات المطلوبة شهرياً وإرسالها للوزارة وتزويد التفتيش الإداري بنسخة منها للمتابعة فيما هو من الاختصاص ،
والله يحفظكم ،،،

تعريف الإجازة

أولت حكومة خادم الحرمين الشريفين اهتماماً بالغ الأهمية بكافة موظفي الدولة والقطاع الخاص ويسعى المسؤولين القائمون على أنظمة الدولة جاهدين في تأمين الراحة للموظف والمراجع على حد سواء وذلك بما يعود بالنفع على الجميع ، لذا خصصت الدولة لكل موظف إجازة سنوية تعينه في قضاء احتياجاته الخاصة بحيث لا يتعرض سير العمل إلى إرباك أو تأخير أو غير ذلك إلا أن هناك أنواعاً متعددة من الإجازات نوضحها فيما يلي :

أنواع الإجازات :

الإجازة العادية ، الإجازة الاضطرارية ، إجازة العيدين ، إجازة الامتحان الدراسي ، الإجازة المرضية ،الإجازة الاستثنائية ،إجازة الوضع وعدة الوفاة للموظفات ، الإجازة الخاصة بالاشتراك في أعمال الإغاثة الخارجية ، الإجازة الخاصة بالرياضيين .

كيف تحسب إجازتك ، متى تستحقها ؟

ـ تحسب إجازة الموظف من تاريخ ، مباشرته العمل عن كل شهر يومان ونصف اليوم ، أما عن استحقاقها فيستحق الموظف عن كل سنة ثلاثين يوماً براتب كامل .

التعويضات عن الإجازة :

أـ يحتسب للموظف والمستخدم عن كل سنة خدمة ثلاثون يوماً حسب النظام ثم ينزل سنه جميع الإجازات التي تمتع بها خلال تلك الفترة والباقي يكون هو الرصيد .

ب ـ ما يستحق التعويض عنه : يعوض الموظف عن إجازته وفقاً للمادة 3/28 من لائحة الخدمة المدنية المستخدم وفقاً للمادة 10 من لائحة المستخدمين لعام 1397هـ فإذا كان رصيد الموظف لما قبل 1391/2/6هـ والمستخدم لما قبل 1397/9/20هـ تسعين يوماً فأكثر عوض عنه كله ويسقط حقه عن رصيد الإجازات لما بعد ذلك.

ج ـ إذا كان الرصيد أقل من تسعين يوماً ورصيد الموظف بعد 1391/2/6هـ والمستخدم بعد 1397/9/20هـ تسعين يوماً فأكثر فإنه يعوض عن تسعين يوماً فقط ويسقط حقه فيما زاد على التسعين يوماً سواء باقي الرصيد أو الرصيد السابق .

دـ إذا كان كل من الرصيدين يقل عن تسعين يوماً فإنه يعوض عنهما معا بشرط ألا يزيد ما يعوض عنه عن تسعين يوماً .

هـ - في حال عدم وجود باقي رصيد إجازات للموظف لما بعد 1391/2/6هـ والمستخدم بعد 1397/9/20هـ أو أنه قد تمتع بأكثر من استحقاقه عن تلك الفترة فإنه يكون ليس له رصيد ، بل ما تمتع به زيادة عن استحقاقه فينزل من رصيده لما قبل 1397/2/6هـ بالنسبة للمستخدم ، ومن ثم يعوض عن الباقي كله .

س/ ما هو السبب في طلب بعض الموظفين منحة إجازة عادية مدتها 19يوماً ، 26يوماً ، 33يوماً ؟

ـ يتم تحديد هذه الأرقام وذلك للاستفادة من أيام العطل الرسمية ليوم الخميس ويوم الجمعة قبل بداية إجازته وبعد نهايتها .

س/ ما هو أدنى وأقصى حد لتمتع الموظف بالإجازة العادية ؟

ـ الحد الأدنى للإجازة العادية 15 يوماً والحد الأقصى تسعون يوماً خلال السنة الواحدة بموجب المادة 4/28 من نظام الخدمة المدنية .

عبد العزيز بن عبد الله بمن محمد الونيس